نموذج ترخيص

أنا الطالب : محسن متروك علي محسن العنزي أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

المسؤولية الجزائية عن فعل الغير
القانون الجنائي – دراسة مقارنة

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: محسن متروك علي محسن العنزي

التوقيع:

التاريخ: ١٤/٥/٢٠١٥

المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الجنائي

دراسة مقارنة

إعداد

محسن متروك العنزي

المشرف

الأستاذ الدكتور نظام المجالي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

أيار، 2015

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة بعنوان: (المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الجنائي- دراسة مقارنة) وأجيزت بتاريخ 2015/4/29.

الأستاذ الدكتور/نظام توفيق المجالي...................مشـــــرفاً.....................................

أستاذ /قانون أصول جزائية.

الأستاذ الدكتور/ فياض ملفي القضاة.....................عضــــواً.....................................

أستاذ / القانون التجاري.

الدكتور/ أحمد موسى هياجنة.....................عضــــواً.....................................

أستاذ مشارك/ قانون جزائي.

الأستاذ الدكتور/ محمد عودة الجبور.....................عضــــواً خارجياً.....................................

أستاذ/ القانون الجزائي (جامعة الشرق الأوسط).

الإهداء

إلى أمي و أبي حفظهما الله...

إلى زوجتي وأولادي خصوصاً سندي في هذا البحث...

إلى كل الذين حظيت بشرف الجلوس متعلماً بين أيديهم...

إلى جميع الأصدقاء...

أهدي هذا البحث

الباحث

الشكر والتقدير

بداية الحمد لله على توفيقه حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فالشكر فلله وحده الذى هدانى لهذا الطريق المستقيم، فلولا توفيقه وعنايته لما أتممت هذه الرسالة.

كما أتقدم باسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان إلي أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور/ نظام المجالي

"حفظه الله...."

فاتقدم إليه بمعاني الشكر التي تعجز الكلمات عن وصفه، فإن عطاءه السخي قد أعجزها، حيث كان لدعمه وتعاونه أكبر الأثر وأقوى دافع فيما أنجزناه من تقدم علمي.

وكذلك الشكر لجميع أساتذتي الأفاضل الذين لم يبخلوا في تقديم العلم والإرشاد والذين بفضلهم تمكنت من إتمام هذه الرسالة.

فلكم جزيل الشكر ووافر العرفان وأن تكونوا دائما نبعا للخير لا ينضب.

وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

قائمة المحتويات

المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الجنائي

دراسة مقارنة

إعداد

محسن متروك العنزي

المشرف

الأستاذ الدكتور نظام المجالي

الملخص

إن موضوع المسؤولية الجنائية من الموضوعات التي شغلت الإنسان منذ القدم، حتى اهتدى إلى الأسس التي تقوم عليها، وبناء على هذه الأسس انقسم المفكرون والقانونيون إلى مدراس فكرية مختلفة .

وإذا كان الأصل فى المسؤولية، هو أن المسؤولية الجنائية شخصية أي لا تصيب عقوبة الجريمة غير من ارتكبها كفاعل أو ساهم فيها كشريك، حيث لا يسأل شخص عن جريمة يرتكبها غيره إلا إذا أحاط علما بعناصرها واتجهت إرادته إلي المساهمة فيها. وهذا ما يعد تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبات الذي يعتبر من أهم مبادئ التشريع الجنائي الحديث، الذي كرسته الدساتير في كافة الدول الديمقراطية بوصفه مفترضا أوليا لقيام الدول القانونية.

ولكن مع تطور النظام القانوني، وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجنائية، والرغبة في توفير حماية فعالة للمصالح المشروعة ضد بعض صور الإجرام الخطير والمعقد، وخاصة الذي يرتكب في إطار المشروعات الاقتصادية والمؤسسات الصناعية. بدأت معظم التشريعات تأخذ – انطلاقا مما قرره القضاء – بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

ونجد أن الأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، تجد مجالها الخصب في القوانين الاقتصادية، مما حدا البعض إلى القول عنها أنه أصبحت تشكل قاعدة عامة في القوانين الاقتصادية.

وقد تناولت موضوع هذه الدراسة " المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الجنائي، في أربعة فصول يسبقهم فصل تمهيدي.

تعرضت في الفصل التمهيدي لماهية المسؤولية الجزائية بينت فيه تعريف المسؤولية والأصل التاريخي للمسؤولية، ثم بينت شروط تحقق المسؤولية الجزائية، وأخيرا موضع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وفق النظرية العامة.

وفي الفصل الأول، تعرضت تفصيلاً لنطاق المسؤولية الجزائية عن فعل الغيـــر، ســـواء بالنسبة للشخص الطبيعي أم الشخص المعنوي، موضحاً الجدل الفقهي بهذا الشأن وأحكام القضاء المقارن.

وفى الفصل الثاني عرضت التأصيل الفقهي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الجنائي، وعرضت للنظريات التي تؤسس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، سواء النظريـــات الموضوعية، وهى نظريات المخاطر ونظرية الخضوع الإرادي لمخاطر المهنة أم النظريـــات الذاتية وهى نظرية الفاعل المعنوي ونظرية الخطأ الشخصي.

وفي الفصل الثالث، تعرضت تفصيلاً لضوابط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وبينت هذه الضوابط سواء بالنسبة للشخص الطبيعـــي أم المعنـــوي. وأخيـــراً تعرضـــت للمـــسؤولية المفترضة.

وفي الفصل الرابع، تعرضت تفصيلاً لنطاق امتناع المسؤولية الجزائية عن فعل الغيـــر، وبينت الوسائل التي يمكن أن يدفع بها الغير مسؤوليته الجنائية، وهى تفويض الاختصاص والقوة القاهرة والإكراه وحالة الضرورة .

وقد انتهيت إلى عدة توصيات أهمها ضرورة وجود وضع نظام قانوني متكامل للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وعدم الاكتفاء بتقرير المسؤولية بصفة عامة، وكون هذا النظام شـــاملا لحالات هذه المسؤولية وشروطها، وضوابط إسنادها، وحالات الإعفاء بشأنها. بالإضـــافة إلـــى ضرورة اتساع نطاق المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية، فى ضـــوء التطـــورات الاقتصادية وبروز التنظيمات والمنشآت الاقتصادية.

المقدمة

إنّ موضوع المسؤولية الجنائية من الموضوعات التي شغلت الإنسان منذ القدم، حتى اهتدى إلى الأسس التي تقوم عليها، وبناء على هذه الأسس أنقسم المفكرون والقانونيون إلى مدراس فكرية مختلفة.

فلم يعرف تاريخ القانون مقياسا أو معيارا لحضارة الأمم والشعوب، أهم من المسؤولية....، فهي كما يقول العلامة إهرنج – Ihering" قطعة الشمع التي تعكس مراحل التطور الأدبي في الأمة وتصور بأمانة تقاليدها مُثلها في فترة زمنية محددة[1].

فالقانون كله ليس إلا تجسيدا للمسؤولية وتنظيما لأحكمها، بل هي من لوزام الحياة نفسها، فحيثما وجد الإنسان، كانت مسؤليته، لأنه دائما يكون طرفا في العلاقة، سواء مع نفسه أو مع غيره، أو مع ربه، وهذا يعني أنه مسئول في كل حال.

ولهذا كانت المسؤولية الجنائية – ولازالت–موضع اهتمام لدي الكثير من الاتجاهات الفكرية والمدارس الكبري في فقه وفلسفة القانون الجنائي[2].

وإذا كان الأصل فى المسؤولية، هو أن المسؤولية الجنائية شخصية، أي أن عقوبة الجريمة لا تصيب غير من ارتكبها كفاعل أو ساهم فيها كشريك، وهي القاعدة التي ترددت في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا عام 1957، والذى قرر أنه لا يسأل شخص عن جريمة يرتكبها غيره إلا إذا أحاط علما بعناصرها واتجهت إرادته إلى المساهمة فيها[3]. وهذا ما يعد تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبات الذي يعتبر من أهم مبادئ التشريع الجنائي الحديث الذي كرسته الدساتير في كافة الدول الديمقراطية بوصفه مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية[4].

---

(1) د/ محمود سليمان موسى ــ المسؤولية الجنائية فى التشريعات العربية ــ منشأة المعارف ــ الإسكندرية ــ 2010 ــ ص 5.

(2) المسؤولية الجنائية تعنى تحمل تبعة مخالفة أحكام القانون الجنائي، والانسان وحده دون سائر الكائنات الحية هو المخاطب بأحكام القانون الجنائي (أوامره، نواهيه) فكل انتهاك لحرمه القانون تترتب عليه المساءلة الجنائية المقررة في القانون.

(3) د/ محمود أحمد طه ــ مبدأ شخصية العقوبات (دراسة مقارنة) ــ رسالة دكتوراه ــ كلية الحقوق ــ جامعة عين شمس ــ ١٩٩٠ ــ ص 437.

(4) وهو ما قرره الله عز وجل في كتابه الكريم بقوله تعالى " كل نفس بما كسبت رهينة ". سورة المدثر: الآية: 38. وقوله تعالى " لا تزر وازرة وزر أخري ". سورة فاطر: الآية: 18.

وهذه القاعدة تميلها الفطرة السليمة ويوجبها العدل المطلق فلا يتصور أن يؤاخذ شخص بجريرة غيره مهما كانت صلته به.

ولكن مع تطور النظام القانوني، وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجنائية، والرغبة في توفير حماية فعالة للمصالح المشروعة ضد بعض صور الإجرام الخطير والمعقد، وخاصة الذي يرتكب في إطار المشروعات الاقتصادية والمؤسسات الصناعية[1]. بدأت معظم التشريعات تأخذ ــ إنطلاقا مما قرره القضاء ــ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

فقد أستوجبت الاتجاهات الحديثة في علم السياسة الجزائية ألا يُسأل جزائياً الفاعل المباشر للجريمة بمفرده، بل أضحى من المتعين تتبع كل من ساهم بنشاط أو خطأ يعتبر بطريقة أو بأخرى من قبيل الأخطاء التي أسهمت بدور فعال في وقوع الجريمة، فلهذا أصبح يدخل في دائرة المسؤولية الجزائية كفاعلين أصليين أشخاص لم يساهموا ماديا في اقتراف الجريمة، ولكنهم يعدون مع ذلك منخرطين فيها بواسطة الوسائل المادية التي وضعوها بين أيدي الآخرين أو بصفة أخص بسبب ما وفروه من إمكانيات، فأصبح هؤلاء الأشخاص مسؤولون جنائياً عن أفعال غيرهم. ولهذا فإنهم أصبحوا مسؤولون جنائياً لأنهم سهلوا بطريقة غير مباشرة ارتكاب الجريمة بسبب مجرد وجودهم، أو بسبب ذمتهم المالية وأموالهم الطائلة أو المناخ العام الذي خلقوه.

(1) د/ عبد الرؤوف مهدى ــ المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية ــ منشأة المعارف ــ الإسكندرية ــ 1976 ــ ص 355.

أسباب إختيار موضوع البحث:

لقد اخترت موضوع " المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فى القانون الجنائى " لعدة أسباب وهى:

هناك نقص واضح في هذا الجانب من المسؤولية، فأغلب الدراسات تبحث فى مجال المسؤولية الجنائية، لكنها لم تُعر للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير أي إهتمام، ولم تتعرض لها تفصيلاً.

أن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تعد من بين أكبر الموضوعات التي أثارت ولازالت تثير الكثير من الجدل بين الفقهاء، وذلك لصعوبة إيجاد أساس قانوني مقبول لها دون أن يناقض مبدأ أساسيا في القانون الجنائي وهو مبدأ شخصية العقوبات.

أن السبب الرئيسي لاختياري هذا الموضوع، هو أن المسؤولية الجنائية بصفة عامة احتلت أهمية كبري في الدراسات والقضايا الجنائية، ونالت قسطا من الاهتمام بالبحث من قبل رجال القانون، فهي لا تغيب على ذهن الشارع عندما يضع قاعدة السلوك المعاقب على مخالفتها أو انتهاكها جنائيا ولا على ذهن القاضي عند تطبيقه للنص الجنائي على منتهكه، ولا على أذهان القائمين على الإدارة العقابية وهم بصدد الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية[1].

أن البحث في المسؤولية بوجه عام، من أدق البحوث القانونية وأشقها، لأن المسؤولية ليست مشكلة قانونية بقدر ماهي مشكلة إنسانية، وهي مشكلة عامة في الزمان وفي المكان وعلى صعيد الفكر الإنساني بكل صوره وألوانه، والبحث فيها ليس وليد عصر ولا شعب ولا دين ولا فكرة بعينها، وإنما البحث فيها كان ولا يزال يشغل الانسان وأيا كان مجال تخصصه، بل وأيا كان قدر ثقافته[2].

أن المسؤولية الجنائية التى تعد من الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي برمته، وإن كانت قد تناولتها الكثير من الأبحاث والدراسات، فإنه قد ظهرت لها صور وحالات جديدة، ومنها المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فى مجال القانون الجنائي، والتى مجرد القول بوجود مسؤولية جنائية عن فعل الغير كاف لأن يثير القلق ويدعو الإنسان الي التفكير العميق في تفسير هذه المسؤولية ومبررات تقريرها.

(1) د/ محمود سليمان موسى ــ المسؤولية الجنائية فى التشريعات العربية ــ المرجع السابق ــ ص 5.
(2) د/ أحمد عوض بلال، الإثم الجنائى ــ دراسة مقارنة ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ ط1 ــ 1988 ــ ص 5.

أنه يوجد أهمية عملية أخري بالغة، وذلك أن تحديد مسؤولية الشخص المسؤول عن فعل الغير يساعدنا على معرفة الدفوع التي يجوز لهذا الشخص رغم افتراض مسؤوليته أن يدفع بها هذه المسؤولية، وبدون معرفة الأساس القانوني الذي تبني عليه هذه المسؤولية، فإنـــه لايمكـــن معرفة الرأس التي أوحت أو سهلت اقتراف الجريمة، لأنه لم يعد كافيا معاقبة الفاعـــل المـــادي للجريمة.... وهنا تكمن أهمية معرفة الأساس القانوني لهاته المسؤولية.

مشكلة الدراسة:

ثمة جدل قانوني يدور بشأن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، خلاف بين الأنظمة الوضعية، لذا يرى الباحث ضرورة بحث هذه المشكلة للوقوف على الحالات التي يمكن فيها مساءلة الفرد جنائياً عن أفعال غيره.

أسئلة الدراسة

تجيب الدراسة على التساؤلات التالية:

1. ماهية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير؟
2. ما موقف التشريعات وأراء الفقه والقضاء حول المسؤولية الجنائية عن فعل الغير؟
3. ماهو الأساس القانونى للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير؟
4. ما هي ضوابط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بالنسبة للشخص الطبيعى والشخص الإعتباري؟
5. كيف نظم المشرع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فى القانون الجنائي بالموازنة مع القواعد العامة التى تقرر مبدأ شخصية العقوبة؟
6. ماهى أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فى القانون الجنائي ؟

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى:

1.تحديد أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فى القانون الجزائى.

ولما كان تحديد أساس هذه المسؤولية مطلبا جوهريا، حاول الفقه والقضاء إيضاح حقيقـــة هذه المسؤولية وأساسها حتي أصبحت معالهما غامضة، فكثير التساؤل في إزاء هـــذا الوضـــع،

كيف يمكن مساءلة شخص طبيعي أو اعتباري "مسؤولية جنائية" عن جريمة ارتكبت ماديا بواسطة شخص آخر، وهذا ما أثار الكثير من الجدل والخلاف في الفقه والقضاء بشأن تحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية – المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

2.معرفة الحكمة التي أرادها الشارع من إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فى القانون الجزائى.

إن معرفة الحكمة التي أرادها الشارع من إقرار هذه المسؤولية في القانون الجنائي، ومعرفة الإجابة على هذه التساؤلات من بين الأسباب التي دفعتني إلي أختيار هذا الموضوع، الذي لا يخلو حكم جنائي سواء كان صادرا بالإدانة أم بالبراءة من الفصل فيه، وهذا ما يبرز الأهمية العملية لهذا البحث.

من هنا بدت الحاجة الماسة لتطبيق هذه المسؤولية لحماية وتحقيق أمن المجتمع ضد أنانية وجبروت أصحاب العمل، فهي إذن عادلة من النواحي العملية ولها وظيفة اجتماعية لا يمكن إنكارها أو البعد عنها بمكان.

ولكل ما تقدم، يتضح بجلاء أهمية بحث المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فى القانون الجنائي، لأن تقريرها أوجد خلافا اتسع مداه حول التفسير الصحيح لها، وهو ما سنتعرض له، رغبة منا في كشف الغموض الذي يكتنف هذا الموضوع، ومعرفة ما إذا كان يمثل انتهاكا صارخا لمبدأ كفلته كافة الدساتير في البلدان الديمقراطية وهو مبدأ شخصية العقوبات، وتحديد وبيان الاعتبارات التي دفعت المشرع إلي إقرارها والقضاء إلي تطبيقها.

صعوبات الدراسة:

- أرتابني الحذر والحيطة في فترة الاعداد والاختيار لهذا الموضوع، بحكم انه يتناول موضوعاً استثنائياً على القواعد العامة المستقر عليها في أحكام قانون العقوبات وأحكام المسؤولية الجزائية.
- قلة الدراسات المتخصصة في مجال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.
- ورود نصوص متناثرة بين نصوص الشريعة العامة في قانون العقوبات ونصوص جزائية خاصة في عدد من التشريعات الخاصة.

- محاولة اقتباس فكرة المسؤولية عن فعل الغير في القانون المدني ولكن فـــي الحـــدود التي لا تتعارض مع قواعد المسؤولية الجنائية.

المنهجية العلمية للدراسة:

فقد حرصت على أن أتبع فى هذه الدراسة المنهج الوصفى التحليلي، وذلك بالإعتماد على التحليل والمقارنة للوصول إلى أفضل النتائج وأدق التوصيات ولتقديم دراسة شاملة لكل تفاصيلها من خلال جمع المعلومات من المصادر والوثائق والدراسات والأبحاث والكتب ومواقع الإنترنت ذات العلاقة بهذا الموضوع، والعمل قدر المستطاع على المقارنة ببعض التشريعات كالتشريع الأردني والتشريع الكويتى والتشريع الفرنسى. وكذلك توضيح وتحليل النصوص القانونية وما يتصل بتطبيقها وتفسيرها من أحكام وقواعد، مع تعزيز هـــذه الدراسة بالأحكام القضائية الحديثة ذات الصلة.

ولقد حرصت فى هذه الرسالة على أن أنتهج سبيلاً منطقياً يسير جنباً إلى جنب مع تسلسل الفكرة حرصاً على بلوغ الغاية من الدراسة، مستعيناً بأفكار وفلسفة وسياسة القانون الجنائى، مع حسم العديد من المسائل الخلافية، والتعمق فى دراسة الفقه والقضاء المقارن.

ولذلك نستعرض من خلال هذه الدراسة ماهية المـــسؤولية الجنائيـــة وشـــروط تحققهـــا، وموضع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فى النظرية العامة. كما وجب علينـــا البحـــث عـــن الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير فى القانون الجنائي ؟ وبيان موقف القـــانون والفقه والقضاء منها؟ والقول ما إذا كانت هاته المسؤولية تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبات أم انها استثناء عن هذا المبدا؟ وهل تمثل بذلك خروجا على القواعد العامة في قانون العقوبات؟ وما الحكمة التي دفعت المشرع إلي إقرار هذه المسؤولية في القانون الجنائي؟

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الرسائل الجامعية حول موضوع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

- د/ محمود عثمان الهمشرى - المسؤولية الجنائية عن فعل الغير - دار الفكر العربى -القاهرة - الطبعة الأولى - ١٩٦٩.

تناولت هذه الرسالة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فى بعض القوانين الوضعية.

- د/ محمود زكى أحمد عسكر - المسؤولية الجنائية عن فعل الغير- دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - القاهرة - 1990.

بينت هذه الرسالة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

- نجيب بروال - الأساس القانونى للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير- دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الحاج لخضر - باتنة - الجزائر - 2013/2012.

تناولت هذه الدراسة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ولكن بشكل عام، وبصفة خاصة فى القانون الجزائرى.

وإن معظم هذه الدراسات السابقة حول الموضوع حديثة، وأن المجال مفتوح لإعادة البحث حول موضوع الدراسة والخروج منه بشئ جديد. كما أن معظم الدراسات السابقة لمن تبحث المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فى القانون الجنائى، بل أكتفت بطرح المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بصفة عامة، مكتفية ببيان تعريف هذه المسؤولية وحالاتها، دونما البحث فى أساس هذه المسؤولية، ومناهج التشريعات الوضعية بشأنها، وهو ما ظهر لى فى معظم المراجع التى أستعنت بها فى البحث.

الفصل التمهيدى

ماهية المسؤولية الجزائية

تمهيد وتقسيم:

المسؤولية في القانون عموما هي الالتزام بتحمل التبعة التي يقررها القانون لمن يخالف أحكامه، فالمسؤولية الجنائية هى التزام المجرم بتحمل عقوبة الجريمة التي ارتكبها. وأساس هذه المسؤولية هو حرية الإختيار، فالجانى كان بوسعه أن يختار بين الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف للقانون، فإذا أختار الطريق المخالف للقانون وأتجهت إليه إرادته، فهنا تتقرر المسؤولية الجنائية للفرد(1).

والبحث فى المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فى القانون الجنائى، يتطلب بيان ماهية المسؤولية الجزائية فى إطار النظرية العامة للمسؤولية، من حيث تعريفها وشروطها، ولذلك قمت بتقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف المسؤولية.

المبحث الثاني: شروط تحقق المسؤولية الجزائية.

المبحث الثالث: موضع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وفق النظرية العامة.

---

(1) د/ محمود نجيب حسنى ــ شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ الطبعة السادسة ــ 1989 ــ ص 506، 507.

المبحث الأول

تعريف المسؤولية

تمهيد وتقسيم:

إن وجود الانسان ضمن جماعه، يقتضى بالضرورة وجود علاقات تربط الفرد بمحيطه الانسانى، ولضمان سير هذه العلاقات فى إتجاهها الصحيح، لابد من ضبط وتنظيم هذه العلاقات بقواعد معينة يلتزم بها جميع الأفراد، ويترتب على مخالفة هذه الضوابط وعدم الإلتزام بها مسؤولية هذا المخالف.

وتهدف المسؤولية بطبيعتها إلى المؤاخذة واللوم على أفعال أتاها الشخص مخالفا القانون، ولذلك فإن دراسة مفهوم المسؤولية أمر فى غاية الأهمية، ولذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية بوجه عام.

المطلب الثانى: المسؤولية الجزائية وتطورها.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية بوجه عام

أولاً: المسؤولية في اللغة

هى حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال: أنا برئ من مسؤولية هذا العمل، وتطلق أخلاقيا على إلتزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو فعلاً، بينما تطلق على الإلتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون(1).

ثانياً: المسؤولية فى الإصطلاح الشرعى:

هى أن يتحمل الإنسان تبعة ونتائج أفعاله المحرمة، بشرط أن يكون يكون مدركاً لمعانيها ونتائجها، وأن يأتيها مختاراً، فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريده، كالمكره أو المغشى عليه، لا يسأل جنائيا عن فعله، ومن أتى محرما وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه، كالطفل أو المجنون، لا

---

(1) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط ــ القاهرة ــ الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ــ 1992 ــ ص 332.

يسأل أيضاً عن فعله، فالمسؤولية تقوم على الإدراك من ناحية، وعلى الحرية والإرادة من ناحية أخرى[1].

ثالثاً: المسؤوليه فى الفقه:

المسؤولية بوجه عام: المسؤولية في معناها العام تفترض أن ثمة فعلاً ضاراً يوجب مؤاخذة فاعله، متى نجم عن هذا الفعل إضرار بالغير. وللمسؤولية أنواعاً كثيرة مثل: المسؤولية الأدبية والمدنية والإدارية والجنائية.

ويعرفها جانب من الفقه بأنها حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخذة[2]. وهذا يعني أن الإنسان مسؤول عما يتسبب فيه من ضرر لغيره، وذلك بأن يقوم بتعويضه عما لحق به من ناحية، ومن ناحية أخرى قد تكون مسؤولية الشخص مرجعها القانون ذاته، حيث يوجب مسائلة الفرد عن مخالفة أمر حدده القانون، ويسمى ذلك الجزاء بالجزاء القانوني.

فالمسؤولية تعنى أهلية الشخص لتحمل نتائج أفعاله وهى نتائج مدنية (التعويض عن الضرر الواقع) ونتائج جنائية (عقوبات مرتبطة بالجريمة) ويترتب عليها إدانة كل من أرتكب الخطأ الجنائى الذى كون هذه الجريمة[3].

ولكن ماذا لو كان هذا الأمر مخالفاً لقواعد خلقيه فحسب؟ هل تكون مسؤولية أدبية فقط؟ وهل يقتصر على مؤاخذته مؤاخذة أدبية بإستهجان المجتمع ذلك المسلك المخالف للأخلاق؟ ومن هنا كان لابد من التفرقة بين المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية.

فالمسؤولية الأدبية عبارة عن مخالفة قاعدة من قواعد الأخلاق تكون خارج دائرة القانون ولا يترتب عليها جزاء قانوني وأمرها موكول إلى تأنيب الضمير وجلد الذات[4]. فمخالفة أوامر علم الأخلاق أو نواهيه توجب المسؤولية الأدبية. ويتمثل الجزاء عليها عن طريق استهجان وغضب الناس ممن يقوم باقترافها، وهي أوسع من نطاق المسؤولية القانونية بشقيها الجزائي والمدني[5].

---

(1) د/ فتحى سعيد يوسف ــ فكرة المسؤولية الجنائية فى القانون الوضعى مقارناً بالفقه الإسلامى ــ رسالة دكتوراه ــ كلية الحقوق ــ جامعة القاهرة ــ 1994 ــ ص 12.

(2) د/ سليمان مرقس، المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ــ القسم الأول ــ الأحكام العامة ــ معهد البحوث والدراسات العربية ــ مطبعة الجيلاوي ــ القاهرة ــ 1971.

(3) Corinne Mascala, Droit pénal général, Montchrestien, 2003. p.84.

(4) د/عبد المنعم فرج الصدة ــ مصادر الالتزام ــ 1984 ــ فقرة 400 ــ ص 427.

R. Capilant: L' imperative juridique, these paris 1988 P. 129, 190

(5) د/ السيد عيد نايل ــ المدخل لدراسة القانون ــ نظرية القانون ــ 2009/2008 ــ ص 51.

أما المسؤولية القانونية فهي تنشأ عن الإخلال بقاعدة من قواعد القانون، ويترتب عليها جزاء قانوني[1]. فلابد فيها من مسلك خارجي يسلكه شخص، ويترتب عليه وقوع ضرر للمجتمع أو لأحد الأشخاص، أو يكون من شأنه أن يهدد بمثل هذا الضرر، ولابد أن يكون هذا المسلك مخالفاً لقاعدة قانونية، ولا يكفي فيه أن يكون مخالفاً لقاعدة خلقية فحسب. وهي على نوعين، مسؤولية مدنية، ومسؤولية جزائية.

فالمسؤولية المدنية هي حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب إلزامه بضمان ما سببه للغير من ضرر[2]، وذلك بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر[3]، وعليه فهي حالة تقوم بالشخص نتيجة الإعتداء على حق الغير، ومن ثم يلتزم ذلك الشخص بضمان الضرر. الذي سببه لغيره[4]. لذلك فهي مسؤولية تدخل في إطار القانون، حيث يترتب عليها جزاء قانوني، وهي أوسع نطاقاً من المسؤولية الجزائية [5]. والمسؤولية المدنية تنقسم الى نوعين، فهى إما أن تكون مسؤولية عقديةLA résponsabilite contractuelle. وإما أن تكون مسؤولية ناتجة عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) "La résponsabilite délictuelle" [6].

وتقوم المسؤولية التقصيرية عندما يكون هنالك إضرار بالغير نتيجة لفعل غير مشروع، بمعنى أن الأولى متعلقة بالأضرار التي تنشأ في إطار تنفيذ عقد، أما المسؤولية التقصيرية فتتناول الحالة التى لا يوجد فيها أي علاقة بين مرتكب الفعل الضار والمضرور، ويكون القانون وحده هو مصدر هذا التعويض[7].

---

(1) د/ سمير عبد السيد تناغو ــ النظرية العامة للقانون ــ منشأة المعارف ــ ط 2 ــ ص 59.

(2) د/ حسام الدين الأهواني ــ النظرية العامة للإلتزام ــ ج1 ــ مصادر الإلتزام ــ المجلد الثاني ــ المصادر غير الإرادية ــ 1998 ــ ص 8.

(3) أنظر:-

Habert BiTAN: contrats et litiges en informatique, la délivrance du logiciel, prrsses universitaires D'AIX – Marseille, 1996, p. 2 , l'ensmble des régles obligeant l'auteur d'un dommage cause prejudice á réparer cc prejudice en offrant á la victime une compensation"

(4) د/ أنور سلطان ــ مصادر الإلتزام فى القانون المدنى الأردنى (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامى) ــ دار الثقافة ــ الأردن ــ الطبعة الأولى ــ 2007 ــ ص 283.

د/ حسام الدين الأهواني ــ المرجع السابق ــ ص 9.

(5) أساس المسئولية الجنائية قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

(6)Philippe CONTE: la responsabilité civile délictuelle, 3ed, PUD, paris, 2000, p.31.

(7) د/ نزيه محمد صادق المهدي ــ النظرية العامة للالتزام ــ الجزء الأول ــ مصادر الالتزام ــ مع تطبيق نظريتي الالتزام والمسئولية المدنية في مجال الملكية الفكرية ــ 2008 ــ ص 302.

أما الجزاء الذي يترتب على المسؤولية المدنية هو التعويض، وصاحب الحق فيه هو المضرور الذي يملك رفع الدعوى به، كما يملك التنازل عنه أو التصالح عليه، وإذا مات المسؤول جاز مطالبة ورثته بالتعويض في حدود التركة.

والمسؤولية المدنية هى المجال الخصب الذى تُبحث فيه المسؤولية عن فعل الغير ووفق أوضاع وحالات تتفق مع القواعد العامة فى المسؤولية المدنية. ومن الصعوبة إقتباس ذات الوضع فى نطاق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية وتطورها

تمهيد وتقسيم:

إن الفهم الوافى للمسؤولية يتطلب منا التعرض للتطور التاريخى لها، ودراسة المتغيرات التى توالت على مضمونها وأساسها خلال العصور المختلفة، ولذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالى:

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية في الفقه والتشريع.

الفرع الثانى: التطور التاريخى للمسؤولية.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية في الفقه والتشريع

أولاً: المسؤولية الجزائية في الفقه:

يقصد بالمسؤولية الجزائية، تلك الرابطة التى تنشأ بين الدولة والفرد الذى يثبت من خلال الإجراءات القضائية التى رسمها المشرع لصحة إسناد الفعل المكون للجريمة إليه[1]. أو هى عبارة عن علاقة بين مرتكب الجريمة والدولة، يلتزم بموجبها الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة بالإدانة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة[2]. فالمسؤولية الجنائية تعنى الخضوع للأثر الذي يحدده القانون كعقوبة على ارتكاب الجريمة[3].

---

(1) د/ فتحى سعيد يوسف ــ فكرة المسؤولية الجنائية فى القانون الوضعى مقارناً بالفقه الإسلامى ــ المرجع السابق ــ ص 150

(2) د/ أمجد هيكل ــ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائى الدولى ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2009 ــ ص 105.

(3) د/ أحمد عوض بلال ــ الإثم الجنائى ــ المرجع السابق ــ ص 143.

فالمسؤولية الجزائية هى الألتزام بتحمل نتيجة الجرائم المرتكبة مع تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى القانون. وعلى خلاف المسؤولية المدنية، تتطلب المسؤولية الجنائية اللجوء إلى الدولة لوجود خلل أو إضطراب فى النظام العام.

فالمسؤولية الجزائية تهدف إلى إنزال الجزاء على من يثبت إرتكابه فعل معاقب عليه قانوناً. وهى عبارة عن التزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة[1]، وموضوع هذا الالتزام فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددها المشرع الجنائى في حالة قيام مسؤولية أي شخص[2].

فالمسؤولية الجزائية لها مفهومان، الأول مجرد، يراد بها صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه، فهى صفة في الشخص أو حالة تلازمه.

والمفهوم الثاني واقعي، وهو تحمل الشخص تبعة سلوك صدر منه بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل فى القانون[3]، وهنا المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص، بل هي جزاء أيضا، وهذا المفهوم يحتوي على المفهوم الأول، لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات.

---

(1) يثار الجدل حول موضع الجزائية من النظرية العامة للجريمة والأهلية الجنائية، فالبعض يري ضرورة البحث في شروط المسؤولية أولاً ثم مدى استحقاق الجاني للعقاب، فيعتبر أن الاهلية تندرج في نظرية الجزاء، وهو ما يعبر عنه بالأهلية العقابية. والبعض الاخر يري بأن الأهلية هي صفة أو حالة تتعلق بالجاني ولا علاقة لها بالنموذج القانوني للجريمة، مما يستلزم بحثها لقيام المسؤولية الجزائية.

في هذا الجدل أنظر: د/ عادل يحيي قرني ــ النظرية العامة للأهلية الجنائية ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2000 ــ ص169 وما بعدها.

(2) د/ السعيد مصطفي السعيد ــ الأحكام العامة في قانون العقوبات ــ دار المعارف ــ القاهرة ــ الطبعة الرابعة ــ 1962 ــ ص 370.

د/ عادل يحيي قرني ــ النظرية العامة للأهلية الجنائية ــ المرجع السابق ــ ص23 وما بعدها.

د/ محمد كمال الدين إمام ــ المسئولية الجنائية أساسها وتطورها ــ دراسة مقارنة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ــ دار المطبوعات الجامعية ــ الإسكندرية ــ 2005 ــ ص 107.

ومن الجدير بالذكر ان نذكر ان محكمة النقض لم تقم بتعريف المسئولية الجنائية صراحة، وإنما تعرضت لها من خلال بيان شروطها وأساسها وأنواعها وصورها.

راجع أحكام محكمة النقض:-

2005/4/10 ــ الطعن رقم 5813 لسنة 67 قضائية.

1997/2/2 ــ مجموعة أحكام النقض ــ السنة 48 رقم 22 ــ ص 151.

1993/6/9 ــ مجموعة أحكام النقض ــ السنة 44 ــ ص 580.

وراجع فى تعريف المسؤولية الجنائية فى الفقه الفرنسي:

Slefani (G) Levasseur (G) et Bouloc (B): Droit Pénal Général 16 éd 1997 No 368 P. 292

Vidal (G) et Magnol (J) Cours de droit Criminel et de Science pénitentiaire 8 éd 1953 P. 150

(3) د/ أمجد هيكل ــ المرجع السابق ــ ص 105.

وفي تقدير الباحث أن عناصر المسؤولية الجزائية ما هي في واقع الأمر إلا عناصر الجريمة، إذ أن المسؤولية تعنى استحقاق العقاب، وتقوم على ركنين اساسيين: الأول هو الاسناد المادي، أى اسناد الواقعة الاجرامية إلي النشاط الارادي للجاني، والركن الثاني هو المسلك النفسي الخاطئ للجاني ونظيره في الشريعة العامة هو القصد في الجرائم القصدية والخطأ في الجرائم غير القصدية(1).

وانطلاقا من هذه الفكرة، نطرح فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على بساط البحث، لأنها فى ذاتها تشكل فكرة غريبة على القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، وغرابة قبولها لا تحول دون الأخذ بها إذا كانت المصلحة الاجتماعية تقضي ذلك، وفي إطار ضيق ومحدود، وعلى النحو الذي سوف نبينه.

ثانياً: المسؤولية الجزائية في التشريع:

1.القانون الأردنى:

نصت المادة (74) من قانون العقوبات الأردنى رقم 16 لسنة 1960(2) على أن:

" 1- لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وارادة.

2- يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً.

3- لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (22) إلى (24) من هذا القانون ".

كما نصت المادة (75) من ذات القانون على أن " فاعل الجريمة هو من أبرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها ".

---

(1) د/ عادل يحيي قرني ــ النظرية العامة للأهلية الجنائية ــ المرجع السابق ــ ص201.
(2) الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) ــ 1960/5/1 ــ العدد 1487 ص 374.

كما نصت المادة (76) أن " إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أوجنحة أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلا أو أكثر من الأفعال المكونة لها، وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها، وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلا لها "

كما نصت المادة (77) على أن " الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (73) أو في الجريمة المقترفة بأحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها، هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر، إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه "

كما نصت المادة (78) على أن " عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مدير الصحيفة المسؤول، فإذا لم يكن من مدير، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة ".

2.القانون الكويتى:

نصت المادة (18) من قانون الجزاء الكويتى رقم 16 لسنة 1960 على أن " لا يسأل جزائيا من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنين كاملة ".

كما نصت المادة (19) من ذات القانون على أنه " إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم أربع عشرة سنة، جريمة، أمر القاضي، بدلاً من توقيع العقوبة المقررة في القانون، إما بإيداعه مدرسة لإصلاح الأحداث يبقى فيها مدة يحددها الحكم على أن يفرج عنه حتما بمجرد بلوغه الثامنة عشرة، وإما بتوبيخه في الجلسة وتسليمه لمن له الولاية على نفسه".

كما نصت المادة (20) من ذات القانون على أنه " إذا ارتكب الحدث، الذي أتم الرابعة عشرة ولم يتم ثماني عشرة سنة كاملة، جريمة عقوبتها الإعدام، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، وإذا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس المؤبد، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.

وإذا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس المؤقت، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونًا، ولا يعاقب بالغرامة، سواء اقترنت هذه العقوبة بعقوبة الحبس أو لم تقترن، بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونًا للجريمة التي ارتكبها.

ولا تسري أحكام العود على المتهم الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة ".

3. القانون المصري:

نصت المادة (39) من قانون العقوبات المصرى رقم رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003 على أن " يعد فاعل للجريمة:

أولاً: من يرتكبها وحده أو مع غيره.

ثانياً: من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدًا عملاً من الأعمال المكونة لها.

ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم، وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها ".

العلاقة بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية:

المسؤولية المدنية هي الجزاء الذي يترتب على المدين نتيجة إخلاله بالتزامه الذي أدى إلى إلحاق الضرر بالدائن وإفقار ذمته، أو هى الالتزام بتعويض الضرر الذي يسببه إخلال المدين بالتزامه(1).

وتتميز المسؤولية المدنية بعدة خصائص تميزها عن المسؤولية الجنائية وهى:

1. أن المسؤولية المدنية تقوم على الضرر الذي يلحق بالفرد، ومن ثم يكون الجزاء فيها تعويض المضرور عن ذلك الضرر. ويحق للمضرور أن ينزل عن التعويض أو يتصالح عليه. وينتقل هذا التعويض إلى ورثة المضرور في حالة وفاته.
2. تخضع المسؤولية المدنية ــ من حيث المبدأ ــ للقاعدة التي مفادها أن كل خطأ ألحق ضرراً بالغير يلزم مرتكبه التعويض. ومن ثم فإن صور الخطأ المدني غير محصورة؛ مما يجعل مجال هذه المسؤولية واسعاً جداً(2).
3. تقوم المسؤولية المدنية ــ في بعض الحالات ــ دون المسؤولية الجزائية، كما هو عليه الحال فيما يتعلق بالإضرار بمال الغير.

---

(1) د/ أنور سلطان ــ مصادر الإلتزام فى القانون المدنى الأردنى ــ المرجع السابق ــ ص 283.
(2) د/ نبيل أحمد السيد ــ المسئولية الجنائية المفترضة ــ رسالة دكتوراه ــ كلية الحقوق ــ جامعة القاهرة ــ ص 152.

4. أن المسؤولية عن فعل الغير هى أصل معترف به فى نطاق القانون المدنى، كما فـــى مسؤولية حارس الأشياء والآلات' ومسؤولية حارس الحيوان' ومسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، ومسؤولية متولى الرقابة[1].

أما بالنسبة للقانون الجزائى، فإن المسؤولية عن فعل الغير تمثـــل إســـتثناءاً علـــى مبـــدأ شخصية العقوبات التى يعد من القواعد الأساسية فى القانون الجزائى[2].

والأصل أن تقوم المسؤولية المدنية كلما قامت المسؤولية الجزائية، لأن الجرائم الجنائيـــة تكون عادة جرائم مدنية[3]. كما هو الشأن في جرائم الاعتداء على النفس أو المال، إلا أن هـــذه القاعدة ليست مطلقة، لأن من الأفعال ما يرتب مسؤولية الفاعل الجزائية دون المسؤولية المدنية إما لانتفاء الضرر أو لصعوبة تقديره، كما هو الأمر بالنسبة لجرائم التـــشرد وحمـــل الـــسلاح ومخالفات المرور.

وعلى العكس من ذلك فقد تقوم المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجزائية، والعلة في ذلك أن المسؤولية المدنية كما سبق أن ذكرنا أوسع نطاقاً من المسؤولية الجزائية.

الفرع الثانى: التطور التاريخى للمسؤولية

تعتبر الظاهرة الإجرامية معطى اجتماعيا خطيرا يهدّد أواصر الجماعة وكيانها، إذ هـــي منبع الفوضى والقضاء على القواعد التنظيمية التي وضعها المجتمع لتنظيم حياته وفقا لمـــا تـــمّ الاتفاق عليه داخل منظومة أخلاقية واجتماعية تعكس ما آلت إليه المعاملات البشرية من تطوّر.

والقانون ليس بعيداً عن حركة التطور الطبيعية التي تحصل في كافة المجالات والعلـــوم لذلك قانون العقوبات يتطور ليساير التطورات والتغيرات التي تطرأ على المجتمع الذي يُطبـــق فيه هذا القانون ونصوصه على أفعال أفراد هذا المجتمع، والمصالح والقيم الأساسية الراسخة في المجتمع والتي يحميها قانون العقوبات منذ فترة زمنية طويلة تستوجب أن نرصد و نلاحظ عامل مهم يتعلق بطريقة وكيفية حمايتها جنائياً عبر نصوص القانون، بحيث يبدو جلياً ان حماية هـــذه المصالح تختلف بتغير الزمان في المجتمع الواحد على سبيل المثال يمكن مقارنة قانون العقوبات

---

(1) د/ سليمان مرقس ــ الوافى فى شرح القانون المدنى ــ المجلد الثانى ــ بدون دار نشر ــ الطبعة الخامسة ــ 1992 ــ ص 35.

(2) د/ محمود زكى أحمد عسكر ــ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ــ دراسة مقارنة ــ رسالة دكتوراه ــ كلية الحقوق ــ جامعة عين شمس ــ القاهرة ــ 1990 ــ ص 180.

(3) د/ حسام الدين الأهواني ــ المرجع السابق ــ ص 16.

في دولة معينة في زمن معين مع قانون العقوبات الجديد لذات الدولة بعد مرور حقبـــة زمنيـــة معينة (سنوات).

ويمكن القول أن المسؤولية الجزائية لم تكن فكرة مجهولة في القـــوانين القديمـــة[1]، وإن كانت تحدد على نحو مخالف لما هي عليه الآن، ذلك أن القانون يتأثر بالمعتقدات الـــسائدة فـــي المرحلة التى يمر بها، فالمسؤولية الجزائية لا يجب أن تعزل عن إطارها التاريخي فـــي ســـياق نمط الحياة وطرق التفكير اللذين عرفا، في المجتمعات القديمة.

أولاً: المسؤولية فى القانون الروماني:

نجد ان مصطلح المسؤولية **La responsabilité** ليس من المصطلحات التي أستخدمها فقهاء القانون الروماني، بل هو من قبيل المصطلحات الحديثة والتي ظهرت أول مرة في نهايـــة القرن الثامن عشر، وإذا أخذنا مجازا بمصطلح المسؤولية فى القانون الرومانى – فيمكننا القول بأنها مرت – المسؤولية المدنية – كباقي نظم القانون الروماني بعدة تطورات مهمة، حيث تغير مفهومها وأساسها، تبعاً لتطور عصور القانون الروماني[2].

فقد نشأت القوانين الرومانية متأثرة بالعقائد الدينية، ومنتسبة إلى الآلهة التي كانوا يعبدونها شأنها شأن باقي الشعوب القديمة كالإغريق[3]. وتطور الوضع تدريجياً إلى صدور قانون الألواح الاثني عشر سنة 451 ق.م.

---

(1) فلقد شغلت فكرة السلام والاستقرار المجتمعات القديمة، ولذا فلا غرابة أن نجدها سعيا وراء تحقيق هذه الغاية تضحي بالحاجات الفردية، فلقد اهتدت تلك المجتمعات بفضل اعتقادها الديني وارتباط الإنسان بالجماعة التي ينتمي إليها وقصور تفكيرها حول طبيعة الخطأ إلى القول بنوع من المسؤولية الجنائية.
وقد تميزت هذه المسؤولية بالخصائص التالية:
1ــ المظهر الآلي والموضوعي للمسؤولية الجنائية: حيث ساد الاعتقاد قديما بأنه لا بد من وجود مذنب وراء كل فعل ضار، يكون مسؤولا عنه، فإذا عرف الفاعل مسبب الضرر، فإن رد الفعل عليه يكون تلقائيا أو آليا ، ولم تكن المجتمعات تهتم بصفات فاعل الضرر الشخصية، فلم تميز فاعل عاقل أو مجنون، كبير أو صغير ، حيوان أو إنسان، فإسناد الفعل الضار إلى أي مصدر كان يجعله مسؤولا، فالفعل و الضرر هما ما يميزان المسؤولية (لذا فهي موضوعية).
2ــ المظهر الجماعي والشامل للمسؤولية: كانت النظرة إلى المسؤولية أوسع و أشمل مما هو معروف اليوم، فقد كانت تتوسع لتشمل أشخاصا لا علاقة لهم بالفعل المرتكب، كمسؤول الأسرة كلها أو عشيرة الجاني أو قبيلته عن فعل أحد أفرادها، فلم تكن المجتمعات القديمة تفرق بين شخص و آخر.

(2) بشأن العصور الثلاثة التي مر بها القانون الروماني بدءاً من العصر القديم ثم العصر العلمي وأخيراً عصر الإمبراطورية السفلي وقانون جوستنيان.
أنظر: د/ محمود السقا ــ أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني في العصر العلمي ــ مجلة القانون والاقتصاد ــ السنة 42 ــ ع 43 ــ ص 43 وما بعدها.

(3) والمقصود بالقانون الروماني القانون الذي نشأ وطبق في مدينة روما في القرن السابع أو الثامن قبل الميلاد، وحتى وضع مجموعات جوستنيان في القرن السادس الميلادي.

ولقد اختلف الفقهاء الرومان فى طبيعة المسؤولية فـــى قـــانون أكيليـــا Aquilia ســـنة 287ق.م[1]، حيث يذهب البعض إلى أنها كانت مسؤولية تقوم علـــى أســـاس التعـــدي العـــادي Corpore وما قد ينشأ عنه من ضرر Damum inguria datum وعليه فإن أساس المسؤولية في ظل قانون أكيليا يقوم على ركن الضرر، وليس للخطأ مجال في ظل هـــذا القـــانون أى أن المسؤولية هنا مسؤولية موضوعية، تعتمد على الضرر ومحله كأساس لتحديد وضـــبط نوعيـــة الجزاءات المترتبة على الأفعال الضارة[2].

بينما يذهب البعض الأخر من الفقه إلى أن قانون أكيليا أخذ بمعيار الخطأ وهـــو التعـــدي سواء أكان التعدي بفعل إيجابي Faute par commission أو تعدياً بفعل ســـلبي Faute par omission فلا فرق بين نوعي التعدي في إيجاد المسؤولية وبني على ذلك أنه أعتد بالخطأ[3].

ويمكن القول أن قانون أكيليا لم يقرر مبدأ عاما للمسؤولية، إلا أنه أوجد حالات خاصـــة تعطى للمضرور الحق فى رفع دعوى التعويض عن الأضرار التى تلحق به، ولكـــن بـــشروط معينة، منها، أن يكون الضرر قد وقع من الجسم، وعلى الجسم، أى يجب أن يكون فعلاً إيجابياً لا مجرد إمتناع. وقد قام البريتور[4]. بتعديل شروط هذا القانون فرتب المسؤولية عن الـــضرر الحاصل، حتى ولو كان نتيجة إمتناع[5].

إلا أن القانون الروماني مع كل ما بذل فيه من جهود لتوسيع أحوال المسؤولية لـــم يبلـــغ الحد الذي يجعل من المسؤولية قاعدة عامة تنطبق على كل فعل ضار، بل ظل حتى آخر عصره ياخذ بالمنهج الافتراضى والحلول الجزئية، ولأن حق التعويض لم ينشأ في القـــانون الرومـــاني أيضاً إلا خلفاً لحق الثأر فقد أنطبع بطبعه، وأكتفي بثبوته بما كان يكتفي به بثبوت ذلك الحق في

أنظر: د/ صوفي أبو طالب ــ مبادئ تاريخ القانون ــ الجزء الثاني ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 1967 ــ ص 193.

د/ محمد كمال الدين إمام ــ المسئولية الجنائية فى القانون الوضعى ــ دار البحوث العلمية ــ الكويت ــ 1983 ــ ص 8.

(1) قانون أكيليا: هو أحد القوانين الرومانية وظهر فى أواخر القرن الخامس، وهو أول تشريع ينبثق عن القانون الروماني يعالج حالات الإعتداء على أحوال الغير.

(2) أنظر: أسماء موسى أسعد ــ ركن الخطأ فى المسؤولية التقصيرية ــ دراسة مقارنة بين القانون المدنى المصرى والقانون المدنى الأردنى ــ رسالة ماجستير ــ كلية الدراسات العليا ــ جامعة النجاح الوطنية ــ نابلس ــ فلسطين ــ 2006 ــ ص 16.

(3) أنظر: صوفي أبو طالب ــ المرجع السابق ــ ص 26 وما بعدها.

محمود السقا ــ المرجع السابق ــ ص 43.

(4) البريتور هو الحاكم العام الذي تشمل صلاحياته السلطات القضائية والإدارية في عهد القانون الروماني.

(5) مجد محمد سليمان عناب ــ الخطأ السلبي في المسؤولية المدنية ــ رسالة ماجستير ــ كلية الدراسات العليا ــ جامعة النجاح الوطنية ــ نابلس ــ فلسطين ــ 2012 ــ ص 12.

الضرر، أي بمجرد حدوث الضرر وبغض النظر عن وقوع الخطأ من المتسبب في الـضرر أو عدم وقوعه، والظاهر أنه لم يرد نص في قانون الألواح الاثني عشر ولا في قانون أكيليا يجعل الخطأ شرطاً في الالتزام بالضمان، وأن الفقهاء لم يشترطوا هذا الشرط إلا في أواخـر عـصر الجمهورية الرومانية(1).

فالقانون الروماني لم يفرد مبادئ عامة للمسؤولية، وعلى هدى ذلك فلم ياخذ بالقاعدة التى تنص على أن كل خطأ سبب ضرر للغير يلتزم فاعله بالتعويض، والتى تاخـذ بهـا القـوانين الحديثة، إلا أنه عمل على أخذ حلولاً جزئية لمسائل معينة زاد تعدادها مع الـزمن، ولكـن لـم ينظمها على أساس التعدي المادي وما ينشأ عنه من ضرر ولم يكن يشترط في قيامها ارتكـاب الجاني أي خطأ لأن دعوى المسؤولية حلت محل الحق في الثأر، وهذا لم يكن ينظر فيـه إلـى مسلك الجاني، وعدّه خطئاً أو غير خطأ، وغاية الأمر هو أن الرومان أدركوا أن لا محل للثـأر من الصغير غير المميز، ولا من المجنون أو الحيوان فاشترطوا حتى يكون الجـاني مـسؤولا فلابد أن يكون مميزاً.

ثانياً: المسؤولية في القانون الفرنسي:

ــ المسؤولية في قانون العقوبات الفرنسي القديم:

كان قانون العقوبات الفرنسي القديم المعروف بـــ قانون نابوليون 1810 ينص الى جانب القواعد العامة الرئيسية التي تحكم المبادئ الأساسية في العقوبات على تجريم مجموعة من الأفعال(2).

وقد تأثر القانون الفرنسي القديم بالقانون الروماني، فكان كغيره من التشريعات الصادرة بعد القانون الروماني متأثراً إلي درجة كبيرة بالقانون الروماني، فاتت احكامه مشابهه للوضع الذى كان عليه القانون الرومانى، لذلك كانت المسؤولية المدنية مصطبغة بالصبغة الجنائية، سواء في الجرائم العامة أو الجرائم الخاصة(3).

---

(1) ولقد عمل الفقه والقضاء الروماني على تلافى عيب المنهج الافتراضى، فعملوا على مد نطاق تطبيق النصوص التشريعية ذات الخصوصية المطلقة لكى يتم تطبيقها على كثير من الافعال.
د/ عادل يحيى قرنى ــ المرجع السابق ــ ص 11.

(2) رنا إبراهيم العطور ــ إضاءات حول تاريخ قانون العقوبات ــ دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسى والأردنى ــ مجلة كلية الحقوق ــ الجامعة الأردنية ــ المجلد 33 ــ العدد 2 ــ 2006 ــ ص 306 وما بعدها.

(3) د/عبد المنعم البدراوى ــ أصول القانون المدنى ــ ط 2 ــ 1983ــ ص 27.

وعلى الرغم من هذا التأثير، فإن ما تجدر الإشارة إليه أن القانون الفرنسي القديم بدأ يعرف التمييز بين الجرائم التي تقع على الأشخاص، والجرائم التي تقع على الأموال، وإلى اعتبار حق المجني عليه في الجرائم الواقعة على الأموال حقاً مدنياً مقصوداً به تعويض المجني عليه، لا عقاب الجاني كما هو الشان في الجرائم الواقعة على الأشخاص، وقد أدى هذا التمييز إلى الكشف عن أساس مشترك لجميع الحالات التي تخول الحق في التعويض(1). فظهرت بذلك فكرة الخطأ التي تبلورت في القرن السابع عشر على يد الفقيه دوما(2) الذي قرر أن جميع الخسائر والأضرار التي تنشأ عن عمل الإنسان أو عن عدم الاحتياط أو عن الجهل بما تجب معرفته أو عن تقصير أو خطأ آخر، وهذه الخسائر والأضرار. يجب أعادتها إلى ما كانت علية، عن طريق المتسبب في عدم الاحتياط أو التقصير أو الخطأ، وبذلك يكون دوما قد عمم فكرة الخطأ في المسؤولية وجعل الشخص مسؤولا عن ضمان الضرر الذي يسببه بخطئه(3).

وقبل قيام الثورة الفرنسية كانت المسؤولية تنسب للإنسان والحيوان على حد سواء عند إرتكاب الفعل الضار، وكان فاقد الإدراك وحرية الإختيار يعاقب على إرتكابه الجريمة، كما يعاقب من قام بها عن وعى وإرادة(4).

ومنذ الثورة الفرنسية لم يعرف المشرع الفرنسى المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى، إلا بعد مرور 185 عاماً بعد قيام الثورة ليلغى القانون الفرنسى مبدأ عدم عقاب الشخص الإعتبارى. وفى قانون 6 ديسمبر 1976 المتعلق بتطوير الإجراءات الوقائية ضد حوادث العمل، نص المشرع بشأن المجال الصحى والمجال الأمني على إمكانية وقوع المسؤولية على الشخص الإعتبارى مع السداد الكلى أو الجزئى للغرامات الصادرة ضد الموظفين أثر وقوع جريمة فى مكان العمل أدت إلى مقتل أشخاص أو إحداث إصابات بهم وذلك بمقتضى المواد (222-6، 222-19، 222-20 من قانون العقوبات) (5).

---

(1) د/ سليمان مرقس ــ أصول الالتزامات ــ المرجع السابق ــ ص 488.

(2) يعد الفقيه الفرنسى دوما أول من وضع الخطأ كأساس للمسؤولية بصفة مطلقة على إختلاف أنواع المسؤولية.

(3) أسماء موسى أسعد ــ ركن الخطأ فى المسؤولية التقصيرية ــ المرجع السابق ــ ص 18.

(4) د/ فريد الزغبى ــ المسؤولية الجزائية ــ المجلد الرابع ــ الطبعة الثالثة ــ لبنان ــ 1995 ــ ص 10 وما بعدها.

(5)La Responsabilité pénale de personne morale au droit pénal

وقد أخذ المشرع الفرنسي بذلك حين وضع التقنين المدني الفرنسي عام 1804 ــ قانون نابليون ــ ولقد نص صراحة في المادة (1382) على ما يأتي " كل فعل أياً كان يلحق ضرراً بالغير، يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه "[1].

ويتبين مما سبق أن المشرع الفرنسي أخذ بالنظرية الشخصية في المسؤولية التقصيرية، بمعنى أن المشرع الفرنسي اخذ بالمسؤولية التي تقوم على فكرة الخطأ[2]، حيث أن نص المادة (1383) من القانون المدنى، يجعل الفاعل مسؤولا حتى عن الخطأ غير المقصود، إلا أن مسألة إثبات وجود الخطأ تقع على عاتق المضرور، الذي لا يستطيع الحصول على تعويض، إلا إذا ثبت أن الفاعل قد أرتكب خطأ ما[3].

ــ المسؤولية في قانون العقوبات الفرنسي الجديد:

أما قانون العقوبات الفرنسي الحالي المعروف لسنة 1992 والنافذ سنة 1994 فقد جاء مُختلفاً في صياغته لشكل واسلوب الحماية الجنائية للمصالح والقيّم الرئيسية والأساسية في المجتمع الفرنسي، إذ غير منطق الحماية الجنائية أثناء صياغة قانون العقوبات[4].

فقد أكد هذا القانون على مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية، وسند ذلك نص المادة 121-1 التى جاء فيها " لا يسأل الشخص جنائيا إلا عن فعله الشخصي ". ثم نص المادة 121-3 والتي نصت على وجوب إثبات القصد الجنائي عند الحكم بالإدانة[5].

ويُعد الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوى تقدماً ملحوظاً فى قانون العقوبات 1992. فقد خُصِصَ لهذه المسألة المادة (121-2) من قانون العقوبات: "الشخص الإعتبارى بإستثناء الدولة يُعد مسؤولا من الناحية الجنائية عن الجرائم التى أرتُكِبَت لصالحه أم باسمه عن طريق ممثليه أو الهيئات التابعة له. كما أن الجمعيات الإقليمية ومجموعاتها لايعتبروا مسؤولين

---

(1)Art 1382. – Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage. Oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer

(2) JOURDAIN(P) , les principes de la responsabilité civile , dalloz ,2000, p. 355
CARBONNIER (J) , Droit civil ,les obligations.2000, p. 245

(3) Ph. CONTE, P. MAISTRE DU CHAMBON, La responsabilité civile délictuelle2000, no 46.

(4) رنا إبراهيم العطور ــ إضاءات حول تاريخ قانون العقوبات ــ المرجع السابق ــ ص 313 وما بعدها.

(5) د/ محمد أبو العلا عقيدة ــ الإتجاهات الحديثة فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد ــ دار الفكر العربى ــ القاهرة ــ 1997 ــ ص 37، 38.

من الناحية الجنائية إلا عن الجرائم الواقعة جراء تنفيذ الأنشطة التى تكون محلاً لإتفاقيات التفويض فى المرافق العامة "[1].

ويرى البعض أن مبدأ عدم مسؤولية الشخص الإعتبارى لم يعد قائماً لاسيما فى حال تسبب هذا الشخص فى أخطاء جسيمة على الصحة والبيئة والنظام الإقتصادى والنظام العام. ويضاف إلى ذلك صعوبة إكتشاف الفاعل المادى الحقيقى للجرائم المرتكبة داخل المؤسسات والذى فى حالة عدم التمكن من إثبات هويته سيظل بلا عقاب. ولهذا السبب، قرر المشرع فى عام 1992 إجراء تعديل فى قانون العقوبات ومن ثم إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الإعتبارى[2].

ـ المسؤولية فى القانون المدنى الفرنسى:

المسؤولية المدنية كانت فى القانون الفرنسى القديم ذات صبغة جنائية، حيث كانت تخول الدائن مطالبة المدين بدفع غرامة محددة، ولكن بعد ذلك أستقلت عن المسؤولية الجنائية فى القرن السابع عشر. وقد رأى القضاء الفرنسى فى بعض القوانين التى أقرت المسؤولية عن فعل الغير أنها إما مسؤولية مدنية فرضت لها الغرامة مصطبغة بصبغة جنائية، وإما مسؤولية مدنية تتضمن الغرامة بإعتبرها عقوبة مختلطة[3].

– المسؤولية في القانون المصري

وبالرجوع إلى الأصول التاريخية لتدخل القانون الجزائي في الاقتصاد، نجد أن هذا التدخل معروف منذ القدم، ففي مصر الفرعونية عرف استخدام القانون الجزائي في الاقتصاد، فكانت الدولة تتدخّل في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، وتفرض عقوبات على الأشخاص الذين يخالفون أوامرها، ومن ذلك تدخل الدولة في توزيع المياه ونظام الري، وعرف هذا القانون في شريعة حمورابي التي وقع فيها تنظيم التوزيع والاستهلاك، كما أهتم الرومان بتنظيم الاقتصاد والمعاقبة على مخالفة هذا التنظيم. وفي فرنسا صدرت عدة نصوص قانونية قبل وضع

---

(1)L’artice (121-2) du code pénal:"les personnes morales,a l'exclusion de l'Etat ,sont responsables pénalement(…)des infractions commises pour leur compte,par leurs organs ou représentants.Toutefois,les collectivites territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activites suceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public".

(2) أنظر الفصل الأول من هذا البحث.

(3) د/ نبيل أحمد السيد ــ المسئولية الجنائية المفترضة ــ المرجع السابق ــ ص 146.

قانون العقوبات الفرنسي سنة 1810، الذي نص في الفصول 413 وما بعدها على تجريم مخالفة اللوائح المتعلقة بالصناعة والتجارة والفنون وجميع الأعمال الضارة بالصناعة الفرنسية.

- المسؤولية في الشريعة الإسلامية

وفي الشريعة الإسلامية، باعتبار أن القرآن الكريم المصدر الأول للشريعة الإسلامية، فقد اكتفى بالقواعد والأحكام الإجمالية في المجال الاقتصادي، إلا أن السنة النبوية الشريفة ومن بعدها الاجتهاد قد تكفلا ببيان الأحكام المنظمة للمعاملات الاقتصادية بين الأفراد.

المبحث الثاني

شروط تحقق المسؤولية الجزائية

تمهيد وتقسيم:

الجريمة ليست فكرة قانونية فقط، بل هي معطى موضوعي تتكامل عناصره لتجعل منه كيانا موحدا هي الجريمة ذاتها، إذ من المعلوم أن هذه الأخيرة تتكون من ثلاثة عناصر تقليدية وهي الركن المادي الذي يشمل الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما ثم الركن الشرعي أو القانوني، وهو أن وجود نص تشريعى على الأفعال المجرمة وعقابها من طرف المشرع وفاء لعديد المبادئ التي تم اعتمادها لتأسيس هذا الركن في الجريمة، ثم وأخيرا الركن المعنوي الذي يمثل المعطى النفسي للجريمة، وذلك انطلاقا من أن الإرادة الإجرامية هي أهم عنصر في الركن المعنوي والمسؤولية الجنائية عموما.

والمبدأ أنه إذا لم تتوفر أحد هذه الأركان فإنه يختل توازنها ولا يمكن لها أن تقوم إلا استثناءا حسبما نص عليه القانون.

وحتى تتحقق المسؤولية الجزائية لابد من توافر شروطها، فلابد من حدوث واقعة توجب المسؤولية الجزائية، ويشترط فى الواقعة الموجبة للمسؤولية الجزائية أن تكون جريمة، كما يشترط وجود شخص معين يحملها، ويلزم في هذا المسؤول شرطان، أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية، والثاني أن يكون هو مرتكب الجريمة.

وعلى ذلك، فإنه لكى تقوم المسؤولية الجنائية، يجب توافر الركن المادي في الجريمة، والخطأ الذي يتطلبه القانون لقيام الركن المعنوى، وأن يتم إسناد ذلك إلى شخص طبيعي.

وسوف نعرض فى هذا المبحث لشروط تحقق المسؤولية الجزائية، مع تركزينا على ما تتميز به الأحكام العامة في قانون الجنائى في مجال المسؤولية الجنائية. ونتناول هذا الشروط فى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول: حدوث واقعة توجب المسؤولية الجزائية.

المطلب الثانى: إسناد الواقعة إلى مرتكبها (الجانى).

المطلب الأول: حدوث واقعة توجب المسؤولية الجزائية

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية أن تقع جريمة توجب هذه المسؤولية، وأن تستوفي الجريمة أركانها وهى:

أ ــ الركن الشرعي:

تقوم التشريعات الجنائية المعاصرة على مبدأ أساسي وهو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهو ما يسمى بمبدأ الشرعية الجنائية أو شرعية الجرائم والعقوبات[1].

ووفقا لهذا المبدأ، فإن المشرع الجنائي هو صاحب الاختصاص بإنشاء الجرائم والعقوبات وفقا لما هو مقرر فيه بأنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وبالتالي يحظر علــى القاضــي أن ينشىء جرائم وعقوبات من نفسه، حيث تنحصر مهمته بتطبيق النص القانوني المحدد من قبــل المشرع على الواقعة المطروحة أمامه[2]. وبالتالي يكون هذا النص المحدد من قبــل المــشرع متضمنا الجريمة والعقوبة المحددة من قبل المشرع، أما القاضى فيعمل سلطته التقديرية لإخضاع الواقعة المعروضة عليه إلى النص القانوني الملائم الذي ينطبق عليها[3].

ويستلزم هذا المبدأ وجود قاعدة قانونية تجرم السلوك وتعاقب عليه. كما يستلزم أن تكون القاعدة الجنائية سارية في الزمان والمكان الذي ارتكبت فيهما الجريمة.

وعليه فالركن الشرعى هو النموذج القانوني الذي يحدده المشرع في قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر، والذي بموجبه يمكن أن تعد بعض الأفعال وفقا لشروط وأركان خاصــة جريمة ما يترتب على ارتكابها عقوبة معينة.

وحتى تنطبق القاعدة الجنائية بحيث يستأهل السلوك صفة التجريم وبالتالي استحقاق الفاعل العقاب، ينبغي ألا يخضع هذا السلوك لسبب إباحة أو تبرير يجرده من الصفة الإجرامية.

---

(1) وهذا المبدأ الدستوري تقتضيه مبررات مبدأ دستوري آخر ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات، حيث تختص كل سلطة بوظيفة معينة تحددها طبيعتها ومقتضيات العمل، فالسلطة التشريعية تختص بوضع القوانين، أما السلطة التنفيذية فوظيفتها تنفيذ القوانين، أما السلطة القضائية وظيفتها تطبيق القوانين التي وضعتها السلطة التشريعية على الوقائع والحوادث المعروضة أمامها.

(2) حيث إن مهمة التشريع من جل اختصاص المشرع فهو الذي ينشئ جرائم ويضع لها عقوبات معينة انسجاما مع حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية في الدولة من اعتداء الآخرين عليها دون وجه حق. وبالتالي يمتنع على القاضي وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية أن ينشئ جرائم وعقوبات لم ينص عليها المشرع، فدور القاضي ينحصر في تطبيق القانون على الوقائع التي تعرض عليه ضمن الحدود التي رسمها المشرع له.

(3) د/ فتوح عبد الله الشاذلي ــ شرح قانون العقوبات "القسم العام" ــ دار المطبوعات الجامعية ــ الإسكندرية ــ 2003 ــ ص.129.

ب ــ الركن المادي:

الركن المادي للجريمة عبارة عن الفعل المكون لهــا، سواءٌ أكان فعلاً أو إمتناعاً، فهــو القيام بنشاط الجريمة، سواء بالقيام بعمل غير مشروع أو الإمتناع عن القيام بعمل مشروع، ويقع الركن المادى للجريمة ولو لم يتوافر القصد الجنائى، ولا حتى مجرد الخطأ أو الإهمال(1).

ويتكون الركن المادى من العناصر التالية(2):

(1) النشاط المادى: ويتمثل فى السلوك الإجرامي، ويتخذ إحدى الصورتين(3):

أ- سلوك إيجابي: وهو حركة عضوية إرادية يقوم بها الجاني لارتكاب الجريمة.

ب-سلوك سلبي: (الامتناع) ويقوم عندما يمتنع الشخص عن القيام بـــالإلتزام أو واجــب فرضه القانون، ويشترط القانون أن يكون في استطاعة الشخص الممتنع القيام بــذلك الواجب أو الالتزام وأن مصدر هذا الامتناع هو الإرادة.

(2) النتيجة: هي التغيير المادي والملموس الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر مباشر للسلوك الإجرامي، وهذا التغيير يمس الأشخاص(4) والأموال(5).

(3) علاقة السببية: فلابد أن تنسب هذه النتيجة إلى السلوك الإجرامي، أي أن تقوم بينهما علاقة سببية، بمعنى أن ارتكاب السلوك الإجرامي هو الذي أدى وحده إلى حدوث النتيجة(6).

ولا يتميز الركن المادي في الجريمة الاقتصادية التامة بشئ مختلف، فهــو يتكــون مــن السلوك الاجرامي والنتيجة الخطرة أو الضارة وعلاقة السببية بينهما(7).

---

(1) د/ سليمان عبد المنعم ــ النظرية العامة لقانون العقوبات ــ منشورات الحلبى الحقوقية ــ بيروت ــ 2003 ــ ص 276 وما بعدها.

(2)Philippe Cont: Droit pénal spécial , 3e edition , 2007, p.186.

(3) د/ حسنى الجندى ــ شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ــ الجزء الأول ــ الجريمة ــ بدون ناشر ــ 1997/1996 ــ ص290 وما بعدها.

(4) فى جريمة القتل النتيجة هي إزهاق روح إنسان حي.

(5) فى جريمة السرقة النتيجة هي انتقال حيازة المال المنقول إلى الجاني.

(6) د/ نظام توفيق المجالى ــ شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ــ الكتاب الأول ــ النظرية العامة للجريمة، دراسة تحليلية فى أركان الجريمة ــ دار الثقافة ــ الأردن ــ 1998 ــ ص 276 وما بعدها.
د/ حسنى الجندى ــ شرح قانون العقوبات ــ المرجع السابق ــ ص303 وما بعدها.

(7) د/ محمود محمود مصطفى ــ الجرائم الإقتصادية فى القانون المقارن ــ ج1 ــ الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ــ مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ــ القاهرة ــ الطبعة الثانية ــ 1979 ــ ص 104.

والسلوك قد يتكون من عمل أو امتناع، فالتصرف في الغزل الذي يصرف بموجب البطاقات جريمة ايجابية، وعدم إخطار وزارة التموين عن عدم امكان استخدام كل الغزل المنصرف جريمة سلبية[1]، وبيع السلعة بأزيد من السعر المقرر جريمة إيجابية، والامتناع عن بيعها جريمة سلبية[2].

وتجدر الملاحظة أن قانون العقوبات الاقتصادية المصرى كثيرا ما يسوي في التجريم والعقاب بين الجريمة التامة والشروع[3]، بل ومجرد المحاولة، ومن أمثلة ذلك ما كانت تنص عليه المادة التاسعة من القانون رقم 80 لسنة 1947 بتنظيم الرقابة على النقد، والمادة الثانية من القانون رقم 623 لسنة 1955 بأحكام التهريب الجمركي، والمادة الرابعة من القانون رقم 98 لسنة 1957 ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب. وقد ألغيت هذه القوانين ولم تسو القوانين التي حلت محلها بين المحاولة والشروع، إذ لا مبرر للخروج على القواعد العامة[4].

والمسؤولية عن فعل الغير لها مجالها المحدود فى نطاق الجرائم ذات الصبغة الإقتصادية كما سنبينه لاحقاً[5].

ج ــ الركن المعنوى:

يسير منهج التشريع المقارن على تطلب الركن المعنوي فى الجرائم بصورة أصلية، والأصل أن يكون القصد هو الأساس فى بناء الركن المعنوي للجريمة، ولا يقوم الركن المعنوى وبالتبعية قيام المسؤولية الجزائية إلا به[6].

---

(1) المواد 48، 51، 1/56 من قانون التموين رقم 95 لسنة 1945.
(2) المادة التاسعة من قانون التسعير الجبرى رقم 163 لسنة 1950.
(3) ومن هذا المواد 95، 96، 140 من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966.
(4) د/ محمود محمود مصطفى ــ الجرائم الإقتصادية فى القانون المقارن ــ ج1ــ المرجع السابق ــ ص 105
(5) أنظر ص 44 من الرسالة.
(6) ولم يكن هذا الأمر موجودا في القوانين القديمة إذ كانت هذه التشريعات تعاقب على مجرّد الفعل المادي فلا أهمية للركن المعنوي كعنصر لاستكمال مقوّمات الجريمة، حتى أنه في تلك المرحلة لم يكن يشترط في الفاعل أن يكون إنسانا حتى يعاقب، بل كان العقاب يطال حتى الحيوان والجماد، وبتأثير الديانات السماوية والمذاهب الفلسفية التي ظهرت خاصة مع نهاية القرن الثامن عشر بدأت المسؤولية الجنائية تكتسي صبغة جديدة وأصبحت الإرادة تعتبر ركنا جوهريا في الجريمة.

والأمر مختلف إلى حد ما فى مجال الجرائم الاقتصادية، أيـا كـان القـانون الجنـائى الإقتصادى. فالقاعدة العامة فى الجرائم الاقتصادية هى الاكتفاء بالخطأ غير العمدى لإعتبارات ملاءمة السياسة التشريعية، فدرجة الخطأ لا تؤثر على وجود الجريمة، حيث أن توفير عقـاب رادع للجريمة الاقتصادية يتطلب الإكتفاء بالخطأ غير العمدى(1).

ويتمثل الركن المعنوى فى الرابطة النفسية بين الفاعل والفعل الذى وقع، سواء من حيـث موقف الفاعل من النتيجة المحظورة قانوناً، وهل كان يريدها ويرغب فى تحقيقها، أم لـم يكـن يريدها، وفى حالة عدم إتجاه إرادته إلى تحقق تلك النتيجة، هل كان سيقبلها بعد وقوعهـا أم لا، وإن كان يقبلها، فهل كان يتوقع حصولها أم لا(2).

ولذلك يتوافر الركن المعنوى، متى ثبت أن الشخص وجه ملكاته الذهنيـة نحـو الفعـل المكون للجريمة، فيحب أن يكون الفعل أو الإمتناع نتيجة إرادة آثمة، فيجب أن يكون الـشخص مدركاً ولديه الإرادة الحرة التى تمكنه من الإمتناع أو القيام بالفعل المكون للجريمة(3).

والركن المعنوى طُرح بشأنه كثير من المناقشات فى شأن الجرائم الإقتصادية، لأن تدخل القانون الجنائي في الميدان الاقتصادي لم يمر دون حدوث تأثيرات على النظرية التقليدية للقانون الجنائي وخاصة على المقوّمات الأساسية للمسؤولية الجنائية، فقد شهد الركن المعنوي للجريمـة تقلصا واضحا، إذ أن المتأمل في الجرائم الاقتصادية، كما وقع تحديدها، يلاحظ أن أغلبها أصبح يستند على الركن المادي في الجريمة ولم يعد يشترط للمؤاخذة وتطبيق العقـاب وجـود إرادة وقصد إجرامي، بل إن الأمر في بعض الجرائم ذهب إلى حدّ عدم اشتراط حتى سوء النيـة أو الخطأ(4).

فإن السائد في القانون المقارن أن الشارع لا يتقيد في الـركن المعنـوى لهـذه الجـرائم الإقتصادية بنفس الأحكام المقررة في القانون العام. بل أن البعض ذهب إلى القول بأن الجـرائم الإقتصادية جرائم مادية، أى يكفى لقيامها توافر الركن المادى دون الإعتداد بالركن المعنوى.

(1) د/ نبيل أحمد السيد ــ المسئولية الجنائية المفترضة ــ المرجع السابق ــ ص 272.
(2) د/ نظام توفيق المجالى ــ شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ــ الكتاب الأول ــ المرجع السابق ــ ص 409 وما بعدها.
د/ حسنى الجندى ــ شرح قانون العقوبات ــ المرجع السابق ــ ص 339 وما بعدها.
(3) والأصل فى العقاب فى الشريعة الإسلامية، هو العمد، والإستثناء هو الخطأ، ولما كانت هذه الجريمة عمدية، فيعاقب فاعلها إذا أتاها عمداً، ولا يعاقب إذا أتاها مخطئاً، ما لم يكن الشارع قد قرر عقوبة لمن أتاها مخطئاً.
(4) د/ نبيل أحمد السيد ــ المسئولية الجنائية المفترضة ــ المرجع السابق ــ ص 274.

ولذلك في إطار الميدان الاقتصادي لم يبق الـركن المعنـوي محافظـا علـى معـاييره الأصولية، إذ أنه بمجرد تحقق النشاط المادي للجريمة تقوم القرينة والحجة علـى اتجـاه إرادة الجاني لمخالفة القانون، وتبعا لذلك فإن مجرد إتيان الفعل المادي عن إرادة وعلم يدل على قصد الجاني دون البحث عن بواعث ذلك.

ويرجع ذلك إلى أن القوانين الاقتصادية لها من الأهمية ما يقتضي تطلـب اليقظـة فـي مراعاتها وإغلاق الباب أمام أسباب الخروج عليها، كمـا أن الـسياسة الإقتـصادية تـستوجب المساواة بين القصد والخطأ، فتقع الجريمة بمجرد القيام بالسلوك، سواء تعمدها الجانى أو وقعت بسبب إهماله وعدم إحتياطه، وإلا تعذر تنفيذ هذه السياسة الاقتصادية[1].

فالكثير من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عموماً، أدت إلي تعاظم الجـرائم تحت مفهوم اللاعمد، فذهبت بعض المحاكم في تطور لاحق لإثبات المسؤولية الجنائية عن الفعل المادي مجرداً دون إثبات توافر الإثم، واعتبرت بعض الجرائم جرائم مادية بحتة يكفي للعقـاب عليها مجرد ثبوت إتيان الفعل المادي دون التعرض للحديث عن الركن المعنوي.

ونجد أن المشرع الأردنى تطلب ضرورة توافر الركن المعنوى فى الجرائم الإقتـصادية، حيث تطلب ضرورة توافر القصد الجزائى فى هذه الجرائم الإقتصادية[2].

ولكن على الرغم من ذلك، توجد أحكام مشتركة بين القانون العـام وقـانون العقوبـات الاقتصادي، فتوجد جرائم اقتصادية عمدية، كما توجد جرائم غير عمدية. وعادة تقرر العقوبات الشديدة للجرائم العمدية، وإن كانت تقرر أيضا لبعض جرائم الإهمال التي ينبني عليها خـسائر جسيمة

كما أن الباعث لا يدخل هنا أيضا في الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية، وبنـاء عليـه حكم بأنه إذا كانت التهمة المسندة إلي الطاعن هي إمتناعه عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر، فهذا الامتناع معاقب عليه في ذاته سواء أكان مقصودا به طلب سعر يزيد على السعر المحدد أم لم يكن[3]. وحكم بانه إذا كان المتهم قد قام بتحويل عملة أجنبية إلي الخارج وكان ينبغي عليـه إستيراد البضائع التي حولت عنها تلك العملة- فإن تذرعه بارتفاع الأسعار لا ينفي عنه الجريمة

---

(1) د/ محمود محمود مصطفى ــ الجرائم الإقتصادية فى القانون المقارن ــ ج1 ــ المرجع السابق ــ ص 113 وما بعدها.

(2) د/ أنور محمد صدقي المساعدة ــ المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ــ دار الثقافة للنشر ــ عمان ــ الطبعة الأولى ــ 2007 ــ ص239 .

(3) نقض 1953/5/19 ــ مجموعة أحكام النقض ــ س 4 ــ رقم 312 ــ ص 861.

ولا يعفيه من الواجب الذي فرضه القانون عليه[1]. وحكم بأن القانون رقم 163 لسنة 1950 ــ بشأن شؤون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ــ يعاقب على الامتناع عن البيع ولو كان جزئيا، ولا محل القول بأن المتهم عندما امتنع عن بيع كل الكمية المطلوبة كان يقصد من وراء ذلك تنظيم عمله والموازنة بين حاجيات الناس– فمثل هذا الاعتبار هو من شأن الشارع وحده[2].

ويتبين من الأحكام المتقدمة أن القانون ــ غالباًــ لا يتطلب القصد الخاص فحسب، بل إنه يفترض توافر القصد العام من مجرد وقوع المخالفة، وعلى الفاعل أن يثبت عدم توافر هذا القصد، أو قيام سبب يحول دون مسئويته عن الفعل[3].

كما أن القانون في الجرائم الاقتصادية يسوي بين العمد والاهمال، فبمجرد وقوع المخالفة تقع الجريمة، سواء تعمد الفاعل المخالفة أو وقعت بسبب إهماله أو عدم التفاته أو عدم احتياطه. فإذا أضيف الي هذا إفتراض الخطأ حتي يثبت المتهم عدم وقوعه منه، فإن الركن المعنوى في الجرائم الاقتصادية يكون من الضألة بما يميزه عن الركن المعنوى في جرائم القانون العام. فالأصل في جرائم قانون العقوبات هو العمد، ولا يعاقب على الجريمة بوصف الإهمال إلا إذا نص القانون على هذا، يستوى في كل ذلك أن تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة. ولم يتطرق الشك إلي هذا المبدأ أو يدور حوله خلاف إلا بالنسبة للمخالفات، والراجح أن الركن المعنوى فيها لا يختلف عنه في الجنايات والجنح. ولكن هناك رأيا بأن المخالفات جرائم مادية بحته لا يلزم لقيامها سوى وقوع الفعل وتوافر إرادة صاحبه، ولا عبره بعد ذلك بما إذا كان الفاعل قد تعمد المخالفة أو وقعت بسبب اهماله، بمقولة إن تحري الركن المعنوى في المخالفات سيترتب عليه في معظم الأحوال عدم تطبيق النصوص الخاصة بها، وهي نتيجة لها خطورتها البالغة على النظام العام[4].

وقد توسع القضاء الفرنسى، حيث أفترض النية الآثمة من مجرد الإهمال فى حق المتبوع، بل أنه توسع أكثر من ذلك بإفتراض ثبوت الإهمال فى حق المتبوع لمجرد صفته الوظيفية أو

---

(1) نقض 1956/6/12 ــ مجموعة أحكام النقض ــ س 7 ــ رقم 243 ــ ص 884.
(2) نقض 1958/3/10 ــ مجموعة أحكام النقض ــ س 9 ــ رقم 75 ــ ص 275.
(3) د/ محمود محمود مصطفى ــ الجرائم الإقتصادية فى القانون المقارن ــ ج1 ــ المرجع السابقــ ص 115.
(4)د/محمود محمود مصطفىــ الجرائم الإقتصادية فى القانون المقارن ج1ــ المرجع السابق، ص 117.

لمجرد كونه المستفيد من الجريمة، حيث تستخلص نية الجريمة من مجرد ثبوت الإهمال فى الإشراف أو الرقابة على تابعيه فى جانبه أو من مجرد عدم تبصره[1].

والجدير بالذكر، أن هذه القرينة القضائية لا يستطيع المتبوع نفيها إلا بإثبات نية الإنتقام والإضرار به، ففى هذه الحالة لا يسأل المتبوع لوجود جريمة عمدية فى ثابتة حق التابع[2].

ونري أن صعوبة إثبات القصد الإجرامي قد تمثل عائقا حقيقيا لتسليط العقوبة الجزائية فى مجال الجرائم الإقتصادية، خصوصا وأنّ اعتماد الركن القصدي من عدمه يعتمد في جزء هام على أهمية المصلحة التي ينبغي حمايتها ومدى خطورة الجريمة المرتكبة، في حين تكون من أبرز غايات التنظيم القانوني للجريمة الاقتصادية هي إضفاء الفاعلية على القواعد الجزائية للمادة الاقتصادية.

ولذلك، فإن الجرائم الاقتصادية لا تتطلب في غالب الأحيان إثبات القصد الإجرامي، بل إنه مفترض توافره من مجرد وقوع الجريمة. وعلى الفاعل ان يثبت عدم توافر هذا القصد، فالقانون الجزائي في المادة الاقتصادية يفترض الركن القصدي تسهيلا لإثبات الجريمة الاقتصادية التي لا يكون سوء النية فيها مستندا إلى تحليل نفسيّة الجاني، وإنما يستدل عليه من سلوكه المادي دون التفات إلى نفسية الجاني، وبالتالي فمجرد العلم الواجب توفره لدى الجاني بعدم مشروعية الواقعة المجرمة يكون كافيا بأن يكون الركن القصدي في جانبه على إرتكاب الجريمة الاقتصادية. ولكن هذه القرينة على الإدانة التي أساسها الافتراض تتعارض مع قرينة البراءة التي تعتبر أصلا ثابتا.

ومن هنا طُرحت فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في المجال الاقتصادى ومدى اتساقها مع القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، والتي تؤسس على القصد أم الخطأ أم الافتراض، وهل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ترتد فى جذورها إلي الافتراض أم أن لها كيان قانوني مستقل؟

---

(1) د/ محمود أحمد طه ــ مبدأ شخصية العقوبات ــ المرجع السابق ــ ص 482.
(2) د/ محمود أحمد طه ــ مبدأ شخصية العقوبات ــ المرجع السابق ــ ص 486.

المطلب الثانى: إسناد الواقعة إلى مرتكبها (الجانى)

أولاً: شروط الإسناد:

يشترط لوجود المسؤولية الجزائية أن يكون هناك شخص معين يتحملها، أى تتوافر فيه الأهلية الجنائية[1]، ولا تكتمل هذه الأهلية إلا باجتماع أمرين هما:

أ- الوعى:

ويقصد به التمييز أو الإدراك، أى المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته، وتوقع الآثار المترتبة عليه. وهو لا يتحقق إلا إذا توافر العقل والرشد، بحيث يكون قادرا على التمييز والإدراك، ولذلك لا تقوم المسؤولية الجزائية لدى المجنون أو الصغير غير المميز[2]. ويقتضي الوعى توافر أمرين هما:

- النضج العقلي الكافي: فلا يُعتبر الفرد أهلا للمسؤولية إلا بعد أن تنضج ملكاته النفسية والذهنية ويصبح قادرا على التمييز.
- السلامة العقلية[3]: يتعين أن يكون الجانى متمتعا بالسلامة العقلية، وألا يعترض ملكاته العقلية أى عوارض أو موانع تحول دون مساءلته[4].

ب- الإرادة:

أى حرية الإختيار والقدرة على إختيار الطريق الصحيح من الطريق الآثم الذى نهى عنه القانون[5]. وحرية الاختيار التي يمكن الأخذ بها هي حرية الاختيار الواقعية التي تمكن الفرد من التحكم بإرادته وتوجيهها التوجيه السليم المتفق مع القانون.

---

(1) يقصد بها مجموعة الصفات الشخصية اللازم توفرها في الشخص حتى يمكن أن ننسب إليه الواقعة الإجرامية التي إقترفها عن إدراك وإرادة، وعليه فهي تقييم أو تقدير لحالة الفرد النفسية والعقلية بحيث تكون لديه القدرة على تحمل تبعة عمله.
د/ كامل السعيد ــ الجنون والإضطراب العقلى وأثره فى المسئولية الجنائية ــ دراسة تحليلية مقارنة ــ الجامعة الأردنية ــ الطبعة الأولى ــ 1986/1987 ــ ص 8.
(2) د/ حسنى الجندى ــ شرح قانون العقوبات ــ المرجع السابق ــ ص380 وما بعدها.
(3) د/ نظام توفيق المجالى ــ شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ــ الكتاب الأول ــ المرجع السابق ــ ص 417.
د/ كامل السعيد ــ الجنون والإضطراب العقلى وأثره فى المسئولية الجنائية ــ المرجع السابق ــ ص 8.
(4) أنظر فى الموانع ص 182 وما بعدها من الرسالة.
(5) د/ كامل السعيد ــ شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات الأردني ــ دار الثقافة للنشر والتوزيع ــ عمان ــ 2002 ــ ص 529.

ثانياً: نوعا الاسناد:

والعنصرين السابقين يستخلص منها ضوابط الاسناد في مجال المسؤولية الجزائية.

ــ الاسناد المادي:

قاعدة شخصية المسؤولية الجزائية تستخلص من فكرة المساواة، وكل منهما يفترض أنه لا سبيل إلي تحميل شخص بعينه تبعة واقعة جرمية معينة مالم ترتبط الواقعة بنشاط ذلك الشخص برابطة السببية المادية، وجوهر الاسناد المادي في القانون الجنائي هو إضافة النتيجة التي يجرمها قانون العقوبات إلي الشخص المخاطب بالنصوص العقابية، والذي ارتكب الفعل الذي ترتبت عليه الجريمة[1].

ومن المستقر عليه، أن الاسناد المادي قد يكون مفرد، حيث يكتفي بنسبة النتيجة الاجراميه إلى السلوك الاجرامي، وقد يكون إسناد مزدوج، حيث لا يكفي نسبة النتيجة الإجرامية إلى السلوك الاجرامي، بل يتطلب فوق ذلك نسبة هذا السلوك إلي فاعل معين، ففي جريمة القتل لا يكفي اسناد فعل القتل إلي الجاني، بل يلزم اسناد وفاة المجني عليه إلي هذا الفعل، وإلا كانت الواقعة شروعاً.

وعليه فإن الاسناد المادي مقدمة ضرورية لتحديد العلاقة بين الفعل ورد الفعل القانوني، أي العلاقة بين الفاعل وإستحقاق العقاب. ولكن لا يكفي ذلك لقيام المسؤولية، إذ قد تستند نتيجة ما الي شخص ما، ومع ذلك لايعد هذا الشخص مسؤولا عنها، ويكون ذلك عندما لا يكون الجاني متمتعا بالأهلية المفروضة لتحمل المسؤولية الجنائية[2].

ــ الاسناد المعنوى:

الاسناد المعنوى معناه، أن يكون مرتكب الجريمة سببا نفسيا لفعله، أي عندما ارتكب الشخص جريمة ما، فإنه أقام بإرادته – غير المعيبة – صلة نفسية بين شخصه والفعل الاجرامي، ويعرف الاسناد المعنوى بأنه (نسبة الجريمة معنوياً إلي مرتكبها الذي يفترض تمتعه بالاهلية الجنائية).

---

(1) د/ نظام توفيق المجالى ــ شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ــ الكتاب الأول ــ المرجع السابق ــ ص 276.

(2) د/ رؤوف عبيد ــ السببية الجنائية فى الفقه والقضاء ــ دراسة تحليلية ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 1984 ــ ص 3، 4.

والتشريع الجنائي يقر بقاعدة وجوب تحقق الاسناد بنوعيه عند تحقق المسؤولية الجزائية، ولكن فى فروض خاصة واستثنائية قد يورد المشرع استثناءات على هذه المسلمات، كمـــا فـــي حالة الجريمة المتعدية (كالضرب المفضي الي الموت) حيث يفرض المشرع العقاب على الجاني دون حاجة للبحث بالاسناد المعنوى، أي دون البحث بالصلة بين إرادة الجاني وماديات الجريمة، وكل ما يتطلبه المشرع هو اسناد النتيجة المادية إلي الفعل دون البحث في الاسناد المعنوى(1).

وانطلاقا في هذه الفكرة، أصبحت التشريعات الجنائية تتلقي أنظمـــة محـــددة فـــى بنـــاء المسؤولية الجزائية وكنماذج استثنائية، ومنها فكرة القصد المتعدي أو فكرة الخطأ المفترض(2). وفكرة الجريمة المادية، والتي بموجبها تنشأ المسؤولية لمجرد ارتكاب الفعل دون الحاجة إلـــي بحث الصلة النفسية، وكل هذه الأفكار ــ تعالج تحت مسمي المسؤولية المفترضة ــ ودخولهـــا في إطار نظرية المسؤولية الجزائية لا يتقرر إلا بنص خاص، وأحياناً بالنهج القضائي إذا كانت القواعد العامة للمسؤولية تسمح بذلك.

ومن جانبنا نطرح التساؤل عن مدى قبول فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغيـــر فـــي القانون الجنائي، وهل لها مجالها الخصب، أما قبولها لا يكون إلا فى أضيق الحـــدود، وعلـــى النحو الذي لا يتعارض مع القواعد العامة للمسؤولية الجزائية.

---

(1) د/ جلال ثروت ــ نظرية الجريمة المتعدية القصد ــ دار المعارف ــ القاهرة ــ 1986 ــ ص 358.

(2) أنظر فى هذا الموضوع:

د/ عبد العظيم مرسر وزير ــ إفتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 1988 ــ ص 38 وما بعدها.

المبحث الثالث

موضع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وفق النظرية العامة

تمهيد وتقسيم:

موضوع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير كانت وما زالت مثار جدل علـــى المـــستوى الفقهي بين معارض وبين مؤيد. سيما عند طرحها في إطار القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، فالأخيرة تستند فى التشريع والفقه إلي قاعدة شخصية العقوبة عند توافر عناصر الاسناد الجنائي، ولا يجوز أن يتحمل التبعة عن الواقعة الاجرامية إلا من يثبت إرتكابه لهذه الواقعة، ثم ثبـــوت أهليته الجنائية.

وأمام التوافق الفقهي والاستقرار التشريعي على قاعدة شخصية المسؤولية الجزائية، اتجه جانب من الفقه وبعض المناهج التشريعية إلي قبول فكرة المسؤولية الجزائية عن فعـــل الغيـــر، وفى أوضاع محددة، مما استلزم الأمر دراسة نطاق هذا الإستثناء.

ولذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول: القاعدة العامة: شخصية المسؤولية

المطلب الثانى: الإستثناء: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

المطلب الأول: القاعدة العامة: شخصية المسؤولية

القاعدة العامة تقضى بأن المسؤولية عن الجريمة شخصية، فمن لم يساهم فـــى ارتكـــاب الجريمة بصفته فاعلاً أو شريكاً يظل بمنأى عن عقوبتها. فيجب أن تكون هناك علاقة مادية بين الجريمة والسلوك الإنسانى الصادر من شخص المسؤول عنها، فلابد أن يساهم الجـــانى بفعلـــه الشخصى فى الجريمة، وأن تتوافرعلاقة السببية بين فعل المساهمة والنتيجة الإجرامية التى يعتد بها الشارع فى التجريم والعقاب.

فمن المتفق عليه أن المسؤولية الجنائية شخصية، فلا يسأل شخص عن فعل الغير، وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة(1)، والذي بمقتضاه لا توقع عقوبة الجريمة إلا على من ارتكبها أو اشترك فيها، أي على من توافر في حقه الركنان المادى والمعنوى للجريمة(2)، وعدم مساءلة أى شخص غيره(3).

فالشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتهـا ولا ينـال عقابها إلا من قارفها، ومن ثم تفترض شخصية العقوبة شخصية المسؤولية الجنائية(4).

وقد أكدت ذلك توصيات المؤتمر الدولى السابع لقانون العقوبات الذى عقد فى أثينا عـام 1957، ونصت على " أنه لا يسأل شخص عن جريمة أرتكبهـا غيـره إلا إذا أحـاط علمـا بمرتكبها، وأتجهت إردته إلى المساهمة فيها "(5).

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية هذه القاعدة بقولهـا " بـأن الأصـل فـى الجريمة، أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسئول عنها، وهى عقوبة يجـب أن تتـوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها، بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سـوء عملـه، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من قارفها، وأن " شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها " مرتبطان بمن يعد قانوناً " مسؤولا عن ارتكابها ".

فهذه القاعدة الأصولية التى أكدتها المحكمة الدستورية تتبلـور فـى شخـصية الجريمـة والمسؤولية عنها وشخصية العقوبة، فالشخص لايكون مسؤولا عن الجريمة ولا تفرض عليـه عقوبتها، إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها.

---

(1) وقد نصت أغلب التشريعات على مبدأ شخصية العقوبة.
فنص المشرع الأردني على هذا المبدأ في المادة 72 /1 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بقولها " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة ".
كما حرص الشارع الفرنسى على النص على هذا المبدأ صراحة فى (المادة 121-1).

(2) د/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة ــ المساواة فى القانون الجنائى ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 1998 ــ ص 234.

(3) للمزيد حول مبدأ شخصية العقوبة:
د/ محمود أحمد طه ــ مبدأ شخصية العقوبات ــ المرجع السابق ــ ١٩٩٠.

(4) الطعن رقم ٤٩ لسنة ١٧ ق دستورية عليا، جلسة 1996/6/15، مجموعة الأحكام، س 7، ص 739.
الطعن رقم 59 لسنة 18 ق دستورية عليا، جلسة 1997/2/1، مجموعة الأحكام، س 8، ص 286.

(5) نجيب بروال ــ الأساس القانونى للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ــ دراسة مقارنة ــ رسالة ماجستير ــ كلية الحقوق والعلوم السياسية ــ جامعة الحاج لخضر ــ باتنة ــ الجزائر ــ 2013/2012 ــ ص 26.

ويمكن القول أن المسؤولية في المجتمعات الحديثة أصبحت تقوم ـــ مبدئيا ـــ على قاعدتي الفردية والذاتية، بمعنى أن الفرد لا يسأل إلا عن أعماله التي يأتيها دون الأعمال الصادرة عن غيره من الأفراد.

المطلب الثانى: الإستثناء: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

لم يرد فى نصوص قانون العقوبات (القسم العام) نص عام يقر بفكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وهو منهج يتوافق مع المستقر عليه بقاعدة شخصية العقوبة، بإستثناء النص الذى أورده المشرع بخصوص مسؤولية رئيس التحرير فى الصحيفة عما ينشر فى الصحيفة التى يكون مديرها (م 78 عقوبات) [1].

كما أنه لم يرد نص بقانون العقوبات المصرى على هذا النوع من المسؤولية فى القسم العام. وقد ورد النص على مسؤولية رئيس التحرير للمطبوعة بالمادة 195 عقوبات[2]، ونماذج أخري من المسؤولية في عدد من نصوص قوانين العقوبات الخاصة.

ولكن مع تطور النظام القانونى وبروز معطيات جديدة فى ميدان المسؤولية الجنائية والرغبة فى توفير حماية فعالة للمصالح ضد بعض صور الإجرام الخطير، وبصفة خاصة الذى يُرتكب فى إطار المشروعات الاقتصادية والمؤسسات الصناعية، ظهرت الحاجة إلى الخروج على مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة، وذلك بعقاب أشخاص لم يكونوا فى الواقع فاعلين ماديين للجريمة ولا ينطبق عليهم وصف الاشتراك بمفهومه القانونى، حيث ظهرت تبعاً لذلك فكرة المسؤولية عن فعل الغير [3].

---

(1) نصت المادة (78) على أن " عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف، يعد ناشراً مدير الصحيفة المسؤول، فإذا لم يكن من مدير، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة ".

(2) كانت المادة 195 من قانون العقوبات المصرى تنص على معاقبة رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير،بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا النص

(3) أنظر ص 44 من الرسالة.

الفصل الأول

نطاق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالمسؤولية عن فعل الغير، تلك المسؤولية التى لا يتحمل تبعتهـا الفاعل الأصـلى الذى سبب بخطئه ضررا للغير، وإنما يتحمل نتائجها شخص آخر يكون مسؤولا عن الـشخص الذى قام بالفعل الضار.

وقد نشأت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أساساً فـى إطـار المؤسـسات الاقتـصادية والمنشآت الصناعية والحرفية التى تنظم أنشطتها نصوص قانونية ولائحية تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة فيها، وكذا المحافظة على الصحة العامة داخل المنشأة وخارجها.

لذلك وجدت فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير صداها فى نطاق الجرائم الإقتصادية، لأن المسألة الاقتصادية، وتنظيمها من المسائل المهمة فى الدولة لدفع القائم بالإشراف الرقابـة على المؤسسات الاقتصادية، إلى التصرف بمسؤولية، لأنه سـيكون مـسؤولا عن أفعال من لا يحسن إختيارهم أو يهمل فى مراقبتهم.

كما أن القضاء جرى على أن أصحاب العمل والمديرين مسؤولون شخصيا عن الجـرائم الإقتصادية التى ترتكب فى مشروعهم، لأن عليهم ضمان تنفيذ القوانين والأنظمة واللوائح حتى لو جهلوا المخالفة التى يرتكبها تابعوهم[1].

وقد ثار التساؤل فى الفقه والقضاء حول المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وللإجابة عن هـذا التساؤل، سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعى عن فعل الغير.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الإعتبارى عـن فعـل الغير.

---

(1) غسان رباح، قانون حماية المستلهك الجديد، دارسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط1، لبنان، 2006، ص69.

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعى عن فعل الغير

تمهيد وتقسيم:

من المسلم به أن المسؤولية الجزائية شخصية، فلا يسأل إلا من أرتكب الجريمة أو شارك فيها، غير أن بعض القوانين جاءت بما يتضمن حالات للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، لاسيما في المجال الاقتصادي، إذ ظهرت مسؤولية رئيس المؤسسة عن الجرائم التي يرتكبها التابعون.

ويرجع ذلك إلى أن وجوب إثبات الخطأ الجزائي لدى من يقوم بالنشاط الصناعي والاقتصادي يشكل عائقاً يحول دون ملاحقته في كل مرة يصعب معها إقامة الدليل على ارتكابه هذا الخطأ، ويزداد الوضع تعقيداً في حال قيام ذاتاً معنوية يمثل هذا النشاط إذ يكاد توزيع العمل ضمنها يؤدي إلى ضياع المسؤوليات(1).

ومن هنا برز اتجاه يرمي إلى إقامة المسؤولية الجزائية على عاتق من يخالف الأنظمة الاقتصادية أو يحدث أضراراً للغير من جراء نشاط المؤسسة الاقتصادية دون وجوب التحقق من توافر قصد جنائي معين لديه. وبالتالى ثبوت المسؤولية الجزائية على عاتق المؤسسة الاقتصادية ذاتها كشخص معنوي، وذلك من جراء النشاط الذي يقوم به مديروها وموظفوها بإسمها ولمصلحتها.

فهذه التجمعات الاقتصادية بدأت تثير مشكلات حول كيفية إسناد المسؤولية الجزائية، وعلى من سيقع إسنادها؟ هل للفاعل المادي والذي هو غالباً عامل بسيط؟ أم إلى مسيريه والذين قد لا يعلمون أحياناً بوقوع الجريمة؟ أم إلى التجمع بحد ذاته باعتباره ذا شخصية قانونية؟

فالواقع الاقتصادي الذي أصبح يقوم على تجمعات وتكتلات، أثار مشكلة تحديد نطاق المسؤولية الجزائية، حيث أصبح الفاعل المادي للجرم غالباً مجرد أداة لتحقيق أفعال إجرامية يستفيد منها الغير الذي، قد يكون ذاتاً طبيعية أو ذاتاً معنوية، ولقد حاول المشرع أن يضع قواعد تتلاءم وهذا الواقع الاقتصادي، فوسع في نطاق المسؤولية حتى يتجاوز الفاعل المادي إلى المستفيد من الجرم.

---

(1) د/ مصطفى العوجي ــ المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ــ مؤسسة نوفل ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ــ 1982 ــ ص 58، 59.

وأمام هذا كله لابد من البحث في مدى خروج المسؤولية في القانون الجزائي الاقتصادي عن الأحكام العامة للقانون الجزائي؟

فالنصوص المنظمة للميدان الاقتصادي أثارت مشكلات حول قيام المسؤولية الجزائية في هذا الميدان، حيث أن هذه النصوص متعددة المصادر ومتداخلة أحياناً، كما أن صياغتها غامضة وتقنية بما يتعذر معه علم عامة الناس بها أو على الأقل فهمها، إلى جانب أن عدداً من النصوص أهملت التعرض للركن المعنوي واكتفت بذكر ماديات الجريمة.

والواقع أن أول من كرس هذه المسؤولية هو الاجتهاد القضائي الفرنسي وذلك منذ القرن 19، وحرص على إظهار طابعها الاستثنائي لأنها تشكل خروجا على شخصية المسؤولية والعقوبة، ثم جاء التشريع وأخذ بها في نطاق ضيق قبل أن يتوسع فيها القضاء في القرن الماضي(1).

وقد أثارت فكرة المسؤولية بدون خطأ أو ما يعرف بالمسؤولية المادية جدلاً فقهيا ًكبيراً، واختلفت الآراء واتجاهات التشريعات، هل يوجد جرائم بدون ركن معنوى، بحيث يسأل الجانى عن الفعل فحسب؟ أم أن هذا الركن لازم فى كل الجرائم، بحيث لا يتصور ارتكاب الجريمة بدونه؟ وقد ثار خلاف آخر يتصل بالمسؤولية عن فعل الغير، فهل يمكن أن يسأل شخص عن فعل غيره، حتى ولو لم يكن لديه الإثم الذى يبرر تقرير مسؤوليته عنه؟ وهذا الخلاف ليس نظرياً؛ بل تردد صداه فى التشريعات المختلفة.

وبمراجعة المناهج التشريعية نجد أنها تباينت فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وهو ما نعرضه من خلال هذا المبحث، على النحو التالى:

المطلب الأول: تقلص المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الشريعة العامة.

المطلب الثانى: اتساع نطاق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية.

(1) أنظر ص 44 من الرسالة.

المطلب الأول: تقلص المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الشريعة العامة

أولاً: أساس فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القسم العام:

يتوافق منهج التشريع المقارن على عدم التسليم بفكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ضمن الأحكام والقواعد العامة للجريمة والمسؤولية، والتي يفرد المشرع فيها أحكام التجريم والعقاب وقواعد المسؤولية الجزائية.

وبتفحص منهج التشريعات المقارنة، لم يتبنى التشريع المقارن فكرة هذا النوع من المسؤولية، وهو منهج صائب ولا يمكن تصور ورود النص عليها فى قواعد الشريعة العامة.

ثانياً: إقرار المشرع الأردني لهذه المسؤولية في مجال مسؤولية رئيس تحرير الصحيفة:

ويأخذ المشرع الأردني بفكرة المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل غيره في أضيق الحدود، وفي القسم العام من قانون العقوبات، وقد نصت على ذلك المادة 78 من قانون العقوبات القسم العام، وجاء فيها (عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف، يعد ناشرا مدير الصحيفة المسؤول، فإذا لم يكن من مدير، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة).

فالمشرع أعتبر رئيس التحرير ناشراً ومسؤولا عن جرائم المطبوعات التي ترتكب من خلال الصحيفة التي يتولى إدارتها ورئاستها، ويتحمل المسؤولية بالإضافة إلي الكاتب والمؤلف، ولا يجوز لرئيس التحرير أن يدفع بعدم المسؤولية بحجة غيابه عن إدارة الجريدة أو عدم إطلاعه على النسخة الأصلية من المقال المنشور. أما بالنسبة لكاتب المقال، فيمكن له أن يدفع بعدم المسؤولية إذا أثبت أنه تم نشر المقال بدون رضاه أو أن المقال قد سرق منه.

والسند القانوني لهذه المسؤولية هو نص المادة 77 من قانون العقوبات والتي جاء فيها الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 73 أو الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة بالفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر، إلا أن يثبيت الأول أن النشر تم دون رضاه.

ثالثا: التشريع الكويتي:

بالنظر إلى التشريعات الجنائية الكويتية ذات الصلة، نجد أن المشرع الكويتى لم يتطرق إلى المسؤولية الجنائية عن فعل الغير إلا فى أضيق الحدود:

ففى قانون المطبوعات والنشر رقم 3 لسنة 2006، عاقب المشرع رئيس التحرير والكاتب فى حالة مخالفة القانون المذكور، فنصت المادة 28 على أن " إذا نشر تحريض على قلب نظام الحكم في البلاد، وكان التحريض متضمناً الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة، عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالعقوبة المقررة بالمادة (29) فقرة أولى من القانون رقم (331) لسنة 1970م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960م".

المطلب الثاني: اتساع نطاق المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية

ذكرنا أنه مع التطورات الاقتصادية وبروز التنظيمات والمنشآت الاقتصادية، برزت الحاجة إلي مسايرة التشريعات الجزائية لهذا التطور، سواء من جهة حماية السياسة التجريمية أم السياسة العقابية. وكل ذلك في حدود القواعد العامة للمسؤولية الجزائية.

ونلحظ هذا التدرج والتطور في مجال المسؤولية الجزائية لعدد من التشريعات.

أولاً: التشريع الفرنسي:

ورد النص فى التشريع الفرنسى على تطبيقات للمسؤولية عن فعل الغير. حيث نصت المادة 2/263 من قانون العمل على مسؤولية مدير المشروع أو رب العمل عن الجرائم التى يرتكبها أحد تابعيه، ولو لم يكن مشاركاً فيها أو لم يكن على علم بها.

كما ينص فى بعض التشريعات الخاصة بحماية البيئة على إقرار مثـل هـذا النـوع مـن المسؤولية، مثل نص المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١٥ يوليو ١٩٧٥ بشأن التخلص من النفايات والمعدل فى ٣٠ ديسمبر ١٩٨٥، والتى تقـضى بتطبيـق العقوبـات المقررة فى هذا القانون على مدير المنشأة الذى يترك عمداً أحد العاملين لديه يخـالف النـصوص القانونية المقررة بموجب هذا القانون.

فقد أقر هذا النص صراحة فكرة المسؤولية الجنائيـة عـن فعـل الغيـر. وفـى المجـال الإقتصادى، أباح قرار (1484-45) الصادر فى 30 يونيو 1945 (والملغى بقرار 1 ديـسمبر

1986) للقاضى تقرير الحظر المؤقت أو النهائى لممارسة المهنة ضد الشخص المعنوى فـــى القانون الخاص إذا أرتُكِبَت الجريمة لحسابه(1).

كما تنص المادة 56 من قانون سنة 1945 بشأن الجرائم الاقتصادية، علـــى أن " توقـــع العقوبات والجزاءات المقررة في هذا القانون على من يعهد اليهم بأية صفة بـــإدارة منـــشأة أو مؤسسة أو شركة أو جميعة إذا خالفوا أحكام القانون المذكور أو تركوا المخالفة تقع من شخص يخضع لسلطتهم أو إشرافهم ".

ووفقاً لهذا النص، يكون مدير المنشاة مسؤولا عن مخالفة يرتكبها غيره، فهو لم يرتكـــب الفعل، وبالتالي لا يتوافر في حقه الركن المعنوى، ولكنه مسئول عن الجريمة بإعتبارها ثمـــرة تقاعسه عن أداء واجبة في الادارة والإشراف بما يكفل عدم مخالفة أحكام القوانين الاقتـــصادية. وبناء على هذا حكم بإدانة مدير فندق عن مخالفة ارتكبها أحد عمال الفندق، ولم يقبل دفعه بأنه تسلم إدارة الفندق حديثا ولا تصح مساءلته عن عادة كانت متبعة فـــي الفنـــدق قبـــل ان يتـــسلم إدارته(2).

وبعيداً عن الحالات المنصوص عليها فى المادة (428) من قانون العقوبات التى تعاقـــب الجرائم المتعلقة بملكية الفاعل وبعض النصوص الأخرى الملغاة(3)، يجوز مقاضـــاة الـــشخص المعنوى جنائياً وتقرير عقوبات جنائية عليه، وذلك بموجب قـــرار 1945 وبعـــض القـــوانين الصادرة لاحقاً(4).

ومن بين القوانين الصادرة مؤخراً التى مازلت سارية، قانون 10 يناير 1991 الذى يدعم مكافحة التبغ والكحول، والذى يبيح للقاضى إقرار المسؤولية التضامنية للشخص المعنوى فـــى سداد الغرامات ومصاريف الدعوى المكلف بها المديرين أو المندوبين، وهذا يُعد مسؤولية جنائية غير مباشرة(5).

---

(1) Bernard Bouloc, Droit pénal général, Dalloz, 2009, p.275.
Harald Renout, paradigm, Manuel, Droit pénal général, (2007-2008), p.177.

(2) نقض فرنسى 20 إبريل 1945 ـــ دالوز 1946 ـــ ص 37.

(3) Décret-loi du 12 nov.1939 relatif a la fraude fiscale (art8), décret-loi du 9 sept.1939 concernant la dissimulation d'avoirs à l'étranger (art.4);ord. du 30 mai 1945 en matière de change.

(4) Bernard Bouloc, Droit pénal général, Dalloz, 2009, p.275.

(5) Bernard Bouloc, Droit pénal général, Dalloz, 2009, p.276.

كما أن القانون الفرنسى الصادر فى ١٠ يوليه ٢٠٠٠ بشأن البيئة أقر مبدأ المسؤولية عن فعل الغير فى جرائم تلويث البيئة، حيث ألقى على عاتق صاحب المنشأة أو المتبوع عموماً مسؤولية النتائج المترتبة على جرائم التلويث التى يرتكبها أحد العاملين لديه استناداً إلى وجود التزام قانونى على رب العمل بالرقابة على تابعيه للتأكد من مراعاتهم للاشتراطات والمعايير البيئية وعدم تعريض حياة الغير للخطر.

والقضاء الفرنسي يطبق نفس القواعد بالنسبة للجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في قانون العمل. فرئيس المنشأة مسئول عن الجريمة، ما لم يثبت أنه عهد بالقطاع الذي أرتكب فيه الجريمة إلي رئيس مختص فنيا ومزود بالسلطات الضرورية لإجبار المرءوسين على مراعاة القانون.

ثانياً: التشريع الأردنى:

ويسير المشرع الاردني على نهج التشريعات التي توسع بصورة محددة بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير في نطاق عدد من الجرائم لاقتصادية.

حيث تنص المادة 19 من قانون التموين لسنة 1988 فإن صاحب العمل مسؤول مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل في مخالفات لأحكام هذا القانون، ويعاقب بالعقوبة المقررة لها.

كما تنص المادة 347 من قانون الجمارك (وتعديلاته) على مبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وجاء نصها (المخلصون مسؤولون بصورة كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم).

كما أن المشرع أقر في قانون الجمارك بمسؤولية أصحاب وسائل النقل التي أستخدمت في التهريب مع سائقيها ومعاونيهم (م 234 جمارك).

ثالثاً: التشريع الكويتى:

فقد صدر القانون رقم 62 لسنة 2007 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية، الذى نص فى المادة (4) على أن " يجوز لوزير التجارة والصناعة في حالة الضرورة أو الاستعجال عند قيام دلائل على وجود حالة أو أكثر من حالات غش قام بها صاحب مهنة أو حرفة أو تجارة خدمة أو أي نشاط آخر، أن يأمر بقرار مسبب بإغلاق المحل إدارياً بطريق التنفيذ المباشر ".

ونرى أنه كان من الحكمة والعقل الا تقتصر المسؤولية الجنائية في دولة الكويت على الافراد فقط، بل يجب أن تمتد لتشمل الشخص الإعتباري؛ لانه هو مصدر الجريمة، ومن ثم يكون من الضروري أن يتدخل المشرع الكويتي في هذا الشأن عن طريق اعادة النظر من جديد في قواعد المسؤولية الجنائية المقررة قانونا، وجعلها على درجة من الشمول، بحيث يخضع لها – فضلا عن الأشخاص الطبيعيين – غيرهم من الأشخاص الإعتباريين، وذلك لانه لا يجوز أن يقف المشرع موقفا سلبيا إزاء الجرائم التي تقع من الأشخاص الإعتباريين، بل عليه أن يدافع عن نفسه وذلك عن طريق تقرير المادة للشخص الإعتباري.

وبناء على ذلك يعد إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتباريين من أهم ما إستحدثه القانون رقم (35) لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال. والمسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتباريين لا تستبعد معاقبة الأشخاص الطبيعيين، الفاعلين أو الشركاء عن الافعال نفسها.

رابعاً: التشريع المصري:

إن تطبيق القاعدة السابقة أثار قدراً من الصعوبة، فكثير من التشريعات الخاصة مثل القوانين المنظمة للعمل تنص على إلزام رب العمل بأداء الغرامات المحكوم بها على مديرى منشأته والتابعين له والناتجة عن مخالفة هذه القوانين. وقد حرصت بعض التشريعات على أن يعتبر هذه المسؤولية مدنية محضة، ومثال ذلك الشارع الفرنسى الذى نص صراحة على ذلك فى المادة 260-1 من قانون العمل على أن رب العمل مسئول مدنياً.

ولكن توج الصعوبة فى كثير من الصور التى ينص فيها على اعتبار الشخص مسؤولا جنائياً فى حالة ارتكاب شخص آخر فعلاً مجرماً. ومثال ذلك ما نص عليه الشارع المصرى فى المادة 58 من المرسوم بقانون 95 لسنة 1945 الخاص بشؤون التموين على أن " يكون صاحب المحل مسؤولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم. فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من 50 إلى 56 من هذا المرسوم بقانون". ويماثل هذا النص ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم بقانون 163 لسنة 1950 الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح[1].

(1) وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية افتراض مسئولية مالك المحل عن الجرائم التى ترتكب به والتى كانت تنص عليها المادة (58) من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945.

وذلك بقوله " حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعي – بصفته صاحب مستودع بوتاجاز وآخر بصفته المسئول عن إدارة المستودع، أنهما باعا سلعا مسعرة (اسطوانة بوتاجاز) بسعر يزيد عن السعر المحدد لها، وأنهما لم يمسكا السجلات المقررة ولم يتبعا أسلوب القيد بها. وقدمتهما للمحاكمة الجنائية بطلب عقابهما بالمواد 1، 2، 9، 14، 15، 16، 20 من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 المعدل بالقانون رقم 108 لسنة 1980، والمواد 1، 2، 14، 2/17 من القرار رقم 51 لسنة 1983 المعدل بالقرار رقم 70 لسنة 1983، والمادتين (1/أ، هـ، 56) من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 المعدل بالقانون رقم 109 لسنة 1980. وحال نظر القضية، قدم المدعي في الدعوى الدستورية مذكرة بدفاعه التمس فيها براءته مما نسب إليه، وذلك على سند من أن حالته المرضية تمنعه من الرقابة والإشراف على مستودع اسطوانات البوتاجاز المرخص باسمه، مما دفعه إلى طلب التوقف عن= =نشاطه في بيع أسطوانات البوتاجاز، ولما لم ترد عليه الجهة الإدارية، فأنذرها باعتبار ذلك ترخيصا منها بالتوقف، إلا أنه فوجئ بصدور قرار محافظ الجيزة باستمراره في النشاط، فطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري بالدعوى رقم 10161 لسنة 53 قضائية، طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رفض إنهاء الترخيص، وفي الموضوع بإلغائه، فأجابته المحكمة إلى طلبه وقف التنفيذ بحكمها الصادر بجلسة 2000/2/29، وتم غلق المخزن تنفيذا لذلك، وطعنت الجهة الإدارية في الحكم الصادر في الشق العاجل أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم 5901 لسنة 46 قضائية بتاريخ 2000/4/27 طالبة إلغاءه فأجابتها المحكمة إلى طلبها.

وبتاريخ 2001/10/1، ولظروفه المرضية قام بتأجير المستودع (المخزن) وتسليمه لآخر الذي استخدم المتهم الثاني، وظل الأخير وحده المسئول عن المستودع. ورغم تمسك المدعي ببراءته لاستحالة إشرافه على المستودع لكون المتهم الثاني هو المسئول عن إدارته، إلا أن النيابة العامة طلبت مساءلته جنائيا طبقا للمادتين (58) من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945، (15) من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950، فدفع بعدم دستورية هاتين المادتين. وبعد تقدير المحكمة لجدية الدفع قررت التأجيل وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (58) من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين تنص على أن "يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها، فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المواد من (50) إلى (56) من هذا المرسوم بقانون".

وتنص المادة (15) من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح على أن "يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها. فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المادتين (9)، (13)".

وحيث إن المدعي ينعى على النصين المطعون عليهما أنهما أقاما قرينة قانونية افترض بمقتضاها مسئوليته – باعتباره صاحب المحل – مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام كلّ من المرسومين بقانون سالفي البيان، وعاقبه بذات العقوبة، كما عاقبه بعقوبة الغرامة حتى لو أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة الأمر الذي يعد مخالفة، للمواد 2، 67، 86، 165 من الدستور.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية، لازما للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع.

لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر الضبط والمستندات المقدمة في الدعوى أن الطاعن قد تمسك بعدم تواجده بالمحل – المرخص باسمه – وقت الضبط مما يحول دون إمكان مراقبة ومنع وقوع المخالفة وذلك لقيامه بتأجيره لآخر وانقطاع صلته به كإدارة. فإن نطاق الدعوى الماثلة لا يمتد إلا لعجز المادتين سالفتي = البيان والذي ينص على معاقبته بعقوبة المخالفة إذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة، حيث تكون المصلحة متوافرة بالطعن بعدم الدستورية على ما ورد بهذين النصين لما له من انعكاس على الفصل في الدعوى الموضوعية.

وحيث إن الدستور قد عهد إلى كل من السلطتين التشريعية والقضائية بمهام قصرها عليهما، فلا تتداخل الولايتان أو تتماسا، ذلك أن الدستور في المادة (86) منه قد ناط بالسلطة التشريعية سن القوانين وفقا لأحكامه، بينما أسند وفقا للمادة (165) إلى السلطة القضائية ولاية الفصل في المنازعات والخصومات على النحو المبين في الدستور.

وحيث إن الدستور – في اتجاهه إلى ترسم النظم المعاصرة، ومتابعة خطاها، والتقيد بمناهجها التقدمية – نص في المادة (66) على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها. وكان الدستور – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره، يتمثل أساسا في فعل أو امتناع عن فعل وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصحا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء – في زواجره ونواهيه – هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه، إيجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال ذاتها، في علاماتها الخارجية، ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم الفعل لتقييمها، وتقدير العقوبة المناسبة لها، بل إنه في مجال تقدير توافر القصد الجنائي فإن محكمة الموضوع لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام= =التي قام الدليل عليها قاطعا واضحا، ولكنها تجيل بصرها فيها، منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها – ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيرا خارجيا وماديا عن إرادة واعية.ولا يتصور بالتالي وفقا لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه.ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية – وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته – تعتبر واقعة في منطقة التجريم، كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا. فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجيا في صورة مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الدستور كفل في مادته السابعة والستين، الحق في المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وهو حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه العاشرة والحادية عشرة فنصت الأولى على أن لكل شخص حقا مكتملا ومتكافئا مع غيره في محاكمة علنية، ومنصفة، وتقوم عليها محكمة مستقلة ومحايدة، تتولى الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية، أو في التهمة الجنائية الموجهة إليه. بينما نصت الثانية في فقرتها الأولى على حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية، في أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه. وهذه الفقرة هي التي تستمد منها المادة (67) من الدستور أصلها، وهي تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها في الدول الديمقراطية، وتقع في إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة.

وحيث إن الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين باعتباره مسئولا عنها، وهي بعد عقوبة يجب أن تتوازن "وطأتها" مع طبيعة الجريمة موضوعها. بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من قارفها، وأن "شخصية العقوبة" "وتناسبها مع الجريمة محلها" مرتبطان بمن يعد قانونا "مسئولا عن ارتكابها"، ومن ثم تفترض شخصية العقوبة التي كفلها الدستور بنص المادة (66) – شخصية المسئولية الجنائية، بما يؤكد تلازمهما – ذلك أن الشخص لا يكون مسئولا عن الجريمة، ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها.=

وحيث إن القانون الجنائي وإن اتفق مع غيره من القوانين في تنظيمها لبعض العلائق التي يرتبط بها الأفراد فيما بين بعضهم البعض، أو من خلال مجتمعهم بقصد ضبطها، إلا أن القانون الجنائي يفارقها، في اتخاذه العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهاهم عن ارتكابها، وهو بذلك يتغيا أن يحدد – ومن منظور اجتماعي – ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعيا ممكنا، بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم، لا يكون مبررا، إلا إذا كان مفيدا من وجهة اجتماعية، فإن كان مجاوزا تلك الحدود التي لا يكون معها ضروريا، غدا مخالفا للدستور.

وحيث إنه على الرغم من أن الجرائم التموينية – المخالفات – محل النصين الطعينين لها طبيعية خاصة، ووضعت لتحقيق سياسة اقتصادية معينة عن طريق تدخل الدولة لضمان توازن الأسعار وحماية المستهلك = – إلا أن النصين الطعينين تضمنا في فقرتهما الثانية، وهي التي تحدد بها نطاق الطعن الماثل على النحو سالف البيان، معاقبة صاحب المحل بعقوبة الغرامة رغم ثبوت إنه بسبب غيابه أو استحالة مراقبته لم يتمكن من منع وقوع المخالفة، مفترضا بذلك علمه بوقوع المخالفة ومسئوليته عنها لمجرد كونه مالكا للمحل والترخيص صادر باسمه، ومن ثم فقد أقام المشرع قرينة تحكمية غير مرتكزة على أسس موضوعية، ذلك أن الواقعة البديلة التي اختارها لا ترشح في الأعم الأغلب من الأحوال لاعتبار واقعة العلم بالمخالفة ثابتة بحكم القانون ولا تربطها بالتالي علاقة منطقية بها، بل أن الثابت – وفقا للنص – هو الاستحالة، ومن ثم فإن عمل المشرع هذا يعد جزاء جنائيا حدد اعتسافا عن مخالفة لتكليف بمستحيل، لا يحقق أي مصلحة اجتماعية، ومجاوزا موازين الاعتدال، ولا

ويتبين من النصين أنه إذا وقعت جريمة إقتصادية في المحل، يسأل عنها مـــن ارتكبهـــا وصاحب المحل ومديره، فلا يقبل دفع صاحب المحل، بأنه لم يشترك في إدارته فعلا لكثــرة= أعماله، مما يتعذر معها مساهمته في إدارته وتستحيل معها المراقبة لمنع وقوع الجريمة. كما أن مجرد تعيين مدير للمحل لا يعفي صاحبه من المسؤولية عما يقع فيه من مخالفــات، ذلــك أن مسؤولية صاحب المحل ومديره إنما تقوم على افتراض قانوني هو إشرافهما على المحل الــذي وقعت فيه المخالفة، وهي قائمة سواء عرف مرتكب الجريمة أم لم يعرف، وســواء عوقــب أو قضي ببراءته(1).

كما يتبين من النصين المذكورين، أن صاحب المحل ومــديره يــسألان عــن الجريمـــة الاقتصادية التي تقع من أحد المستخدمين أو العمال بغير اشتراط لتوافر الركن المادي، ولو من قبيل نشاط الشريك، ولا الركن المعنوى، بل إنه في حالة الغياب أو إثبات استحالة المراقبـــة لا يعفي أحدهما من المسؤولية، وكل ما هناك أن العقوبة تخفف عليه(2).

وبناء عليه حكم بأنه إذا كان التاجر – لجهله بالقراءة والكتابة– قد عهد إلي كاتب بتقــديم الكشوف المطلوبة لمراقبة التموين، فتأخر الكاتب عن تقديمها في الميعاد المحدد لــذلك بــسبب مرضه، فهذا لا يخلي التاجر من المسؤولية. كما حكم بأن غياب صاحب المخبز عن محله وقت خبز العيش أو وقت الوزن قبل الخبز لا أثر له في مسئوليته عن حيازة خبز أقل مـــن الـــوزن المقرر، ذلك أن إشرافه على المخبز يعتبر مستمرا تبعا لما يعطيه من أوامر(3).

والمراد بالغياب في حكم المادة 58\1 من قانون التموين هو الغياب الذي يقطع بالكلية بين صاحب المحل وبين الإشراف عليه، بحيث يستحيل عليه منع وقوع الجريمة لاستحالة المراقبة، فلا تكون المحكمة مخطئه إذا لم تر في غياب المتهم عن المخبز بدعوى إحضار من يصلح آلته ما يدفع عن كاهله عبء الإشراف والرقابة وإدانته بالعقوبة غير المخففة(4).

تربطه علاقة منطقية بالغرض منه، بما يخرجه عن إطار المشروعية الدستورية، ويكون مخالفا لمبدأ شخصية العقوبة ماسا بالحرية الشخصية ومهدرا أصل افتراض البراءة، ومخلا بحق الدفاع وجائرا على ولاية السلطة القضائية وحقها المنفرد في تقدير أدلة الثبوت والنفي في الجريمة المنسوبة إلى المتهم، الأمر الذي يتعارض وأحكام المواد 41، 67، 69، 86، 165 من الدستور. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية عجز نص المادتين (58) من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين، (15) من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح، فيما نصا عليه من معاقبة صاحب المحل بعقوبة الغرامة إذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة. قضية رقم 124 لسنة 25 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

(1) د/ محمود محمود مصطفى ــ الجرائم الإقتصادية فى القانون المقارن ــ ج1 ــ المرجع السابق ــ ص 130.

(2) د/ محمود محمود مصطفى ــ الجرائم الإقتصادية فى القانون المقارن ــ ج1 ــ المرجع السابق ــ ص 115.

(3) نقض 1947/1/6 ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج 7 ــ رقم 275 ــ ص 276.
نقض 1975/5/28 ــ مجموعة أحكام النقض ــ س 8 ــ رقم 155 ــ ص 562.

(4) نقض 1968/6/7 ــ مجموعة أحكام النقض ــ س 19 ــ رقم 157 ــ ص 803.

ومن الأمثلة أيضاً على هذه الحالات ما كان ينص عليه الشارع فى المادة 195 من قانون العقوبات من تقرير المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عما ينشر فى صحيفته(1). وبعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة 195 سالفة الذكر، تدخل الشارع وأضاف المادة ٢٠٠ مكررا (أ) من قانون العقوبات بالقانون رقم 147 لسنة 2006، والتى نصت على أن " يكون الشخص الاعتباري مسؤولا بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه، عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات في الجرائم التي ترتكب بواسطة ما يصدره الشخص الاعتباري من الصحف أو غيرها من طرق النشر، ويكون مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا وقعت الجريمة من رئيس التحرير أو المحرر المسؤول. وتكون مسؤولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في الإشراف على النشر مسؤولية شخصية. ويعاقب على أي من الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، وذلك إذا ثبت أن النشر كان نتيجة إخلاله بواجب الإشراف ".

وقد حاول بتقديرنا المشرع أن يقيم مسؤولية رئيس التحرير على سند من المسؤولية الشخصية التي قوامها الخطأ الشخصي، وليست المسؤولية عن عمل الغير؛ وهو ما كان محلا لعدم الدستورية، فقد سبق القول بأن المحكمة الدستورية العليا قد أرست مبدأ مهماً قوامه أن اتساع نطاق الواجب وترامیه، يحول دون توافر الركن المعنوى حتى ولو أخذ صورة الخطأ. فالمحكمة قد أوضحت ضمن أسباب حكمها القاضي بعدم دستورية نص المادة 195 سالف الذكر أنه " لا يتصور فى جريدة تتعدد صفحاتها وتتزاحم مقالاتها، وتتعدد مقاصدها، أن يكون رئيس التحرير محيطاً بها جميعاً نافذاً إلى محتوياتها ممحصاً بعين ثاقبة كل جزئياتها، ولا أن يزن كل عبارة تضمنتها بافتراض سوء نية من كتبها، ولا أن يقيسها وفق ضوابط قانونية قد يدق الأمر بشأنه فلا تتحد تطبيقاتها ".

وهذه الأسباب تبلور قاعدة أصولية فى القانون هى أنه لا التزام بمستحيل، وهذه القاعدة فى القانون الجنائى لها أهميتها، لأنه لا يشترط أن يصل الواجب إلى درجة الاستحالة؛ بل يكفى صعوبة الإحاطة به وأدائه، فلا يتصور تجريم الإخلال بواجب الإشراف، إذا اتسع نطاق هذا

---

(1) كانت المادة 195 من قانون العقوبات تنص على معاقبة رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير،بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته.
وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا النص تأسيساً على أن رئيس التحرير يظل، مسئولاً عن الجرائم التى تضمنها المقال، ولو أثبت أنه لو لم يقم بالنشر، لفقد وظيفته فى الجريدة التى يعمل بها، أو لتعرض لضرر جسيم آخر، إذ عليه فوق هذه أن يرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة، وأن يقدم كل ما لديه من الأوراق والمعلومات لإثبات مسئوليته، وهو ما يعنى أنه أيا كانت الأعذار التى يقدمها رئيس تحرير الجريدة مثبتاً بها اضطراره إلى النشر، فإن مسئوليته الجنائية لا تنتفى إلا إذا أرشد عن أشخاص قد لايعرفهم، هم المسئولون عن المقال أو غيره من صور التمثيل، وهو ما يناقض شخصية المسئولية الجنائية، التى تفترض ألا يكون الشخص مسئولاً عن الجريمة، ولا أن تفرض عليه عقوبتها، إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها.

الواجب على نحو يتعذر الإحاطة بمضمونه ومحتواه. وهو تجريم يتنافى كلية مع الدستور كما أنه يجافى أصول التجريم، فهو تجريم يفتقر للفعل المادى وإلى الإثم على حد سواء.

وللدلالة على عدم توفيق الشارع فى نصه سالف الذكر، أنه لا يمكن تجريم فعل تحت مسمى الإخلال بواجب الإشراف، الذى يتصف بالعمومية وغير محدد تحديداً دقيقاً، ولهذا السبب فلا يجوز مثلاً تجريم فعل الوزير أو المحافظ أوالمدير عن إخلاله بواجب الإشراف العام على مرءوسيه؟ ولا يمكن تقرير مسئوليتهم عن الجرائم التى يرتكبها هؤلاء المرءوسين.

وفى تقديرنا أنه إذا كان يمكن اللجوء لفكرة الإخلال بواجب الإشراف فى مجال المسؤولية المدنية؛ فإن الأخذ بها فى نطاق المسؤولية الجنائية فى غير محله، بل هو إقحام لفكرة غريبة على قواعد هذه المسؤولية على نحو يهدد الحريات ويجعل كل خطأ يرتكبه أحد المحررين بمثابة خطأ شخصياً ينسب لرئيس التحرير.

نخلص مما تقدم إلى أن ما نص عليه الشارع فى تقرير مسؤولية رئيس التحرير عن الخطأ فى واجب الإشراف ينافى الدستور وأصول التجريم.

ومن الأمثلة أيضا ما نصت عليه مادة 15 من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم 40 لسنة 1977 من تقرير المسؤولية الجزائية لرئيس الحزب عما ينشر فى صحيفة حزبه[1].

(1) كانت الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم 40 لسنة 1977 تنص على أن " يكون رئيس الحزب مسئولاً مع رئيس التحرير عما ينشر فى صحيفة حزبه"، ولم يكن الشارع يحدد نوع هذه المسئولية وما إذا كانت جنائية أم مدنية. وقد حاولت محكمة النقض معالجة هذا العوار التشريعى ففسرت المقصود بمسئولية رئيس الحزب فى النص سالف الذكر على أنها المسئولية المدنية وليست الجنائية.

غير أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية النص سالف الذكر، وذلك تأسيساً على إن المسئولية الجنائية التي قررها النص المطعون فيه في شأن رئيس الحزب هي في حقيقتها نوعمن المسئولية بطريق القياس، فقد ألحق المشرع مسئولية رئيس الحزب بمسئولية رئيس التحرير وربطها بها وجعلها من جنسها وأقامها من نسيجها وأضافها إليها لتتبعها ثبوتا ونفيا وليحيلها إلي مسئولية مفترضة في كل مكوناتها وعناصرها فلا تقوم الجريمة بها بناء علي أفعال محددة فصلها المشرع ناهيا رئيس الحزب عن إتيانها بما لا غموض فيه. وأن رئيس الحزب صار – في نطاق مسئوليته الجنائية الشخصية – تابعا لغيره في أمر يرتبط بحريته الشخصية التي لا يجوز تقييدها بأفعال ياتيها الأخرون ويكون مصيره معلقا عليها. وآية ذلك أن النص المطعون فيه يقيم المسئولية الجنائية لرئيس الحزب في الحدود التي تنهض بها المسئولية الجنائية الشخصية لرئيس التحرير، فإن هو هدمها أفاد رئيس الحزب من سقوطها وإلا تحمل تبعاتها كاملة، وهو ما يعتبر تمييزا جائرا بين المتهمين في مجال الحقوق التي يتمتعون بها وفقا للدستور. وأن هذه المسئولية تفترض أن زمام الصحيفة الحزبية بيد رئيس التحرير وأن إخلالاً قد وقع منه فى مجال تقييم ما ينشر بها، وهو افتراض لا يستقيم وطبائع الأشياء وتأباه العدالة.

المبحث الثانى

المسؤولية الجزائية للشخص الإعتبارى عن فعل الغير

تمهيد وتقسيم:

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوى كانت محل جدل فقهي وتباين تشريعي منذ فترة طويلة، والاتجاه الحديث هو اعتماد أغلب التشريعات الجزائية لفكرة وتعيين المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري.

والاشكالية المستحدثة والقانونية، أن الشخص الاعتباري هو كيان قانوني ومعنوى، ولا يعترف بوجوده إلا من خلال وجود أشخاص طبيعيين يعملون في إطار نظامه القانوني.

وعندما تُرتكب الجريمة، فهل العلاقة بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري من نماذج المسؤولية عن فعل الغير.

وفى ظل سريان قانون العقوبات الفرنسى لعام 1810، كان عدم مسؤولية الشخص المعنوى هو المبدأ السائد حينذاك(1)، وذلك لأن الشخص المعنوى لا يستطيع إرتكاب خطأ شخصى، كما أن العقوبات المنصوص عليها فى القانون بالنسبة للشخص الطبيعى غير قابلة للتطبيق مع الشخص المعنوى(2).

وأمام عدم وجود نص صريح فى قانون العقوبات الفرنسى لعام1810، بخصوص مسؤولية الشخص المعنوى، فقد وضع القضاء القاعدة التالية " لن تطبق على الشخص المعنوى

---

(1) منذ الثورة الفرنسية ولا تطبق المسئولية الجنائية على الشخص المعنوى، وأستمر ذلك حتى 185 عاماً بعد قيام الثورة ليلغى القانون الفرنسى مبدأ عدم عقاب الشخص الإعتبارى. وفى قانون 6 ديسمبر 1976 المتعلق بتطوير الإجراءات الوقائية ضد حوادث العمل، نص المشرع بشأن المجال الصحى والمجال الأمن على إمكانية وقوع المسئولية على الشخص الإعتبارى مع السداد الكلى أو الجزئى للغرامات الصادرة ضد الموظفين آثرى وقوع جريمة فى مكان العمل أدت إلى مقتل أشخاص أو إحداث إصابات بهم وذلك بمقتضى المواد (6-222، 19-222، 20-222 من قانون العقوبات).

(2) Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou, Droit pénal général et procédure pénale, Sirey, 2011, p.157.

المسؤولية الجنائية حتى العقوبة المالية، لأن الغرامة تُعد عقوبة، ولا يجوز إقرار ذلــك علـــى شركة تجارية أى كائن معنوى يقع عليه فقط المسؤولية المدنية"[1].

وتطبيقاً لهذا المبدأ، إذا أرتُكِبَت جريمة بدا من ظاهرها أنهــا فعــل شـــخص معنـــوى، فالمديرين أو المسؤولين عن الشخص المعنوى هم من سيقاضوا بإسمهم الشخصى[2]، وســيدانوا جنائيا[3]، ويطبق هذا المبدأ على الشخص المعنوى العام والخاص[4].

وقد قضى فى فرنسا بأنه " لا يجوز معاقبة الشخص المعنوى جنائياً، فالشخص الطبيعـــى فقط هو من قد يُتهم جنائياً بمخالفة القانون بصورة عمدية " [5].

ويرجع ذلك إلى أن إسناد المسؤولية الجزائية يتطلب قدرة الشخص على التمييز والاختيار، كما يتطلب قدرته على تقدير أموره وفقا للبواعث التي يحسها، والغاية التي يهــدف إليهـــا، وإذا انعدمت الإرادة والاختيار، أمتنع توقيع العقوبة[6].

---

(1) Crime.8 mars 1883, D.1884.I.428; Crime.2 déc.1905, S.1908.I.558; Crime.17 mai 1930, S.1932.I.37;Crime.27 avril 1955, Bull. 210;Crime.26 nov.1963, Gaz. Pal, 1964.I.189;Crime.27 févr.1968, Bull. 61;Crime.2 déc.1980, Bull. n° 326(une personne morale ne peut être pénalement poursuivie que si la loi le décide expressément).

(2) V, l'art.404-1 du code pénal (loi du 8 juillet.1983) repris par l'art.314-7, al.2C.pen. Selon lequel est punissable le dirigeant de droit ou de fait d'une personne morale qui aura organisé ou aggrave l'insolvabilité de celle-ci (…..)

(3) Crime.11 juin 1970, Bull. n° 201(non-exécution de travaux ordonnes par l'autorité administrative en vertu de l'art. L.28 C. santé publique, alors que le propriétaire de l'immeuble est une société);Crime.28 nov.1973, Bull. n° 440(responsabilité pénale du gérant de SARL coupable d'une fraude fiscale);Crime.11 juin 1974, Bull. n°212(responsabilité de la personne qui assumait le fonctionnement d'un syndicat);Crime.6.févr.1975, Bull. n° 43(dénonciation calomnieuse);Crime.22 janv.1975,Rev. Sociétés, 1975, p.296, note J.H;V. aussi rapport G. Levasseur et B. Bouloc précité n°15 a 22.

(4) Bernard Bouloc, Droit pénal général, Dalloz, 2009, p.274.

(5) حكم Manufacture Michelin الصادر من قبل محكمة النقض ــ الدائرة الجنائية ــ بتاريخ 27 فبراير 1968.

Corinne Mascala, Droit pénal général, Montchrestien, 2003. p.83.

(6) د/ أنور محمد صدقي المساعدة ــ المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية المرجع السابق ــ ص326 .

رامي يوسف محمد ناصر ــ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ــ رسالة ماجستير ــ كلية الدراسات العليا ــ جامعة النجاح الوطنية ــ فلسطين ــ 2010 ــ ص 7.

وقد حرصت محكمة النقض الفرنسية على التخفيف من هذا المبدأ وأثره، فقضت بتُحمِل الشخص المعنوى مسؤولية سداد الغرامات المقررة على مندوبيه أو ممثليه والأشخاص الطبيعين، إذا تعلق الأمر بجريمة مادية معاقب عليها " بعيداً عن أى نية "[1].

كما أنها خالفت قاعدة عدم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى عن طريق الإستناد إلى النصوص التى تحدد الشخص المعنوى عن طريق صفته القانونية الموحدة على الشخص الطبيعى، مثل صفة المالك[2] أو رئيس المؤسسة[3] أو رب العمل، وأحياناً، لا تتردد محكمة النقض فى تقرير مسؤولية الشخص المعنوى جنائياً عن فعل الغير[4].

ولهذا السبب، مد القضاء نطاق النصوص التشريعية التى تأخذ صراحاً بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوى وجماعاته فى حالات محددة[5].

أما في التشريع الجنائي الفرنسي وإن كانت هناك عديد من النصوص التي أقرّت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلا أن إقرار نص عام ينظم مثل هذه المسؤولية لم يقع إلا بصدور قانون العقوبات الجديد فى عام 1992 (السارى فى 1 مارس 1994) فقد خصص المشرع الفرنسى مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى عند إقرار قانون العقوبات الجديد، وقد صيغت هذه المسؤولية فى المادة (2−121) من القانون. ومن ثم، ترتب على ذلك وضع الشخص المعنوى فى فئة جديدة من فئة المسؤول الجنائى، ولكن يجب الإشارة إلى خصوصية هذه المسؤولية مع تقديرها كمسؤولية فعل الغير بإستثناء المبدأ الأساسى للفعل الشخصي[6].

ولكن في العصر الحديث ظهرت كائنات أخرى غير الإنسان اجتمعوا سويًا لتحقيق غاية مشتركة، أو لمجموعات من الأموال رصدت لتحقيق غرض معين. فقد أصبحت الأشخاص المعنوية تمثل عصب الحياة الاقتصاديةعلى الصعيد الوطني والعالمي. وقد تم الإتفاق على أن الشخص المعنوى يعتبر حقيقة قانونية، ويتمتع بالإرداة الخاصة، ومن ثم قد يُنسب له فعل

---

(1) Crime.24 déc.1864, S 1866.I.464,et parmi les arrêts plus récents; V. Crime.6 mars 1958,D.1958.465;Crime.25 avril 1968,JCP 1969.II.16100,note Puech.

(2) Crime.6 mars 1958, D.1958, p.465.V. Aussi, en ce qui concerne l'application de l'art.1805 C.G.I: Crime.13 mars 1989, Bull. n°119, Rev. Sociétés, 1989, p.683, note Bouloc.

(3)Crime.20 janvier.1960, JCP 1960.II.11774, note Legeais (fermeture d'établissement qui s'applique a "l'entreprise trouvée en délit", en matière de proxénétisme).

(4) Crime.15 juillet.1943, Bull. n°68.V. aussi en matière douanière, le cas de l'intérêt à la fraude: Crime.14 juin 1982, Bull. n °157;V. encore Crime.5 févr.2003, Bull. n°24.

(5) Bernard Bouloc, Droit pénal général, Dalloz, 2009, p.275.

(6) Corinne Mascala, Droit pénal général, Montchrestien, 2003. p.85.

الخطأ[1]. وإذا أخذنا فى الإعتبار وقوع عدد كبير من الجرائم فى المجال الإقتصادى والتجـارى والمالى والضريبى بواسطة شركات مدنية أو تجارية أو جمعيات أو عن طريق أشخاص طبيعين تحت غطاء الشخص المعنوى، فلجنة مراجعة قانون العقوبات قد أجـاز المـسؤولية الجنائيـة للشخص المعنوى من خلال بعض النصوص الخاصة[2].

وقد ثار – قديماً – التساؤل فى الفقه والقضاء حـول المـسؤولية الجزائيـة للأشـخاص المعنوية، فقد كانت محل جدل كبير بين مؤيد ومعارض، إلى أن أرسيت في التشريعات الجزائيـة وأصبحت مسؤولية الأشخاص المعنوية حقيقة قانونية.

وللإجابة على هذا الموضوع، سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول: مناقشة الجدل الفقهى حول المسؤولية الجزائية للشخص الإعتبارى**
- **المطلب الثانى: أثر مسؤولية الشخص الاعتباري على الغير (الأشخاص الطبيعيين)**

المطلب الأول: مناقشة الجدل الفقهى حول المسؤولية الجزائية للشخص الإعتبارى

تمهيد وتقسيم:

أختلف الرأي حول مشروعية اعتبار الشخص المعنوي قابلا لأن تنسب إليه جريمة ما وأن توقع عليه عقوبة[3]، فذهب بعض الفقهاء إلى إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية، وأنه لا يمكن توقيع العقوبة عليه، ولا يسأل جزائيًا عما يقع من ممثليه أو أعضائه من جرائم تقع منهم أثناء تأديتهم لأعمالها؛ بل أن المسؤولية عن الجريمة تقع على عاتق من ارتكبها[4].

---

(1) Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou, Droit pénal général et procédure pénale, Sirey, 2011, p.157.

(2) Bernard Bouloc, Droit pénal général, Dalloz, 2009, p.277.

(3) د/ رمسيس بهنام ــ النظرية العامة للقانون الجنائي ــ منشأة المعارف ــ الإسكندرية ــ الطبعة الثالثة ــ 1997ــ ص 1004.

د/ محمود عثمان الهمشري ــ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ــ المرجع السابق ــ ص 395 .

(4) هاني الطراونة ــ المرجع السابق ــ ص 27.

وذهب البعض الآخر إلى تأييد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية؛ وذلك نتيجة لاتساع نطاق دائرة نشاط الأشخاص المعنوية في العصر الحديث في ظل تزايد إعدادها وضخامتها وحجم إمكانياتها، مما يجعلها قادرة على ارتكاب أنشطة غير مشروعة مختلفة كالتى يرتكبها الشخص الطبيعي. ونعرض لهذين الإتجاهين بإختصار من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الاتجاه التقليدي: رفض إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية

طوال القرن التاسع عشر وفترة زمنية كبيرة من القرن العشرين، وفقه الأغلبية والقضاء يرفضوا فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى[1]. حيث يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بعدم إمكانية إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وحصرها بالأشخاص الطبيعية، وقد أستندوا إلى مجموعة من الحجج والبراهين:

أولا: إستحالة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

يرى أنصار هذا الرأى أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يكون محلا للمسؤولية الجزائية، لأنه يقوم على الافتراض، ومن ثم لا يتصور أن تسند الجريمة إليه، لا من الناحية المادية ولا المعنوية، فمن غير المتصور أن يقوم الشخص المعنوي بالعناصر المكونة للركن المادي للجريمة، فضلاً عن إمكانية توافر الركن المعنوي للجريمة بحقه[2].

ثانيا: مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة:

ويرجع ذلك إلى أن الشخص لا يسأل جنائيا عن فعل يرتكبه غيره بأي حال من الأحوال، لأن الأصل في المسؤولية الجزائية أنها شخصية، لا تقع إلا على مرتكب الجريمة، لذلك فإن

---

(1) الشخص المعنوى هو مجموعة من الأشخاص الطبيعين الذين يتشاركا فى هدف واحد مع إقرار صفة الشخصية القانونية لكل عضو من أعضاء الشخص المعنوى، ويتمتع الشخص المعنوى بالحقوق كما يُفرض عليه واجبات. ويجوز له أيضاً تملك الأشياء، إبرام عقود، إقامة دعاوى وإتخاذ إجراءات جنائية ضده

La personne morale se définit:comme un groupement de personnes physique poursuivant un objectif commun et dote d'une personnalité juridique distincte de celle de chacun des members qui la composent

(2) د/ عبد الرؤوف مهدي ــ المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ــ المرجع السابق ــ ص 482.
د/ أنور محمد صدقي المساعدة ــ المرجع السابق ــ ص 385.
د/ محمود سليمان موسى ــ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي ــ دار الكتب الوطنية ــ بنغازى ــ 1985 ــ ص 149.

مرتكب الجريمة وحده الذي يتحمل المسؤولية[1]، فلا يجوز أن تتعدى المسؤولية إلى غير من وقع منه الفعل، لأن في ذلك إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة الجنائية، لذلك فمن لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكًا لا يمكن أن يعاقب عليها[2].

ثالثا: أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تناقض قاعدة التخصص:

حيث يرون أن قاعدة تخصص الشخص المعنوي تحول دون إمكانية ارتكاب الجريمة، لأن الشخص المعنوي عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي ترمي إلى تحقيق هدف معين محدد فى وثيقة إنشائه، وعلى ذلك فإن وجود الشخص المعنوي وأهليته محددان بالأغراض التي من أجلها أنشئ، فوجوده ضرورة يجب أن تقدر بقدرها، ومحددة بدائرة العمل الذي شرع من أجلها، أي تم تخصيصها لهدف أو مصلحة معينة، وهو ما يعرف بمبدأ التخصص، فالشركات والجمعيات والنقابات لكل منها هدف معين أنشئت من أجل تحقيقه[3]. وبالتالي فلا يُعقل أن يتسع نطاقه لإرتكاب الجرائم، فإرتكاب الجرائم خارج عن نطاقه ووجوده.

رابعاً: استحالة تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي:

ويرجع ذلك إلى أن العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي المقصود بها هو الشخص الطبيعي، وليس الشخص المعنوي، كعقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية على اختلاف درجاتها التي لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، إذ كيف يمكن إعدامه أو حبسه[4]. كما أن العقوبات المالية لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، لأنه في حالة عدم التقيد في دفع الغرامة، فإنه يتم اللجوء إلى وسائل الإكراه البدني على المحكوم عليه، وهذا لا يمكن أن يتخذ ضده[5]. كما أن للعقوبات الجنائية أهدافاً في الإصلاح والردع، فالعقوبة في جوهرها ألم يصيب من توقع عليه، وهو ما لا يمكن توافره بالشخص المعنوي[6].

---

(1) وذلك على خلاف قواعد المسؤولية المدنية التي تجعل من الشخص مسؤولا عن فعل غيره، كمسؤولية الأب أو الأم عن الفعل الذي يرتكبه أولادهم القصر أو الخدم، وكذلك مسؤولية المقاول أو رب العمل عن تابعيه.

(2) د/ توفيق الشاوي ــ محاضرات عن المسؤولية الجزائية في التشريعات الجنائية ــ قسم الدراسات القانونية ــ جامعة الدول العربية ــ معهد الدراسات العربية العالمية ــ د ط ــ 1958 ــ ص 192 .

(3) د/ أنور محمد صدقي المساعدة ــ المرجع السابق ــ ص 388.
هاني الطراونة ــ المرجع السابق ــ ص 33.

(4) د/ رمسيس بهنام ــ النظرية العامة للقانون الجنائي ــ المرجع السلبق ــ ص 1004.
د/ محمود عثمان الهمشري ــ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ــ المرجع السابق ــ ص 399.

(5) هاني الطراونة ــ المرجع السابق ــ ص 33.

(6) د/ رنا إبراهيم سليمان العطور ــ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ــ ــ المرجع السابق ــ ص 344.

خامسا: معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق أهداف السياسة العقابية:

تهدف العقوبة الصادرة ضد الجاني إلى ترسيخ العدالة في المجتمع وإرضاء شعور المواطنين، كما تتضمن ردعًا خاصًا، وهو ردع الجاني وإيلامه حتى يكون عبرة لغيره، كما تتضمن ردعًا عامًا للمجتمع(1).

ونجد أن فرض العقوبة على الشخص المعنوي لن يحقق غرضها السابق، فالغرض من العقوبة هو إصلاح الجاني وتخويفه وردعه عن ارتكاب جرائم أخرى، وهذا يقتضي ألا تطبق العقوبة إلا على شخص يتمتع بالتمييز والإرادة، وهو لا يتوافر بشأن الشخص المعنوي، لذلك فإن العقوبة جزاء يتجه في أثره نحو عقل المجرم، وما لم يتوفر هذا العقل، كما هو الحال بالنسبة للشخص المعنوي، فإن العقوبة تصبح بدون فائدة، ولن تنتج الأثر المرجو منه(2).

ونستنتج من خلال ما تقدم أن مبررات الاتجاه التقليدى الرافض للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لم تعد تشكل سندا قانونيا في العصر الحديث أمام تزايد هذه الأشخاص بصوره واضحة وحقيقية، وذلك بتنوع نشاطها ليشمل مختلف المجالات، إذ أصبحت تشكل قوة اقتصادية واجتماعية وسياسية، بعكس ما كانت عليه في الماضي.

الفرع الثانى: الاتجاه الحديث: تأييد إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية

اتخذت الأشخاص المعنوية أبعادا هامة، فجعلت استقرار أي مجتمع يعتمد على سلامة الأسس الاقتصادية لتأمين استمراره، فانعكست الحياة الاقتصادية على سلوك الناس ونشاطهم، وكان لهذا الانعكاس طابع ايجابي يرمي إلى ارتقاء درجات التقدم التقني وتحسين أحوال المعيشة ودخولها معظم مجالات الحياة، لا سيما الاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى قيامها بأدوار خطيرة على المجتمع، فلجأت هذه الأشخاص إلى ممارسة نشاطها بطرق ملتوية وغير مشروعة، مما أصبحت تشكل خطرا على المجتمع. هذا ما جعل البعض يرى إمكانية إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبشكل أخص في الجرائم الاقتصادية.

---

(1) Bernard Bouloc, Droit pénal général, Dalloz, 2009, p.274.

(2) د/ عبد الرؤوف مهدي ــ شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ــ الجريمة والمسؤولية ــ جامعة المنصورة ــ د ط ــ 1983 ــ ص 448 .

د/ آمال عثمان ــ شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ د ط ــ 1978 ــ ص 150.

وقد أستند أنصار هذا الرآى[1] على مجموعة من الحجج:

أولاً: تصور الوجود القانونى والفعلي للشخص المعنوي:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الشخص المعنوي ليس شخصا مجازيا أو وهميا من صنع المشرع، بل هو حقيقة واقعية تفرض نفسها على المشرع الذي لا يملك إلا الاعتراف بها[2]. وذلك بسبب المصالح التي يسعى إلى تحقيقها والتي من شأنها أن تجعل له شخصية قانونية مستقلة عن أصحابها، كما أن له إرادة مستقلة عن إرادة كل فرد فيه، فإرادته هي خلاصة مجموع آراء أعضائه والمساهمين فيه[3].

ثانياً: عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة:

كما ذهب أنصار هذا الرأى إلى عدم صحة ما ذهب إليه أنصار الاتجـــاه التقليـــدي بعـــدم مساءلة الشخص المعنوي استنادا إلى أن إقرار مثل هذه المسؤولية، يترتب عليها إخلالا واعتـــداءً ومساسا بمبدأ شخصية العقوبة، لأنها تطبق على الأعضاء المساهمين، ويرون أن هذا القول أيضا وارد لعقاب الشخص الطبيعي، لأن آثار هذا العقاب تنعكس على أسرته وأقاربه، بل على المجتمع بأكمله[4].

ثالثاً: عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوى مع قاعدة التخصص:

يرى أصحاب هذا الاتجاه، إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي لجرائم تتفق وطبيعته القانونية، ويرون أن ما ذهب إليه الاتجاه المنكر لمساءلة الشخص المعنوي، بإعتبار أهليته محدده بالغايـــة التي من أجلها أنشئ، قولا غير سليم، لأن الأخذ به يؤدي إلى عدم مساءلة الشخص المعنوي عن التعويض، أي انعدام مسؤوليته المدنية عن الأفعال أو الأعمال الضارة التـــي تلحـــق بـــالآخرين،

---

(1) د/ محمود نجيب حسني ــ شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ــ المرجع السابق ــ ص514.
F. FRANCHI " A quoi peut bien servir la responsabilité pénale des personnes morales", RSC 1996؛p. 277s.

(2) Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou, Droit pénal général et procédure pénale, Sirey, 2011, p.157.
Bernard Bouloc, Droit pénal général, Dalloz, 2009, p.273.

(3) د/ هانى على الطهراوي ــ القانون الإداري ــ دار الثقافة ــ عمان ــ الطبعة الأولى ــ 2006 ــ ص 124.

(4) د/ رنا إبراهيم سليمان العطور ــ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ــ المرجع السابق ــ ص 345.

وأضافوا أن فكرة مبدأ التخصيص ما هي إلا قاعدة إدارية ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي في شأن المنح والهبات للشخص المعنوي، وليس منصوصاً عليها في القانون الجنائي [1].

كما أن هناك مجموعة من الجرائم الاقتصادية، كالجرائم الضريبية، وجريمة غسيل الأموال، تحظى بأهمية بالغة، يستغلها الشخص المعنوي في تخصصه لإرتكاب الجرائم من أجل تحقيق الربح الذي هو هدف المؤسسة الاقتصادية، إلا أن هذا لا يعني أن تحقيق الغاية عنده، تبرر كل الوسائل المؤدية لها، فيجب أن يتضمن تحقيق الربح ضمن الأطر التجارية الاقتصادية المشروعة قانوناً[2].

رابعاً: إمكانية إيقاع عقوبات من نوع خاص على الشخص المعنوي:

حيث إن ما ذهب إليه أنصار الاتجاه التقليدي في عدم إمكانية تطبيق العقوبة إلا على الشخص الطبيعي، هي حجة واهية وغير صحيحة[3]، لأن الاستناد لهذه الحجة يعني التسليم بالجمود وعدم القدرة على مواجهة المتغيرات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي اجتاحت المجتمعات كرد فعل للثورات الصناعية وغيرها، فالعقوبات شأنها في ذلك شأن المسائل الجنائية تخضع للتطور والتغير[4].

وإذا كان المبدأ العام السائد في قانون العقوبات، هو عدم الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فإن الأمر عكس ذلك في التشريعات والقوانين الاقتصادية التي نادت إلى الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وإيقاع العقوبة عليه.

خامساً: فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي مع أهداف السياسة العقابية:

يرى أنصار هذا الاتجاه، أن ما ذهب إليه منكري الشخص المعنوي، بأن معاقبته لا تحقق الغرض من العقوبة من ردع وإصلاح، هو قول غير صحيح ومشكوك فيه، لأن فرض العقوبة على الشخص المعنوي يؤدي إلى دفع القائمين عليه، ليكونوا أكثر حرصا وحذراً للمحافظة على

---

(1) د/ شريف كامل ــ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى ــ 1997 ــ ص 24.

(2) د/ مصطفى العوجي ــ المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ــ المرجع السابق ــ ص 334.

(3) Bernard Bouloc, Droit pénal général, Dalloz, 2009, p.273.

(4) رامي يوسف محمد ناصر ــ المرجع السابق ــ ص 21.
د/ رنا إبراهيم سليمان العطور ــ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ــ ــ المرجع السابق ــ ص 345.

احترام القوانين وحقوق الغير، وأن الغرض من العقوبة ليس فقط الإصلاح والتهذيب، بل أيضا تهدف إلى تحقيق أغراض أساسية من ردع ووقاية[1].

حيث أن إيقاع العقوبة على أي شخص معنوي، سوف يؤدي إلى إلحاق الخسائر به، ونشرالفكرة السيئة عنه، وبذلك يتحقق الردع الخاص. أما الردع العام فإنه يتحقق لباقي الأشخاص المعنويين الذين يرون أن هناك قوانين تطبق بلا هوادة على كل من سمح لنفسه العبث بأمن واقتصاد الدولة، وبذلك فإن العقوبة سوف تؤدي الغرض منها، وسوف تحقق جميع الأهداف المرجوة منها، شأنها شان العقوبة التي تفرض على الشخص الطبيعي[2].

الفرع الثالث: ضرورة الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص الإعتبارى

نرى أنه أمام تزايد الأشخاص المعنوية فى العصر الحديث بصوره واضحة وحقيقية، وتنوع نشاطها ليشمل مختلف المجالات، أصبحت معه تشكل قوه اقتصادية واجتماعية وحتى سياسية، بعكس ما كانت عليه في الماضي، لذا فإن مبررات رفض المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لم تعد مقبولة، فنجاح أي قانون في أي مجتمع، يكون في مواكبته للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

كما أن إقرار هذه المسؤولية يؤدي إلى تدعيم فعالية العقاب، ولا سيما أن الإجرام المرتكب من الأشخاص الإعتباريين اصبح في العصر الحديث يمثل حقيقة لا يمكن انكارها. فتزايد عدد هؤلاء الأشخاص وضخامة امكاناتهم وما يمثلونه من قوة إقتصادية وإجتماعية في المجتمع، يمكن أن يكون مصدرا لاعتداءات جسيمة على الصحة العامة والبيئة والنظام الاقتصادي والتشريعات الإجتماعية وغيرها[3].

ولذلك فمن غير المتصور أن يبقى هؤلاء الأشخاص بمنأى عن الملاحقة الجزائية والإفلات من العقاب، لأنه سيؤدي إلى اضطراب في اقتصاد وامن المجتمع، لذا فمن الضرورة أن يخضع الشخص المعنوي للعقوبات الجزائية، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي.

ونشير إلى أن التشريعات الحديثة أصبحت تعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية سيما فى مجال الجرائم الإقتصادية، ومنها جرائم غسل الأموال.

---

(1) د/ محمود سليمان موسى ــ المرجع السابق ــ ص 161.
(2) د/ أنور محمد صدقي المساعدة ــ المرجع السابق ــ ص 395.
(3) د/ جرجس يوسف ــ مكانة الركن المعنوى فى الجرائم الإقتصادية ــ المؤسسة الحديثة للكتاب ــ لبنان ــ 2005 ــ ص 373.

أولاً: التشريع الفرنسى:

من أهم ما إستحدثه القانون الفرنسي الجديد الصادر في عام 1992 والمعمول به منذ أول مارس 1994، هو إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتباريين عن الجرائم التي ترتكب لحسابهم بوساطة اجهزتهم أو ممثليهم فيما عدا الدولة، فتم استبعادها تماشيا مع النهج العام لهذه المسؤولية.

فالقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٢١/1 من قانون العقوبات الفرنسى أنه لا يعاقب شخص إلا عن فعله الشخصى، غير أن المشرع الفرنسى اتجه – كاستثناء – إلى توسيع دائرة المسؤولين عن فعل الغير فى ارتكاب بعض الجرائم، كالجرائم الاقتصادية وبعض التشريعات الخاصة بحماية البيئة.

كما أن المادة 2/121 من قانون العقوبات[1] نصت على أن تسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم المرتكبة لحسابها أو من خلال اعضائها وممثليها..... ولكن فقط في الحالات المنصوص عليها في القانون أو النظام[2]. فقد حدد هذا النص أن الاشخاص المعنوية تعتبر مسئولة جنائيا عن الجرائم المرتكبة " لحسابها "[3].

(1) نصت هذه المادة على أنه " لا يكون الأشخاص المعنويون مسؤولين جنائياً إلا عن الجرائم المرتكبة لصالحهم، بواسطة أعضائهم أو ممثليهم ".

Art.121-2: Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.

Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public

(2) C. MOLOUNGUI " La nature de la responsabilité pénale des personnes morales en France",RDPC, 1995, p. 143.

Frederic Desportes, Francis Le Gunehec, Droit pénal général, Tome 1, Le Nouveau Droit Pénal, 1994, p. 442.

(3) Par Michel Danti-Juan, Droit pénal, La responsabilité pénale des sociétés, Revue pénitentiaire, N°1, 2002, p. 97.

Voir par exemple D. Mayer, Essai d'analyse de la responsabilite penale des personnes morales a partir de la conception fonctionnelle des societes commerciales adoptee par Michel Jeantin, Melanges Jeantin, Dalloz, 1999, p. 261. Voir egalement le commentaire de J.H. Robert sous trib. Corr. Versailles, 18 decembre 1995, J.C.P. 1996-II, 22640.

حيث ينص فى المادة 2/263 من قانون العمل على مسؤولية مدير المشروع أو رب العمل عن الجرائم التى يرتكبها أحد تابعيه، ولو لم يكن مشاركاً فيها أو لم يكن على علم بها[1].

كما ينص فى بعض التشريعات الخاصة بحماية البيئة على إقرار مثل هذا النوع من المسؤولية، مثل نص المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١٥ يوليو ١٩٧٥ بشأن التخلص من النفايات والمعدل فى ٣٠ ديسمبر ١٩٨٥، والتى تقضى بتطبيق العقوبات المقررة فى هذا القانون على مدير المنشأة الذى يترك عمداً أحد العاملين لديه يخالف النصوص القانونية المقررة بموجب هذا القانون.

فقد أقر هذا النص صراحة فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، واعتبار مدير المنشأة بمثابة الفاعل المعنوى للجريمة.

وفى المجال الإقتصادى، أباح قرار (1484-45) الصادر فى 30 يونيو 1945 (والملغى بقرار 1 ديسمبر 1986) للقاضى تقرير الحظر المؤقت أو النهائى لممارسة المهنة ضد الشخص المعنوى فى القانون الخاص إذا أرتُكِبَت الجريمة لحسابه[2].

كما تنص المادة 56 من قانون سنة 1945 بشأن الجرائم الاقتصادية، على أن " توقع العقوبات والجزاءات المقررة في هذا القانون على من يعهد اليهم بأية صفة بإدارة منشأة أو مؤسسة أو شركة أو حمية إذا خالفوا أحكام القانون المذكور أو تركوا المخالفة تقع من شخص يخضع لسلطتهم أو إشرافهم ".

ووفقاً لهذا النص، يكون مدير المنشاة مسؤولا عن مخالفة يرتكبها غيره، فهو لم يرتكب الفعل، وبالتالي لا يتوافر في حقه الركن المعنوى، ولكنه مسئول عن الجريمة بإعتبارها ثمرة قعوده عن أداء واجبة في الادارة والإشراف بما يكفل عدم مخالفة أحكام القوانين الاقتصادية. وبناء على هذا حكم بإدانة مدير فندق عن مخالفة ارتكبها أحد عمال الفندق، ولم يقبل دفعه بأنه تسلم إدارة الفندق حديثا ولا تصح مساءلته عن عادة كانت متبعة في الفندق قبل ان يتسلم إدارته[3].

---

(1) د/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة ــ المساواة فى القانون الجنائى ــ المرجع السابق ــ ص 241.

(2) Bernard Bouloc, Droit pénal général, Dalloz, 2009, p.275.
Harald Renout, paradigm, Manuel, Droit pénal général, (2007-2008), p.177.

(3) نقض فرنسى 20 إبريل 1945 ــ دالوز 1946 ــ ص 37.

وبعيداً عن الحالات المنصوص عليها فى المادة (428) من قانون العقوبات التى تعاقب الجرائم المتعلقة بملكية الفاعل وبعض النصوص الأخرى الملغاة[1]، يجوز مقاضاة الشخص المعنوى جنائياً وتقرير عقوبات جنائية عليه، وذلك بموجب قرار 1945 وبعض القوانين الصادرة لاحقاً[2].

ومن بين القوانين الصادرة مؤخراً التى مازلت سارية، قانون 10 يناير 1991 الذى يدعم مكافحة التبغ والكحول، والذى يبيح للقاضى إقرار المسؤولية التضامنية للشخص المعنوى فى سداد الغرامات ومصاريف الدعوى المكلف بها المديرين أو المندوبين، وهذا يُعد مسؤولية جنائية غير مباشرة[3].

كما أن القانون الفرنسى الصادر فى ١٠ يوليه ٢٠٠٠ بشأن البيئة أقر مبدأ المسؤولية عن فعل الغير فى جرائم تلويث البيئة، حيث ألقى على عاتق صاحب المنشأة أو المتبوع عموماً مسؤولية النتائج المترتبة على جرائم التلويث التى يرتكبها أحد العاملين لديه استناداً إلى وجود التزام قانونى على رب العمل بالرقابة على تابعيه للتأكد من مراعاتهم للاشتراطات والمعايير البيئية وعدم تعريض حياة الغير للخطر.

والقضاء الفرنسي يطبق نفس القواعد بالنسبة للجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في قانون العمل. فرئيس المنشأة مسئول عن الجريمة، ما لم يثبت أنه عهد بالقطاع الذي أرتكب فيه الجريمة إلي رئيس مختص فنيا ومزود بالسلطات الضرورية لإجبار المرءوسين على مراعاة القانون.

أما بخصوص مسؤولية الشخص المعنوى، نجد أن القانون الفرنسي القديم ظل رافضاً مناقشة المبدأ الذي يقول إن قانون العقوبات لا يعنى إلا بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين، ومع أنه قد نص في بعض الحالات النادرة في بعض القوانين الخاصة على مسؤولية الشخص المعنوي، إلا أن تلك الحالات كانت مجرد استثناءات محدودة[4].

---

(1) Décret-loi du 12 nov.1939 relatif a la fraude fiscale (art8), décret-loi du 9 sept.1939 concernant la dissimulation d'avoirs à l'étranger (art.4);ord. du 30 mai 1945 en matière de change.

(2) Bernard Bouloc, Droit pénal général, Dalloz, 2009, p.275.

(3) Bernard Bouloc, Droit pénal général, Dalloz, 2009, p.276.

(4) د/ رنا إبراهيم سليمان العطور ــ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ــ المرجع السابق ــ ص 346.

ومع إقرار قانون العقوبات الفرنسي الجديد فى عام 1992(السارى فى 1 مارس 1994)، عمق المشرع مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي بشكل واسع[1]، وقد صيغت هذه المسؤولية في المادة (2–121) من القانون[2].

فقد نص في المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن " الأشخاص المعنوية، ما عدا الدولة[3]، يكونون مسؤولين جزائياً، وفقاً للمواد 121ـ4 إلى 121ـ7، وهي المواد التي تعرف فاعل الجريمة، سواء التامة أم الشروع بها، ومن ثم المساهم في ارتكابها، وفي الحالات المنصوص عليها في القانون أو النظام، عن الجرائم المرتكبة، لحسابهم، بوساطة أعضائهم أو ممثليهم ". وبتعبير آخر، لا توجد مسؤولية جنائية للأشخاص المعنوية إلا إذا نص القانون عليها بالنسبة للجريمة المرتكبة[4].

فالشخص الإعتبارى بإستثناء الدولة، يُعد مسؤولا من الناحية الجنائية عن الجرائم التى أرتُكِبَت لصالحه عن طريق ممثليه أو الهيئات التابعة له. كما أن الجمعيات الإقليمية ومجموعاتها لايعتبروا مسؤولين من الناحية الجنائية إلا عن الجرائم الواقعة جراء تنفيذ الأنشطة التى تكون محلاً لإتفاقيات التفويض فى المرافق العامة.

ومن هذا النص، يتضح إمكانية إتهام الشخص المعنوى بإرتكاب جريمة أو الشروع فيها، ويمكن للشخص المعنوى أن يكون فاعل أوشريك، سواء بالمساعدة أو العون أو التحريض[5].

وقد صدر قانون 9 مارس 2004 الخاص بتكييف العدالة مع تطور الجريمة تعميماً لمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى بدء من 31 ديسمبر 2005 وإلغاء مبدأ الخصوصية، مع إلغاء عبارة ((فى الحالات التى نص عليها القاون واللائحة)) من الفقرة(1) فى المادة (2–121)

---

(1) Crime.14 déc.1995, Bull. n° 384;Crime. 20 févr.2008, Bull. n°44.De son cote, la cour de cassation a appliqué les dispositions de l'art.6, Conv.EDH au conseil de la concurrence: Com.5 oct.1999, Bull.civ, IV, n 158.

(2)Corinne Mascala, Droit pénal général, Montchrestien, 2003. p.85.

(3) أستبعد القانون الدولة، وذلك لأن الدولة تضمن حماية المصالح العامة (الجماعية والفردية) كما أنها مكلفة بمقاضاة ومعاقبة المجرمين. وفيما يتعلق بالجماعات الإقليمية ومجموعاتها (أقليم، ولاية، مقاطعة) فهى غير مستبعدة من نطاق تطبيق القانون، ولكن لا يجوز تطبيق المسئولية الجنائية عليهم إلا فى حالات الأنشطة التى تكون محلاً لإتفاقيات تفويض المرفق العام، أى الأنشطة التى يقوم بها أشخاص اخرين (من القانون العام أو القانون الخاص). وطبقاً لهذه التحفظات، فإن جميع الأشخاص المعنويين الأخرين يطبق عليهم القانون أيا كان نظامهم القانونى (شركة مساهمة، شركة إقتصادية مختلطة، مؤسسة عامة). وبالنسبة للشخص المعنوى فى القانون الخاص، يطبق عليه القانون، سواء كان هدفهم الربح ام لا.

(4) Harald Renout, paradigm, Manuel Droit pénal général, (2007-2008), p.178.

(5) Bernard Bouloc, Droit pénal général, Dalloz, 2009, p.279.

من قانون العقوبات. ومن ثم، فمنذ 31 ديسمبر 2005، يجوز تطبيق المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوى فى حالة إرتكاب أى جريمة. ولم يستبعد القانون إلا الجرائم والجنح المنصوص عليها فى قانون 29 يوليو 1881 الخاص بحرية الصحافة، وقانون 29 يوليو 1982 الخاص بالأتصالات السمعية البصرية، ومن ثم يجوز مقاضاة الشخص المعنوى بخصوص جميع الجرائم فى قانون العمل وقانون الضمان الإجتماعى وقانون العقوبات(1).

ومنذ 31 ديسمبر 2005 لم تعد المسؤولية الجنائية للشخص الإعتبارى محددة فى حالات خاصة. فقد اشُيرَ فى منشور وزارة العدل الصادر فى 13 فبراير 2006 إلى قائمة بعدد الجرائم أو أنواع الجرائم التى تمثل إهتماماً عملياً خاصاً للمسؤولية الجنائية للشخص الإعتبارى. ومن بين هذه الجرائم، جنحة إستغلال أموال الشركات. بمعنى أخر، إذا قام المسؤول أو المديرين بسوء نية بإستخدام شخصى مخالف لمصلحة الشركة أو أموالها أو مصداقيتها، فلا يكون الشخص الإعتبارى مسؤولا لكونه متضرر من التصرفات المخالفة.

ويرى الفقهاء أن قانون 9 مارس 2004 جاء ليسقط الحاجز الأخير عندما أقر بمبدأ عمومية المسؤولية الجنائية للشخص الإعتبارى. ومن الأن، يجوز مقاضاة الشخص المعنوى بخصوص جميع الجرائم فى قانون العمل، قانون الضمان الإجتماعى، قانون العقوبات، القابلة لإدانة الشخص الطبيعى بها. وعليه، قد تساهم جميع اللوائح والأنظمة المتعلقة بالصحة والأمن فى وضع قاعدة للمسؤولية الجنائية للشخص الإعتبارى(2).

ونجد أن القانون الفرنسي لا يستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء في الجريمة الأقتصادية نفسها. فالمشرع لم يعفِ الشخص الطبيعي من تحمل مسؤوليته عن هذه الجريمة، وانما اراد أن يجنب هذا الشخص تحمل الأثر القانوني للجريمة بمفرده، مع أنها تعد نتيجة لقرار جماعي صدر عن شخص معنوي، مما يعني أن المسؤولية تتعدد بين الشخص الإعتباري والشخص الطبيعي.

ويمكننا القول بأن المادة (121-2) من قانون العقوبات الفرنسى قد وضعت من أجل تطوير الأحكام القضائية حول المسؤولية الجنائية لفعل الغير، كما أن هذه المادة لا تهدف إلى عدم مسؤولية مديرى المؤسسات ورؤساء الشركات. فلايجوز إدانة المدير بجانب الشخص المعنوى إلا إذا وقع خطأ شخصى يحمله المسؤولية طبقاً لشروط القانون العام.

---

(1) Harald Renout, paradigm, Manuel Droit pénal général, (2007-2008), p.182.

(2) voir:la responasbilité pénale de la personne morale (service Droit en pratique)(Travail&Securite (juillet-août 2009)):

ولذلك رأى مقننى قانون العقوبات الفرنسى الجديد الأخذ بالمسؤولية الجنائيــة للــشخص المعنوى[1]، فقد نصت المادة (2-121) من قانون العقوبــات المعدلــة بقــانون رقــم (204-2004)[2] الصادر فى 9 مارس 2004 على: " الشخص المعنوى بإستثناء الدولة مسئول جنائياً عن الجرائم التى تُرتَكِب لحسابه بواسطة ممثليه أو الهيئات التابعة له طبقاً لإختلافات المواد (4-121 إلى 7-121) "[3].

ويرى آخرون أنه كان الأحرى بالمشرع أن يعتبر مالك المؤسسة أو المدير مرتكبا لجريمة مستقلة ومتميزة عن جريمة الفاعل، تقوم على إهماله فى القيام بواجب الرقابة على من يعمــل تبعا له، مما ترتب عليه وقوع جريمة من أحد التابعين له.

ونجد أن محكمة النقض الفرنسية لا تتردد فى تقرير مسؤولية الشخص المعنوى جنائياً عن فعل الغير، لا سيما بعد تعديل عام 2003 [4].

فقد ترتب على موقف المشرع الفرنسى-السابق عرضه- تعقيداً من جانب القضاء الفرنسى الذى رفض حق مدير المنشأة أو رب العمل فى التمسك بتفويض سلطاته لنفى مسئوليته، كما رفض الدفع بعدم علمه بالجرائم التى ارتكبها تابعوه[5].

كما أكدت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية مدير إحدى المصانع عن ارتكاب جريمة تلويث مجرى مائى بمحمية طبيعية، نتيجة إلقاء المصنع لكثير من المواد الضارة فى المجرى المائى، مما أدى إلى هلاك الأسماك والإضرار بحيوانات تلك المحمية استناداً إلى مسؤوليته عن تصرفات

(1) كما يوجد نصوص أخرى غير قانون العقوبات أقرت هذه المسئولية، مثل: قانون 29 يناير 1993 الخاص بمنع الفساد، وقانون 2 فبراير 1995 الخاص بحماية البيئة، كما نص قانون 13 مايو 1996 على المسئولية الجنائية للشخص المعنوى فى مجال غسيل الأموال، بالإضافة للقانون رقم (504-2001) الصادر فى 12 يونيو 2001 الرامى إلى دعم منع ومعاقبة تيارات التشيع أو التحزب والذى وسع نطاق المسئولية الجنائية للشخص المعنوى لتشمل: التسميم، التعذيب والأعمال الوحشية، والمكالمات الهاتفية السيئة، والتعدى السمعى، والتهديد، والإنتهاك والتعديات الجنسية.

ولكن على الرغم من ذلك، فإن هذا النوع من المسؤولية لم يُعمَم فى بعض القطاعات، مثل قانون عقوبات الشركات التجارية، قانون العمران، وجزء كبير من قانون العمل لا يطبق هذا النوع من المسئولية.

(2) جاء قانون 9 مارس 2004 ليملأ الفراغ القانونى عندما عمم المسئولية الجنائية للشخص المعنوى لكل الجرائم. وأثناء مناقشة مشروع هذا القانون، أدرج نواب مجلس الشيوخ تعديلاً على الفقرة (1) فى المادة (2-121) من قانون العقوبات، ومفادها إلغاء العبارة التالية " فى الحالات التى نص عليها القانون أو اللائحة ". ولهذا السبب، عُمِمَت المسئولية الجنائية للشخص المعنوى عن طريق المادة (54) من القانون محل الإقرار بداية من 31 ديسمبر 2005. ولكن نواب البرلمان قد أستفادوا من هذه الفرصة لإستبعاد المسئولية الجنائية عن الشخص المعنوى فى حالة تطبيق المواد (42 و43 من قانون 29 يوليو 1881 الخاص بالصحافة) والمادة (3-93) من قانون 29 يوليو 1982 الخاص بالإتصالات السمعية البصرية.

(3) Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou, Droit pénal général et procédure pénale, Sirey, 2011, p.157:159..

(4) Bernard Bouloc, Droit pénal général, Dalloz, 2009, p.275.

(5) د/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة ــ المساواة فى القانون الجنائى ــ المرجع السابق ــ ص 242.

العاملين لديه ومسئوليته عن تنفيذ نظم سير العمل بالمصنع، حيث أساء اختيار فريق العمل القائم بعمليات التخلص من النفايات، وقام بتخفيض ساعات العمل دون مقتضى، فضلاً عن عدم حرصه على توفير الآلات والمعدات اللازمة للتخلص من النفايات بطريقة آمنة على البيئة.

وقد تواترت أحكام محكمة النقض الفرنسية على أن مسؤولية المدير أو رب العمل عن أعمال تابعيه، هو نوع من المسؤولية المفترضة، ولا سبيل لنفيها بالادعاء ببذل الرقابة اللازمة لمنع وقوع الجريمة.

ويبدو أن القضاء الفرنسى قد تبنى اتجاهاً يبرر به المسؤولية عن فعل الغير على أساس فكرة تفويض السلطات، بامتلاك المدير أو رب العمل سلطة السيطرة على الفعل والقدرة على تقييد أو منع وقوع المخالفة.

وقد رفض القضاء الفرنسى حق المسؤول عن فعل الغير فى الادعاء بتفويض السلطات إذا كان فى إمكانه الدفع بالقوة القاهرة.

بيد أن الفقه الفرنسى اعتبر مدير المشروع " رهينة حبيسة فى نطاق نظرية المخاطر"، حيث يتكون خطأه من مخاطر لصيقة بالوظيفة، ويُسأل عن كل جريمة يرتكبها العامل التابع له استناداً إلى تقصيره فى واجب الإشراف والرقابة[1].

وفى الحقيقة، فقد قام القضاء الفرنسى فى عام 2006 بثورة على صعيد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى فى أعقاب تعديل تشريعى موازى، وهو أن الفقرة (1) فى المـــادة (2–121) من قانون العقوبات (السارية من 1 مارس 2004) تربط المسؤولية الجنائية للشخص المعنـــوى بثبوت إرتكاب الجريمة " لحسابه عن طريق ممثله أو الهيئة التابعة له"[2].

وتطبيقا لذلك، خصصت محكمة النقض دراسة لما يسمى " بالمسؤولية غيـــر المباشـــرة " التى بموجبها المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى هى الرسم المنقول، الأثر الدقيق للمـــسؤولية الجنائية للشخص الذى يمثل الشخص المعنوى من الناحية العملية.

---

(1) د/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة ــ المساواة فى القانون الجنائى ــ المرجع السابق ــ ص 242.

(2) L'article 121-2, alinéa 1er, du Code pénal (entré en vigueur le 1er mars 1994) subordonne la responsabilité pénale des personnes morales au constat d'une infraction commise « pour leur compte, par leurs organes ou représentants ».

ـ فكرة إقتباس المسؤولية:

وأيا كان الوضع، لا يجوز تطبيق المسؤولية الجنائية للشخص الإعتبارى " إلا فى الحالات التى نص عليها القانون أو اللائحة " أى أشير فى نص القانون صراحاً، وذلك بموجب مبدأ الخصوصية المذكور فى المادة (2−121) من قانون العقوبات. وفى هذا الصدد، لا يعد كافياً إشارة النص إلى " أى شخص " كما هو منصوص عليه فى المادة (1−1−362) من قانون العمل لمنع مخالفة القواعد المتعلقة بنظام الفصل. وهنا بدا القاضى الجنائى معارض لهذا القيد، فهو يرى أن النص الذى يُعاقب بلا تمييز " من شاركوا " فى الجريمة سيطبق على الشخص الإعتبارى[1].

غير أن إجراء تعديل تشريعى تقديرى أكثر منه جذري قد وضع حداً لهذه الثورة. فقد ألغت المادة (54) من قانون رقم (204−2004) الصادر فى 9 مارس 2004 بعض الكلمات الواردة بعاليه بشأن مبدأ الخصوصية المشار إليه فى المادة (2−121) من قانون العقوبات.

والجدير بالذكر أن هذا التعديل لم يسرى إلا فى 31 ديسمبر 2005. من الملاحظ أن هذا التعديل قد فتح أفاقاً واسعة امام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى فى مجالات لم تكن منصوص عليها من قبل مثل: المجال الضريبى، الجمارك، الشركات (مثل:سوء إستخدام أموال الشركة) وبالطبع هذا يسرى أيضاً على قانون العمل، حيث هناك جنح نادرة تُحمِل الشخص المعنوى المسؤولية الجنائية (مثل: العمل الخفى أو غير المشروع، الإستعداد لعمل غير مشروع).

بالإضافة إلى ذلك، فإن الجنحة المشار إليها فى المادة(2−263) من قانون العمل الخاصة بإحترام قواعد الصحة والسلامة فى العمل يجوز من خلالها مقاضاة الشخص المعنوى أى رب العمل، وقد نص بذلك أيضاً قانون العقوبات الذى يُجرم القتل أو إحداث إصابات غير عمدية، حيث أن إرتكاب رب العمل لخطأ غير عمدى بسيط يعتبر " حماقة، عدم حذر، غفلة، إهمال أو تقصير فى إلتزام السلامة أو الحذر المفروض فى القانون "، ومن ثم قد يدان بتهمة القتل أو إحداث إصابات غير عمدية.

(1)www.actu.dalloz-etudiant.fr\...\point-sur-la-responsabilité-pénale-des-personnes-morales.

وللأسف، لم يستغل المشرع المهلة طويلة الأجل التى مُنحَت له من أجل إعداد التشريع الجنائى لهذا التعديل. فالمشرع والسلطة النظامية قد أهملُ توجيه مجموعة العقوبات الرئيسية الواقعة على الشخص المعنوى المدان بالجرائم التى لا توجه إلا للشخص الطبيعى والعقوبات الإضافية الخاصة بهذه الجرائم.

وتجدر الإشارة إلى أن المواد من (37–131 إلى 49–131) تُحدد العقوبات المحددة، وعقوبة الغرامة المحددة بخمس أضعاف الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعى قد تطبيق بوجه عام على الشخص الإعتبارى الذى قضى بإدانته بجريمة، جنحة أو مخالفة. وبالنسبة للمخالفات من الدرجة الخامسة، يجوز إستبدال عقوبة الغرامة بحظر إصدار شيكات أو إستخدام بطاقات السداد مع مصادرة الشيء المرتبط بالجريمة(1).

وعلى العكس، فإن عقوبة المخالفات المذكورة فى المادة (39–131) (الحل، الوضع تحت المراقبة القضائية، غلق أو إستبعاد الأشغال العامة، حظر دعوة العامة بالإدخار أو إصدار شيكات) لا يجوز تطبيقها إلا إذا " نص القانون على ذلك " وفى حالة وجود الجريمة، تظهر قاعدة الخصوصية الثانية على مستوى العقوبة التى تخفف من فعالية المنع.

وفى الحقيقة، فإن المشرع لم يغفل فقط عن وضع مجموعة من العقوبات الرئيسية الواقعة على الشخص المعنوى المدان بالجريمة لم تكن منسوبة إلا للشخص الطبيعى. كما أن تدخلهم لم يترتب عليه النص على أى عقوبة إضافية خاصة بهذه الجريمة أو تلك.

غير أن محكمة النقض لم تنتظر هذا التعديل. فصدور حكمى يونيو 2006 قد أكمل هذه الثورة التى عابت على إدانة الشخص المعنوى مباشرة، حيث أن إدارته معيبة أكثر من كونها خطرة.

وبالنسبة للحكم الأول، فقد قرر أن الشركة التى تم مقاضتها بسبب إرتكاب أحد موظفيها خطأ قاتل " لايجوز لها تقديم طعن لكون قضاة الموضوع قرروا إدانة الشركة بجريمة القتل الخطأ دون توضيح هوية مرتكب التقصير الذى أدى إلى وقوع الجريمة، لاسيما وأن الجريمة لا تقع لحساب الشركة إلا إذا كانت عن طريق ممثليها أو الهيئات التابعة لها.

---

(1)www.actu.dalloz-etudiant.fr\...\point-sur-la-responsabilité-pénale-des-personnes-morales.

أما الحكم الثانى، الذى صدر فى نفس اليوم قد أنتقد القرار الذى قضى" بعدم وجود يقين بالعلاقة بين مخالفة إلتزام السلامة ووفاة الموظف بسبب الإختناق على الرغم من محاولة إنقاذه لعامل موسمى من داخل صومعة الحبوب. وبإقرار المحكمة بذلك، قررت محكمة النقض إرتكاب الشخص الإعتبارى عن طريق ممثليه أو الهيئات التابعة له خطأ مرتبط بالوفاة على الرغم من إجراء تنظيف وتنقية لصومعة الحبوب طبقاً للشروط الخاصة، فإن محكمة الإستئناف لم تؤيد قانوناً هذه الحكم(1).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعديل كان كاملاً. وكانت الدائرة الجنائية تستبعد قبل ذلك المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى لعدم وجود توضيح كافى من قبل قضاة الموضوع بشأن الهيئة أو الممثل فاعل الجريمة.

إن حكمى 20 يونيو 2006 قد محا نظرية المسؤولية غير المباشرة فى نطاق سلامة العمل، وبالتالى فتحت المجال أمام مفهوم تجسيم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى. وحتى الأن، مازلت هذه الثورة فى التعديل محصورة فى الجرائم التى تتعدى حياة الموظفين أو سلامتهم الجسدية.

ومن ناحية أخرى قضت محكمة النقض الفرنسية أنه " بموجب المادة (2-121) من قانون العقوبات؛ فإن للجمعيات الإقليمية وجماعتها لا يعتبروا مسؤولين جنائياً إلا عن الجرائم التى أرتُكِبَت عند ممارسة أنشطة خاصة بإتفاقيات تفويض المرافق العامة؛ وحيث أنه ترتب على الحكم المطعون عليه (حكم محكمة إستئناف Besancon الصادر فى 31 أكتوبر 2000) بأنه فى عام 1996 أصيب طالب من المدرسة الفنية Viette a Montbelliard فى يده خلال ممارسة نشاط مدرسى بعد أن تعلق طرف قميصه فى ألة الطحن، وهو يصنع قطعة، وعقب هذا الحادث أحيل الأمر إلى محكمة المخالفات بسبب الإصابات غير العمدية والتى ادت إلى عجز كلى عن العمل لمدة تقل عن ثلاثة أشهر؛ ووجه اللوم إلى مالك الألة لعدم تزويد الماكينة بوسائل الحماية المفروضة. وحيث أنه لإستبعاد حجة الجمعيات الإقليمية والتى يُستبعد تطبيق المسؤولية الجنائية عليها إلا فى الجرائم التى أرتكبت أثناء ممارسة نشاط خاص بإتفاقيات تفويض المرافق العامة، أخذت محكمة الإستئناف بأنه فى حالة عدم تتطلب ممارسة إمتيازات القوى العامة، فإن عدم تطابق الألة المطلوب تنفيذه من أقليم Franche-Comte فى ظل غياب نص قانونى

(1)www.actu.dalloz-etudiant.fr\...\point-sur-la-responsabilité-pénale-des-personnes-morales.

مخالف، سيكون محلاً لهذا النوع من الإتفاقيات، كما أن الجمعية الإقليمية "ستظل محتفظة بالسيطرة على العمل "؛ وإذا صدر القرار على هذا النحو، فى حين أن الألتزام الواقع على الأقليم هو جعل الماكينات المستخدمة فى التعليم متطابقة بالشروط والتعليمات القانونية واللوائحية الخاصة بأمن وسلامة معدات العمل، فهذا يعنى مشاركة المرفق فى التعليم العام، ولذات السبب لا يجوز أن يكون محلاً لإتفاقية تفويض المرفق العام، ومن ثم إنكار محكمة الإسئتناف للنص المشار إليه بعاليه؛ ويترتب على ذلك وقوع النقض دون إمكانية الطعن؛ ولهذه الأسباب تم نقض وإلغاء حكم محكمة الإستئناف الصادر فى 31 أكتوبر لعام 2000؛ والقضاء بأن أقليم Franche-Comte لن يكون محلاً للمسؤولية الجنائية"[1].

كما قضت بأنه " وحيث أنه يترتب على الحكم المطعون عليه (حكم محكمة إستئناف باريس فى 30 مارس 2001) تكليف الشركة العامة لأعمال الكهرباء من خلال عقد أشغال عامة مبرم بينها وبين مقاطعة Saint-Maur-des-Fosses بإجراء تطابق لأعمال تركيب الكهرباء فى مسرح البلدية، وخلال تنفيذ الأشغال تعرض أحد موظفى الشركة لإصابة قاتلة، وعلى أثر هذا الحادث مثلت الشركة والمقاطعة أمام محكمة الجنح بسبب القتل الخطأ؛ وقد وجهت المحكمة اللوم عليهم بسبب عدم إتباع خطة الوقاية المنصوص عليها فى قانون العمل؛ وحيث أنه وجهت للمقاطعة تهمة إرتكاب جريمة أثناء ممارسة نشاط الإستغلال لمسرح البلدية، فقد بررت محكمة الإستئناف قرارها بموجب نصوص المادة (121-2) من قانون العقوبات؛ ولهذا السبب يمكن لأي نشاط أن يكون محلاً لإتفاقية تفويض المرفق العام إذا كان الغرض إدارة هذا النشاط، وذلك إذا كان يجوز للجمعية الإقليمية بموجب طبيعة المرفق ولغياب النصوص القانونية أو التنظيمية المخالفة، تكليف مفوض عام أو خاص بأجر بجزء جوهرى وأساسى، هذه هى حالة النشاط الذى يهدف إلى إستغلال المسرح؛ ويترتب على ذلك وجوب إستبعاد الوسائل غير المناسبة التى تدعم كون الإتفاقية المعهود بها إلى مؤسسة خارجية عقد اشغال عامة....."[2].

---

(1) راجع حكم الدائرة الجنائية التابعة لمحكمة النقضالفرنسية الصادر فى 11 ديسمبر 2001.
Corinne Mascala, Droit pénal général, Montchrestien, 2003. p.87.

(2) راجع حكم الدائرة الجنائية التابعة لمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 3 ابريل 2002، قانون العقوبات لعام 2002 رقم(95).
Corinne Mascala, Droit pénal général, Montchrestien, 2003. p.88.

ونخلص مما سبق عرضه أن أفضل حل هو التدخل التشريعى وذلك لتقديم معايير محددة وصريحة تمسح بمعالجة جميع المساوىء الناتجة تعدد التشريعات، ونرى أنه من المنطق تطبيق المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوى، فيما يخص جرائم الإهمال، لأن تنظيم الشخص المعنوى يتم بصورة معيبة وسيئة.

ثانياً: التشريع الكويتى:

فى القانون رقم 62 لسنة 2007 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية، نص المشرع فى المادة 2/فقرة 1 على أن " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:-

1- كل من غش أو حاز بالذات أو بالواسطة أو عرض شيئاً معداً للبيع من كافة السلع سواء من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو الصناعية أو طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات أو المنتجات مع علمه بغشها أو فسادها "[1].

أما بخصوص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوى، فقد كان السائد فقها وقضاء وتشريعا فى الكويت هو عدم مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا عما يقع من ممثليهم من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم، ولو كان ذلك لحسابه[2]. وإن كانت هناك بعض التشريعات الخاصة التى قررت هذه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوى ومنها القانون رقم 10 لسنة 1979 في شأن الإشراف

(1) المادة 1/2 من قانون قمع الغش في المعاملات التجارية رقم 62 لسنة 2007.

(2) د/ محمد عبد الرحمن بوزبر ـــ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم غسل الأموال (دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأنمكافحة عمليات غس الأموال) ـــ مجلة الحقوق ـــ جامعة الكويت ـــ العدد الثالث ـــ السنة 28 ـــ شعبان 1425هـــ/سبتمبر 2004م ـــ ص 17.

على الإتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها[1]، والقانون رقم 2 لسنة 1995 فى شـأن البيـع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات[2].

وقد ظل الوضع هكذا حتى صدر القانون رقم (35) لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليـات غسل الأموال[3]، والذى قرر مسؤولية الشخص المعنوى عن الجـرائم التـى ترتكـب بإسـمه ولحسابه.

فقد نصت المادة رقم 12 من هذا القانون على أن " مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، تسأل شركات الأشـخاص جزائيـاً عـن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية منه.

---

(1) فقد نصت المادة 13 من هذا القانون على أن " يعاقب على مخالفة حكم البندين 1 و 2 من المادة الأولى من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار. ويعاقب على مخالفة حكم البندين 3 و 4 من المادة المذكورة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. مع مصادرة السلع المضبوطة والأدوات ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة دون إخلال بحقوق الغير حسن النية. ويجوز في جميع الأحوال الحكم بغلق المحل الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بإلغاء الترخيص وغلق المحل نهائيا، ولوزير التجارة والصناعة أن يأمر بإغلاق المحل إلى أن تأذن النيابة العامة أو المحكمة بفتحه أو يتم الفصل في الدعوى. وتعلق على باب المحل لوحة بشكل ظاهر بمنطوق الحكم أو القرار الصادر بغلق المحل ".

(2) فقد نصت المادة 4 من هذا القانون على أن " يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز ألف دينار، كما أن لوزير التجارة والصناعة أن يأمر بإغلاق المحل المخالف لمدة خمسة عشر يوما ولمدة شهر عند تكرار المخالفة وكل ذلك ما لم تأمر النيابة العامة أو المحكمة المختصة بفتح المحل ".

(3) ويرتكز القانون (35) لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال على تحقيق اقصى حماية للمجتمع الكويتي بإستكمال النقص في التشريعات القائمة التي تخلو من نصوص تلاحق الكثير من هذه الأنشطة الإجرامية، وتتبع الأموال المتحصلة أو المستخدمة في هذا النوع من الجرائم في أيّ حالة تكون عليها والتحفظ عليها تحسبا لما يقتضي به من مصادرة لتلك الأموال وسائر الغرامات والتضمينات الاخرى، كما يجدر بالذكر أن اصدار هذا القانون يتجاوب مع جميع الجهود الدولية المبذولة في هذا الاتجاه، ومن ضمنها إتفاقية منظمة الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والمعروفة "بإتفاقية فيينا" التي انضمت الكويت اليها في تاريخ 2000/6/12، كما يتسق أيّضا مع اعلان بازل لعام 1988 بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لاغراض غسل الأموال، كما يراعى التوصيات الاربعين الصادرة عن لجنة العمل المالي لغسل الأموال (FATF) التي تغطي جوانب متعددة لهذه الظاهرة فيما يتعلق بالمعاملات النقدية المحلية والدولية ذات الصلة بالاعمال غير المشروعة، واهمها التوصية الرابعة التي تطالب كل دولة بأن تتخذ الإجراءات الضرورية، بما فيها الإجراءات التشريعية القانونية، للتمكن من تجريم عمليات غسل الأموال ومكافحته، كما استهدى القانوني الكويتي بالتشريع النموذجي للامم المتحدة بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات لسنة 1995، الذي يشكل إطاراً قانونيا متكاملا لمكافحة غسل الأموال، يمكن للدول المعنية الاستهداء به، في إستكمال تشريعاتها وتحديثه.

وتعاقب الشركة بالغرامة التي لا تجاوز مليون دينار إذا وقعت الجريمة لحسابها أو باسمها بواسطة أحد أجهزتها أو مديريها أو ممثليها أو أحد العاملين بهـا، وتحكـم المحكمـة بإلغـاء الترخيص في مزاولة النشاط إذا كانت الشركة قد أنشئت بغـرض ارتكـاب إحـدى الجـرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائط المـستخدمة في ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية، وينشر الحكم في الجريـدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين...".

ويرتكز هذا القانون على تحقيق أقصى حماية للمجتمع الكويتى، لأنه يكمل الـنقص فـى التشريعات، ولكن يلاحظ على هذا القانون أنه قصر نطاق المسؤولية الجنائية فقط على شركات الأشخاص بأنواعها (التضامن- التوصية البسيطة) مستبعدا شركات المساهمة العامة والمقفلة[(1)].

ونرى أن هذا المسلك غير سديد من جانب المشرع، لأن جميع المصارف والبنـوك فـى الكويت والتى تعد أهم قنوات لغسل الأموال عبارة شركات مساهمة، وهـى بـذلك لا تخـضع لأحكام هذا التشريع بوصفها شخصا معنويا، وإن كان هذا لا ينفى مسؤولية القائمين والعـاملين من الأشخاص الطبيعين فيها. وكان من الأجدر أن يتبع المشرع الكويتى ما جرى عليه العمل فى القانون الفرنسى الذى أوجب مساءلة البنك عن جريمة غسل الأمـوال إذا أرتكبـت مـن أحـد مسؤوليه أو موظفيه بإسم البنك ولحسابه[(2)].

وعلى سبيل المثال، القانون رقم (35) لسنة 2002 الكويتى بشأن مكافحة عمليات غـسل الأموال، والذى قرر مسؤولية الشخص المعنوى عن الجرائم التى ترتكب بإسمه ولحسابه[(3)]، فقد نصت المادة رقم 12 من هذا القانون على أن " مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية للـشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، تسأل شركات الأشـخاص جزائيـاً عـن الجـرائم المنصوص عليها في المادة الثانية منه.

وتعاقب الشركة بالغرامة التي لا تجاوز مليون دينار إذا وقعـت الجريمـة لحـسابها أو باسمها بواسطة أحد أجهزتها أو مديريها أو ممثليها أو أحد العاملين بها، وتحكم المحكمة بإلغـاء

(1) د/ محمد عبد الرحمن بوزبر ــ المرجع السابق ــ ص 32.
(2) المادة 121ــ2 من قانون قانون العقوبات الفرنسى لسنة 1994.
(3) د/ محمد عبد الرحمن بوزبر ــ المرجع السابق ــ ص 17.

الترخيص في مزاولة النشاط إذا كانت الشركة قد أنشئت بغـرض ارتكـاب إحـدى الجـرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون....".

ثالثاً: التشريع الأردنى[1]:

يعرف المشرع الأردنى نوعان من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوى وهما:

1. المسؤولية الجزائية المباشرة:

وهى إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوى مباشرة، حيث ترفع عليـه الـدعوى بـصفة أصلية، ويحكم عليه بالجزاءات التى تتناسب مع طبيعته، فيتحمل وحده كامل المسؤولية الجزائية عن الجريمة التى قام بها (التى صدرت بإسمه) بغض النظر عن مسؤولية الـشخص الطبيعـى الذى يتولى إدارته أو تمثيله[2].

وقد أكد المشرع الأردنى هذا فى قانون العقوبات، حيث نص على هذه المسؤولية في المادة 2/74 من هذا القانون[3]، والتي قررت المساءلة الجزائية للأشخاص المعنويـة بقولـه "يعتبـر الشخص المعنوي بإستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عـن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هـذه الأعمال بإسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً "[4].

---

(1) لم يضع المشرع الأردنى الأحكام المتعلقة بالجرائم الإقتصادية فى قانون خاص، وإنما سلك إتجاها مختلطا، حيث أصدر قانونا خاصا للجرائم الإقتصادية، بالإضافة إلى إصدار نصوص تحتوى على بعض الجرائم الإقتصادية فى قوانين مختلفة.

(2) د/ نائل عبد الرحمن صالح ــ الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني ــ ج1 ــ دار الفكر للنشر ــ عمان ــ الطبعة الأولى ــ 1990 ــ ص 151 .

د/ محمود محود مصطفى ــ الجرائم الإقتصادية فى القانون المقارن ــ المرجع السابق ــ ص 136.

(3) تقابل هذه المادة كلاً من المادة 209 من قانون العقوبات السوري، والمادة 210 من قانون العقوبات اللبناني.

(4) المادة 2/74 من قانون العقوبات الأردنى رقم 16 لسنة 1960.

وقد أكدت ذلك المادة 51 من القانون المدني الأردني والتي نصت على أن الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق إلاّ ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون، بحيث يكون له ذمة مالية مستقلة وأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزام وحق التقاضي بصفته مشتكيا (مدعياً) أو مشتكى عليه(مدعى عليه).

2. المسؤولية الجزائية غير المباشرة:

وهى أن يتم إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوى بصفة تبعية وليس بصفة أصلية، حيث يسأل الشخص المعنوى بالتضامن من الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بإدارته عند إيقاع العقوبة[1].

وقد نص المشرع الأردنى على حالة وحيدة بشأن المسؤولية غير المباشرة، وذلك فى المادة 442 من قانون العقوبات الأردنى رقم 16 لسنة 1960، حيث نصت على أنه " إذا أرتكبت الجريمة بإسم شركة أو لحسابها، فإن هذه الشركة تستهدف للتدابير الإحترازية، كما يستهدف للعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة الأشخاص المسؤولون فى الشركة الذين يساهمون فى الفعل أو يسهلون أو يتيحون إرتكابه عن قصد منهم ".

كما أخذ المشرع الأردنى بمسؤولية الشخص المعنوى، وقد نص على ذلك صراحة فى قانون الجرائم الإقتصادية رقم 11 لسنة 1993، حيث نصت المادة (5) منه على أنه " إذا أرتكبت أى هيئة معنوية جرما خلافا لأحكام هذا القانون، وثبت أن ذلك الجرم قد أرتكب بموافقة أو تواطؤ أى مدير أو موظف فى تلك الهيئة أو بسبب إهماله، فيعتبر كل من المدير أو الموظف والهيئة المعنوية أنه أرتكب جرما، ويعاقب كل منهما على ذلك الجرم ".

وقد عدل هذا القانون بالقانون رقم 20 لسنة 2004، ونصت المادة (5) منه على أن "أ_ إذا أرتكب مدير أى هيئة معنوية أو موظف فيها أو أى من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها بما فى ذلك رئيس مجلس الإدارة أو الهيئة أو أى من العاملين فى الهيئات الواردة فى الفقرة ب من المادة (2) من هذا القانون، أى جريمة خلافا لأحكامه، وتبين أن هذا الجرم قد أرتكب قصدا، فيعاقب بمقتضى العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات وهذا القانون.

ب_ إذا أرتكب أى من المذكورين فى الفقرة (أ) من هذه المادة ذلك الجرم نتيجة خطأ جسيم، فيعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين ".

وهذا المسلك من المشرع الأردنى يتفق مع التقدم الاقتصادي وخطة انتشار الأشخاص المعنوية في المجتمعات الحديثة واستحواذها على أسباب القوة، مما يجعل نشاطها أمراً كبير الخطورة في انحرافها عن الطريق القويم[2].

(1) د/ محمود عثمان الهمشري ــ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ــ دار الفكر العربى ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى ــ ١٩٦٩ ــ ص 412 .

(2) د/ رنا إبراهيم سليمان العطور ــ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ــ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ــ المجلد 22 ــ العدد الثاني ــ 2006 ــ ص 346.

ولكن يلاحظ على التعديل الذى أجراه المشرع الأردنى عدم إعترافه بإمكانيـــة إرتكـــاب الشخص المعنوى للجريمة، حيث أعتبر أن مرتكب الجريمة هو فقط من يدير الشخص المعنوى أو أى موظف بها أو أى من أعضاء مجلس إدارتها أو أى من العاملين فى الهيئات المعنوية التى حددتها الفقرة (ب) من المادة (2) من القانون(1).

ونجد أن قانون الجرائم الإقتصادية الأردنى رقم 11 لسنة 1993 قرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوى، فنص فى المادة (2) على أن "

أ- تشمل كلمة موظف لاغراض هذا القانون كل موظف او مستخدم او عامل معين مـــن المرجع المختص بذلك في أي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، كما تشمل رؤســـاء واعـــضاء مجـــالس الجهـــات الـــورادة فـــي البنـــود (3 الـــى 8) مـــن الفقرة (ب) من هذه المادة وكل من كلف بخدمة عامة بأجر او بدون اجر.

ب- و تشمل عبارة الاموال العامة لاغراض هذا القانون كل مال يكون مملوكا أو خاضعا لادارة اي جهة من الجهات التالية أو لاشرافها:

1. الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة.
2. مجلسا الاعيان والنواب.
3. البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة.
4. النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي.
5. البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الإقراض المتخصصة.
6. الأحزاب السياسية.
7. أي جهة يتم رفد موازنتها بشكل رئيس من موازنة الدولة.
8. اي جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الاموال العامة ".

د/ كامل السعيد ــ شرح قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 86 لسنة 2001 ــ المكتبة الوطنية ــ عمان ــ د ط ــ 2002 ــ ص 533 وما بعدها.

(1) د/ محمود نجيب حسني ــ شرح قانون العقوبات اللبنانى ــ دار النقرى للطباعة ــ بيروت ــ 1975 ــ ص 869.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بأن " المادة 1/74 من قانون العقوبات قد أرست قاعدة بينت فيها أساس المسؤولية، وهو أن من يقدم على الفعل عن وعي وإرادة، يعاقب على فعله بالعقوبة المقررة في القانون، وإن البند الثاني منها قد عُدت الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها عندما يأتون هذه الأعمال المعاقبة جزائياً بإسمها أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً، وقد قصد الشارع من ذلك وضع حد للجدل الفقهي الذي كان يدور حول هل كانت للشخصية المعنوية إرادة كالإنسان أم لا؟ وهل يسأل جزائيا غير الإنسان؟ فأورد نصاً خاصاً على معاقبتها عند توافر عنصر المسؤولية على أساس أنها تتمتع بوجود قانوني وتمارس نشاطها بهذه الصفة وعليها أن تتحمل جميع الآثار القانونية التي تترتب على فعلها، بما في ذلك انزال العقوبة عليها وفق القواعد المقررة بالقانون، فضلاً عن مسؤولية الشخص الذي اقترف الجرم "[1].

كما قضت محكمة التمييز الأردنية أيضا بأنه " يستفاد من المادة 74 من قانون العقوبات أن الهيئات المعنوية هى المسؤولة عن أعمال مديريها وممثليها عندما يرتكبون جرما بإسمها أو بإحدى وسائلها، وهذه هى القاعدة العامة المقررة بشأن الجرائم التى ترتكب بإسم الهيئات المعنوية، وبالتالى فإن الحكم على شركة بالغرامة ما دام أنه ثبت للمحكمة إرتكاب ممثلها جرما بإسمها أمر موافق لأحكام المادة المشار إليه أعلاه"[2].

المطلب الثانى: أثر مسؤولية الشخص الاعتباري على الغير (الاشخاص الطبيعيين)

إستقرار المناهج التشريعية للمسؤولية الجزائية للاشخاص الاعتبارية لا يترتب عليه استبعاد المسؤولية الجزائية للاشخاص الطبيعين، سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء على الوقائع ذاتها التي تقوم بها الجريمة، فالمبدأ العام هو مسؤولية الشخص الاعتباري تقوم جنبا إلي جنب مع مسؤولية الشخص الطبيعي.

والسؤال ما هو حدود تطبيق هذا المبدأ، وهل هناك استثناءات؟

ونفرق بين أمرين، أثر المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي، ثم أثر هذه المسؤولية على مسؤولية مدير المشروع أو المنشأة الاقتصادية.

أولاً: أثر مسؤولية الشخص الاعتباري على مسؤولية الشخص الطبيعي

---

(1) تمييز جزاء رقم 1985/187، سنة 1985، منشورات مركز العدالة.
(2) تمييز جزاء رقم 2004/1116، منشورات مركز العدالة.

يقصد بالشخص الطبيعى أحد أعضاء الشخص الإعتبارى أو أحد ممثليه الـذى تُرتكـب الجريمة لحسابه، ودون أن يكون مديراً للمشروع أو رئيساً له، وهذا الشخص إذا ثبت إرتكابـه الفعل الذى تقوم به الجريمة أو ثبت إشتراكه فيها بإحدى وسائل الإشتراك، فإنه يُسأل بوصـفه فاعلاً أو شريكاً، سواء كان نشاطه بصورة إيجابية أم سلبية، وسواء أرتكب الفعل عن عمـد أو بدون عمد، مادام نشاطه خاضع لنص التجريم. وإذا كانت الجريمـة عمديـة، فـإن الـشخص الإعتبارى يستعير إجرامه من الشخص الطبيعى الذى أرتكبها، وعليه يكون الفعل نفسه تنشأ عنه مسؤولية الشخص الطبيعى والشخص الإعتبارى، وتُعرف ذلـك بقاعـدة تعـدد المـسؤولية أو إزدواجها عن الجريمة ذاتها.

وتقرير قاعدة إزدواج المسؤولية بين الشخص الطبيعى والشخص الإعتبـارى تقتـضيه إعتبارات العدالة والمساواة، طالما الشخص الطبيعى يملك سـلطة التـصرف بإسـم الـشخص الإعتبارى وأرتكب الجريمة لحساب الشخص الإعتبارى[1].

ثانياً: أثر مسؤولية الشخص الإعتبارى على مسؤولية مدير المشروع أو المنشأة الإقتصادية

مدير المنشأة هو كل شخص يُكلف بسلطات إدارة المنشأة الإقتصادية أو تمثيلها، بالإضافة إلى سلطات التعامل مع الغير. وتستند هذه السلطات والإختصاصات بطريق مباشـر أو غيـر مباشر من جماعة الشركاء أو المساهمين أو المساهم الرئيسى أو واحد أو أكثر من الأشـخاص الذين يختارون لكفاءتهم، ويعين المدير عن طريق العقد التأسيسى للمنشأة الإقتصادية، ويـسمى فى هذه الحالة بالمدير الإتفاقى[2].

وتطرح المسؤولية الجزائية لمدير المنشأة العديد من المشكلات عندما يرتكب مدير المنشأة بسلوكه الشخصى الجريمة، كما تحددها القوانين الجزائية، والتساؤل حول مسؤولية مدير المنشأة عن أفعال تابعيه فى المنشأة التى تتخذ شكلاً جماعياً بصفة أساسية، وذلك فى الفروض التى يقوم بإدارة هذا النوع من المنشأت أجهزة جماعية تتولى إدارة المنشأة وتنظيم العمل بها ورقابته.

وقد أثارات هذه التساؤلات جدلاً فقهياً واسع النطاق وجميعها تـدور حـول المـسؤولية الجزائية لمدير المنشأة.

---

(1) د/ محمد عبد الرحمن بوزير ــ المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية ــ دراسة تأصيلية مقارنة للقانون الكويتى رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال ــ مجلة الحقوق ــ جامعة الكويت ــ العددان الثالث والرابع ــ ص 55.

(2) د/ عبد الرزاق الموافى ــ المسؤولية الجنائية لمدجير المنشأة الإقتصادية ــ دار النيل ــ القاهرة ــ 1999 ــ ص 3.

تسير بعض النصوص إلى تقرير مسؤولية مدير المنشأة الإقتصادية عن السلوك المجــرم الصادر عن التابعين العاملين معه فى المنشأة، ومنهج هذه التشريعات أن تقرر المسؤولية كليـــة على عاتق مدير المنشأة، وقد تتوسع فى بعض الحالات وتقرر بالتبعية مسؤولية التابع للمــدير والذى أرتكب الفعل المجرم ونكون أمام مسؤولية مزدوجة.

والقانون الفرنسى ورد فيه عدد من النصوص التى تقرر المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة عن الجرائم التى تُرتكب بواسطة المستخدمين أو التابعين أو العمال، وتوسع القضاء الفرنسى فى هذا النوع من المسؤولية التى أطلق عليها المسؤولية الجنائية عن فعل الغيــر، وتــستلزم هــذه المسؤولية لقيامها إرتكاب التابع لجريمة وثبوت خطأ شخصى من جانب مدير المنشأة.

وبمتابعة التشريعات الجنائية الكويتية ذات الصلة، نجد أن المشرع الكويتى لم يتطرق إلى المسؤولية عن فعل الغير إلا فى قانون المطبوعات والنشر والذى قرر معاقبة رئيس التحريــر والكاتب فى حالة مخالفته القانون المذكور. أما عن أثر مسؤولية مدير المنشأة علـــى مـــسؤولية الشخص الإعتبارى، فلم يرد لها ذكر فى التشريعات الكويتية، نظراً لحداثة المسؤولية الجنائيـــة للشخص الإعتبارى فى التشريعات الكويتية[1].

---

(1) د/ محمد عبد الرحمن بوزير ــ المرجع السابق ــ ص 57.

الفصل الثانى

التأصيل الفقهى للمسؤولية الجزائية

عن فعل الغير فى القانون الجنائى

تمهيد وتقسيم:

رغم الإستقرار التشريعى على قاعدة شخصية المـسؤولية الجزائيـة، إلا أن المـسؤولية الجزائية عن فعل الغير ونطاقها، لا يزال يثير جدلاً فى الفقه وإجتهاد القضاء، وهذا الجدل مرده ألا يفلت أحد من العقاب فى حال الضرر الناشئ عن الأنشطة التى يتعدد فيها الأفراد، سيما فى مجال الأنشطة الإقتصادية.

وتصدى جانب من الفقه إلى تقديم مؤيدات ومبررات وفق نظريات متعدده نعرضها فى مبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول: النظريات الموضوعية لتأصيل المسؤولية الجزائيـة عن فعل الغير

المبحث الثاني: النظريات الذاتية لتأصيل المسؤولية الجزائيـة عـن فعل الغير

المبحث الأول

النظريات الموضوعية لتأصيل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

تمهيد وتقسيم:

تستند هذه النظريات فى بناء المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على أساس قبول المخاطر ثم نظرية الخضوع الإرادى لمخاطر المهنة

وعلى ذلك، سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: نظريات المخاطر.

المطلب الثاني: نظرية الخضوع الإرادى لمخاطر المهنة.

المطلب الأول: نظريات المخاطر

اتجه البعض فيما يتعلق بأساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير إلـى الأخـذ بـبعض النظريات التى تقوم على فكرة المخاطر المنشأة التى قبلها صاحب العمل، وبالتالى إستبعاد فكرة الخطأ.

وتوصف المسؤولية الجزائية وفقا لهذه النظرية بأنها موضوعية لإنصرافها إلـى أهميـة وفداحة الضرر ذاته دون الإعتداد بتقييم سلوك المسؤول، حيث يعفى المتضرر من إثبات الخطإ ويحمل فقط عبء إثبات الضرر وعلاقة السببية بين الضرر والسلوك.

وقد عرف القانون الإدارى الفرنسي نظام المسؤولية الموضوعية بصفة مبكرة سنة 1895 مع قضية Cames التي أقر فيها مجلس الدولة التعويض عن الأضرار المهنيـة علـى أسـاس المخاطر[(1)].

أما القانون المدني الفرنسي فقد ظل متشبثا بالخطأ كأساس وحيد للمسؤولية المدنية التي لم تستطع أن تتخلص من تبعيتها للمسؤولية الجزائية، وبالتالي لم تعرف المـسؤولية الموضـوعية تطورا إلا في نهاية القرن العشرين.

---

(1) C.E 21 juin 1895 Cames note Romieu, D. 1896 III p. 65.

وقد أنقسم أصحاب هذه النظرية إلى فريقين، الأول يبرر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس فكرة قبول المخاطر، والثانى يبرر هذه المسؤولية على أساس فكرة الـربح الـذى يحققه صاحب المنشأة[1]، وهو ما نعرضه على النحو التالى:

أولاً: نظرية قبول المخاطر[2]:

يرى البعض أن رئيس المنشأة يسأل جنائيا عن عمل غيره وفق لنظرية قبول المخـاطر، حيث أنه قد أخضع نفسه طواعية لتحمل المخاطر الناتجة عن مـشروعه[3]، ومنهـا المخـاطر الجنائية[4].

ومؤدى هذا الأساس أنه ما دام الإنسان (رب العمل) يقبل القيام بنشاطه الاقتصادي، فعليه تبعة ما يحدثه لغيره من أضرار، بغير حاجة للبحث عما إذا كان هناك خطأ في جانبـه أم لا... فحتى إذا لم يقع خطأ أصلاً من جانب رب العمل، فإن من العدل أن يتحمّل التبعة، وقد كانت له مغانم نشاطه[5].

---

(1) د/ خالد السيد عبد الحميد مطحنة ــ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير (دراسة مقارنة) ــ رسالة دكتوراه ــ كلية الحقوق ــ جامعة القاهرة ــ 2001 ــ ص 225، 226.

(2) تؤسس هذه النظرية المسؤولية على مجرد وقوع ضرر على ضرورة إلقاء تبعة هذا الضرر على من تسبب فيه دون نظر إلى مسلك هذا الأخير أو إلى قصده، فقد سميت بنظرية المسؤولية الشيئية أو الموضوعية بالمقابلة للنظرية التقليدية التي تقيم المسؤولية على أساس مسلك الفاعل الشخصي، وهي المعروفة بنظرية المسؤولية الشخصية.

د/ سليمان مرقس ــ الوافي في شرح القانون المدني – المرجع السابق ــ ص 120 وما بعدها.

(3) المخاطر معرّفة في قاموس "وبستر (Webster) "على أنها "مجازفة؛ مخاطرة؛ التعرض للخسارة أو الإصابة". ولهذا فإن المخاطرة تشير إلى احتمال حدوث شيء غير مرغوب فيه. لذلك، فإن أي استثمار ينطوي على درجة معينة من عدم التأكد حول عوائد فترة الاحتفاظ المستقبلية. وجميع الأصول المالية يتوقع أن تأتي بتدفقات نقدية ويتم الحكم على مخاطر الأصول من حيث المخاطر المتعلقة بتدفقاتها النقدية.

إن تعريف المخاطرة يتفاوت من شخص لآخر. وبالنسبة للبعض فإن المخاطرة هي احتمال تكبد الخسارة. وبالنسبة للبعض الآخر فإنها التذبذب في العوائد. وفي مجال التمويل والاستثمارات فإن المخاطرة عموما تعرف بأنها احتمال أن يكون العائد الفعلي مختلفا عن العائد المتوقع.

ومن الحقائق العامة أن المخاطرة والعائد مرتبطان إيجابيا، وعلى المستثمر أن يتحمل مخاطرة إضافية إذا أراد تحقيق عائد أعلى.

(4) د/ محمود عثمان الهمشرى ــ المرجع السابق ــ ص 136.

نجيب بروال ــ الأساس القانونى للمسؤولية الجزائية فعل الغير ــ المرجع السابق ــ ص 115.

(5) د/ أحمد حشمت أبو ستيت ــ نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ــ مكتبة عبدالله وهبة ــ مصر ــ الطبعة الأولى ــ 1945 ــ ص290-291.

وقد ظهرت هذه النظرية أول الأمر بمناسبة إصابات العمل تحت تأثير الرغبة في تسهيل حصول العمال الذين يصابون في أثناء تأدية عملهم على تعويض مناسب(1).... وهي تتلخّص في أن رب العمل يجب أن يعوض العمال عن إصابتهم بقطع النظر عن وقوع خطأ منه، لأن المصنع الذي أنشأه إنما يعود عليه ربحه، ولأن إصابات العمل هي من المخاطر الملازمة لإنشاء المشروعات الصناعية وغيرها، فيجب أن يتحمل رب العمل نتائج هذه الإصابات، لأن الغرم بالغنم(2).

وقد أخذ القضاء الفرنسى بهذه النظرية فى القرن الماضى، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة أحد رؤساء المنشأة، وقد بررت ذلك بقولها " نظراً لأن اللوائح البوليسية تفرض على كل من يباشر مهنته الخضوع لها بمجرد ممارستهم لمهنتهم هذه، لذا فإنه يجوز معاقبتهم عن كل إنتهاك لهذه اللوائح "(3).

كما قضت أيضا بقيام مسؤولية مدير المنشأة عن جريمة تلويث أحد الأنهار، لأن الأمر يتعلق بمسؤولية مرتبطة ببقاء الوظيفة، بعيدا عن الحضور الفعلى والدائم للشخص الذى يشغلها(4).

ـ تقييم النظرية:

فقد لاقت هذه النظرية تأييداً من بعض الفقهاء، الذين يرون أنها تعد وسيلة لفتح قانون العقوبات للاعتبارات الاجتماعية المسلم بها فى القانون المدنى(5).

---

(1) نجد أن القوانين الوضعية قد أخذت بقدر من هذه النظرية، كما هو الشأن في قانون إصابات العمل الفرنسي الصادر عام 1898، والقانون الفرنسي الصادر عام 1985 " بشأن تحسين حالة المصابين في حوادث المرور التي تقع بفعل السيارات، فكفل لهم القانون تعويضاً كاملاً عن الأضرار الجسمية، ولو كان هذا السبب خطأ المصاب نفسه"

كما أن القانون الأردني أيضاً أخذ بها، كما هو الحال فيما فرضه قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 على صاحب العمل من دفع مبالغ جزافية محددة في حالة إصابة العامل إصابة عمل أو بمرض مهني دونما حاجة إلى إثبات خطأ صاحب العمل، بل وإنه في حالة وفاة العامل أو إصابته بعجز دائم نتيجة خطئه هو، فإن التزام صاحب العمل يبقى قائماً، هذا إذا كان العامل غير مشمول بالضمان الاجتماعي، فإن كان مشمولاً به، انتقل العبء من على كاهل صاحب العمل إلى كاهل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

د/ وحيد الدين سوار ــ النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) ــ المطبعة الجديدة ــ دمشق ــ 1978.

(2) د/ سليمان مرقس ــ الوافي في شرح القانون المدني – المرجع السابق ــ ص 119 وما بعدها.

(3) Cass crim, 7/12/1870. B.C.No. 315.V. aussi, cass crim, 7/5/1870, S, 1870/1/1439.

(4) Cass crim, 6/10/1955. J.C.P. 1956, Précité 19/4/1972, D, 1973, P 62.

(5) نجيب بروال ــ الأساس القانونى للمسؤولية الجزائية فعل الغير ــ المرجع السابق ــ ص 116.

ولكن على الرغم من ذلك، فقد تعرضت هذه النظرية لإنتقادات جانب من الفقه منها:

1. أنها تخالف روح التشريع الذي يبدو من نصوصه ضرورة توافر الخطأ الشخصي للقول بالمسؤولية الجنائية[1].

2. أنها تخالف المبادئ المستقرة فى قانون العقوبات التى تتطلب توافر إرادة إرتكاب الجريمة لدى الجانى وليس إرادة تحمل المسؤولية الجنائية عنها، فهذه الأخيرة ليس لها أدنى قيمة قانونية، فالمسؤولية الجنائية لا تتوقف على قبول الجانى لها، بل توقع عليه بمجرد إرتكابه الجريمة[2].

3. أن هذه النظرية تتعارض مع ما أستقر عليه القضاء من جواز إعفاء رئيس المنشأة من المسؤولية فى حالة تفويض السلطة[3].

4. أنه يترتب على الأخذ بهذه النظرية وجود إزدواجية فى أساس المسؤولية عن جريمة واحدة، وذلك بسبب إختلاف طبيعة الخطأ المنسوب إلى رئيس المنشأة (المتبوع) عن خطأ التابع، لأن التابع لا يمكن أن يسأل على أساس نظرية المخاطر، لأن أساس مسئوليته هو خطأه الشخصى.

5. أن الفكرة التي تقوم عليها هذه النظرية فكرة غامضة ينقصها التحديد، ويترتب عليها زيادة قضايا المسؤولية زيادة قد يخشى منها على النظام الاجتماعي ذاته[4].

ونرى أن هذه الإنتقادات التى وجهت لنظرية قبول المخاطر، تجعل منها نظرية غير صالحة لتبرير أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير. فسلوك الشخص المسؤول جنائيا عن فعل الغير لا يستمد صفته الإجرامية من فعل هذا الأخير، كما أن الرأي السائد في الفقه لا يزال يرى المسؤولية مسؤولية شخصية، قوامها الخطأ الشخصي ثابتاً كان أو مفترضاً.

ثانياً: نظرية الربح:

ذهب أنصار هذه النظرية إلى تبرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس أخر من فكرة المخاطر، وهو أن هذه المسؤولية تنتج عن أرباح المنشأة، حيث أن رئيس المنشأة يسأل عن الجرائم التى يرتكبها تابعيه لأنه هو المستفيد منها[5].

---

(1) د/ أحمد حشمت أبو ستيت ــ المرجع السابق ــ ص291.
(2) د/ عبد الرؤوف مهدي ــ المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ــ المرجع السابق ــ ص 272، 273.
(3) نجيب بروال ــ عن الأساس القانونى للمسؤولية الجزائية فعل الغير ــ المرجع السابق ــ ص 117.
(4) د/ أحمد حشمت أبو ستيت ــ المرجع السابق ــ ص291.
(5) نجيب بروال ــ الأساس القانونى للمسؤولية الجزائية فعل الغير ــ المرجع السابق ــ ص 118.

ووفقا لهذه النظرية، فإن صاحب المنشأة لا يمارس نشاطا أو عملا مجانا، بل لهدف الربح والإستفادة من عمل التابعين لديه، وهذا البحث عن الربح هو الذى يجعله مسؤولا عن الجرائم التى يرتكبوها، فكما يتمتع بأرباح ومكاسب المنشأة، فإن عليه تحمل نتائجها، فليس للتابعين أية منفعة أو ربح.

وقد أخذ القضاء الفرنسى بهذا التفسير فى العديد من أحكامه، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة تاجر صاحب بضاعة مغشوشة وبررت ذلك بقولها " أن التاجر أو صاحب الصناعة يمكن متابعته جنائيا من أجل فعل موظف أو مورد، سواء لأنه.....أو أن المؤسسة أستفادت منها "[1].

كما قضت إحدى المحاكم الفرنسية بذلك أيضا، وقد بررت إدانة المتبوع عن مخالفة تابعه مالك السيارة والذى يعد هو المستفيد الرئيسى من السيارة[2].

ـ تقييم النظرية:

لقد تعرضت نظرية الربح كغيرها للعديد من الإنتقادات منها:

1. أنه تتعارض مع قواعد قانون العقوبات الذى لا يعرف فكرة المخاطر التى مجالها فى القانون المدنى.
2. أن صاحب المنشأة الذى يسأل جنائيا عن فعل الغير ليس دائما يكون رابحا، وخاصة فى المنشأت الكبرى التى يساهم فيها العديد من الأشخاص، ولا يستفيد المدير من أرباح المنشأة إلا بنسبة ضئيلة، ويشاركه آخرون فى الربح ولا يتحملون أى مسؤولية جنائية[3].

ونرى أن هذه النظرية لم تستطع تقديم تبريرا للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، خاصة فى حالة عدم تحقيق المنشأة ربحا. ولذلك تكون غير ملائمة لأن تكون أساسا لتفسير هذه المسؤولية.

---

(1) Cass crim, 8/9/1966. R.S.C. 1966.P 624.
(2 Cass crim, 1/6/1975.
(3) نجيب بروال ــ الأساس القانونى للمسؤولية الجزائية فعل الغير ــ المرجع السابق ــ ص 119.

المطلب الثاني: نظرية الخضوع الإرادى لمخاطر المهنة

أولاً: مضمون النظرية:

تقوم هذه النظرية على أساس فكرة الخضوع الإرادى، وأنها هى التى تبــرر مــسؤولية الشخص جنائيا عن فعل الغير.

وتقوم فكرة الخضوع الإرادى على أســاس أن كــل مــن يتــولى إدارة مــشروع مــن المشروعات، أو يباشر مهنة من المهن المختلفة، يكون قد أرتضى سلفا الخضوع إراديــاً لمــا تفرضه القوانين عليه من إلتزامات تتصل بنشاطه، ولذلك فهو يقبل تبعا تحمــل كافــة النتــائج المترتبة على الإخلال بهذه الإلتزامات أو عدم الوفاء بها[1].

ومن أهم النتائج التى يتحملها صاحب المشروع المسؤولية الجنائية عن الإخلال أو عــدم الوفاء بالإلتزامات التى تفرضها هذه القوانين[2].

ثانياً: تقييم النظرية:

تعرضت نظرية الخضوع الإرادى للإنتقادات منها[3]:

1. أنها لا تصلح أساسا لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وذلك لإختلاف طبيعة إرادة الفعل عن طبيعة إرادة تحمل المسؤولية.
2. أن فكرة الخضوع الإرادى للقانون لا تتفق مع الأحكام العامة المقــررة فــى قــانون العقوبات، والتى تقرر أن توقيع العقاب لا يتوقف على رضاء مرتكب الجريمة.
3. أن فكرة الخضوع الإرادى للقانون تتعارض مع مبدأ شخصية المــسؤولية والعقــاب الذى يقوم عليه قانون العقوبات.

والإتجاهات السابقة تُوسع فى تأسيس المسؤولية عن فعل الغير، وهو ما لا يــستقيم مــع القواعد العامة للمسؤولية الجزائية.

---

(1) د/ نبيل أحمد السيد ــ المسئولية الجنائية المفترضة ــ المرجع السابق ــ ص 101.
د/ محمود عثمان الهمشرى ــ المرجع السابق ــ ص 136.
(2) نجيب بروال ــ الأساس القانونى للمسؤولية الجزائية فعل الغير ــ المرجع السابق ــ ص 125.
(3) د/ نبيل أحمد السيد ــ المسئولية الجنائية المفترضة ــ المرجع السابق ــ ص 101.

المبحث الثاني

النظريات الذاتية لتأصيل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

تمهيد وتقسيم:

تقوم النظريات الذاتية على وجوب إثبات الخطأ بجانب محدث الضرر، فهذه النظرية تجعل الخطأ أساساً للمسؤولية، سواء كان هذا الخطأ واجب الإثبات أو مفترضاً افتراضاً قابلاً لإثبات العكـــس أو افتراضاً غير قابل لإثبات العكس.

حاول أنصار هذا الاتجاه إيجاد أساس للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير من بين القواعد العادية للمسؤولية الجنائية، وجاءت محاولاتهم حول إسناد أحد أدوار المساهمة الجنائية الي ذلك المسؤول عن فعل الغير، وذلك إما باعتباره فاعلا أو شريكا.

وقد ظهر فريقان لهذا الاتجاه الذي استند في تفسيره لهذه المسؤولية على أساس المساهمة الأصلية، أما الفريق الأول فيري أن المسؤول عن فعل الغير بمثابة فاعل معنوى في الجريمة، والثاني يري أن المسؤول عن فعل الغير أنه بمثابة فاعل أصلى. وهو ما نعرضه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تأسيس المسؤولية على أساس فكرة الفاعل المعنوى.

المطلب الثاني: تأسيس المسؤولية على أساس الخطأ الشخصى.

المطلب الأول: تأسيس المسؤولية على أساس فكرة الفاعل المعنوى

يرى أنصار هذه النظرية أن تبرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير يكون بالإستناد إلى فكرة الفاعل المعنوى[1].

---

(1) د/ خالد السيد عبد الحميد مطحنة ــ المرجع السابق ــ ص 206.

أولاً: الفاعل المعنوى فى الفقه والتشريع(1):

إذا كانت ترتكب الجريمة بفعل شخص واحد في صورتها العادية، فقد يتعاون عدد من الأشخاص في ارتكابها، وهو ما يسمى بالمساهمة الجنائية، التى تقع في صور متعددة، حين توزع الادوار بين المساهمين(2).

وقد يساهم هؤلاء الأشخاص جميعا قاصدين إتيان الأفعال المادية المكونة للجريمة، وهنا كل واحد منهم كما لو كان قد ارتكب الجريمة بمفرده، فيعد كلا منهم فاعلا أصليا فى الجريمة، طالما توافر لديهم قصد الإشترك فيها، وقد يقوم هؤلاء الأشخاص بأفعال لا تدخل بحد ذاتها فى الركن المادي للجريمة، ولكنها على جانب من الخطورة والأهمية بحيث لولاها، لما أمكن للفاعل الأصلي أن يرتكب جريمته(3).

ويعد التحريض على الجريمة من أخطر صور النشاط الاجرامي، وذلك حين يحرض شخص شخصا آخر على إرتكاب جناية أو جنحة، لأن المحرض غالبا ما يكون هو المدبر لإرتكاب الجريمة والمخطط لها والمسؤول الرئيس عن تنفيذها(4). وهو يثير الجدل حول وصف النحرض، الذى لا يمكننا وصف المحرض بأنه فاعل للجريمة، لأنه لا يساهم في تنفيذها، كما لا يمكننا القول بأن نشاط المحرض تبعي بالنسبة لنشاط فاعل الجريمة الأصلي، لأن المحرض هو الذي يخلق التصميم الاجرامي في ذهن الفاعل(5).

---

(1) فكرة الفاعل المعنوى ليست في حقيقة الأمر فكرة تحكمية، كما أنها ليست بفكرة غريبة على القانون الوضعي الذي يوجد بين نصوصه ما يعاقب بصفة فاعل للجريمة إلي جانب فاعلها المادي، ذلك الذي أمر الغير بإرتكابها أو تركه بإهماله يرتكبها.
وهذه الفكرة يدعمها أن القانون في مثل هذه الحالات، إنما يعاقب على جرائم يندر أن يرتكبها المخاطبون بالقاعدة القانونية بأنفسهم، بل انهم يلجأون في ذلك إلي غيرهم ومن يكون من الأجدر وحتي يمكن قمع هذه الجرائم أن تمتد المسؤولية الجنائية الي من أمرو بها.

(2) د/ علي راشد ــ القانون الجنائي ــ المدخل واصول النظرية العامة ــ الطبعة الثانية ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ ١٩٧٤ ــ ص ٤٣٥.

(3) كما لو قدم شخص للفاعل الأصلي سلاحا أو أدوات أو إرشادات مما يساعد على ارتكاب الجريمة، أو قام بالتحريض عليها.
د/ محمود نجيب حسني ــ المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ الطبعة الثانية ــ ١٩٩٢ ــ ص 3، 4.

(4) وهذا ما دعا بعض التشريعات إلى إخراج التحريض من نطاق المساهمة الجنائية، والنص عليه بصفة مستقلة، واعتبار المحرض في حكم الفاعل.

(5) عبد الحميد أحمد شهاب ــ نظرية الفاعل المعنوى ــ دراسة مقارنة ــ مجلة الفتح ــ كلية القانون ــ جامعة ديالى ــ العدد 34 ــ 2008 ــ ص 1.
Rassat, M. Laure, Droit penal , Press Universitaire de France, ،1988,P. 422.

ولذلك، فإن بعض التشريعات – ومنها المشرع الأردني – تقرر مسؤولية المحرض وفقـا لقصده الإجرامي، وهي تعتمد في ذلك على فكرة الفصل بين مسؤولية المحـرض ومـسؤولية الفاعل[1]. حيث يعاقب المشرع الأردنى على التحريض ولو لم يفضي إلى نتيجة، وذلك علـى اعتبار أن التحريض جريمة مستقلة، وهذا يعني أن التحريض على إرتكاب الجريمة " جناية أو جنحة " هو في حد ذاته جريمة، سواء قبل الشخص الذي وجه إليه هذا التحريض أن يقوم بمـا طلب منه أو رفضه [2]. أما إذا لم يفض التحريض على إرتكاب جناية أو جنحـة إلـى نتيجـة خفضت العقوبة[3]، وعليه فإن المشرع الأردني يجعل من التحريض غير المتبوع بأثر جريمـة مستقلة عقوبتها أخف نسبيا من عقوبة الجريمة المحرض عليها، بل وأخف من عقوبة التحريض فيما لو استجاب المحرض وارتكب الجريمة التي طلب إليه تنفيذها[4].

ويجب أن يكون الشخص الذي وجه إليه التحريض أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية سيء النية، حتى يعد فاعلا اصليا للجريمة التي جرى تحريضه على إرتكابها، أما إذا كان هذا الشخص عديم المسؤولية لإنعدام الادراك أو التمييز، كالصغير والمجنون، أو كان حسن النية لعدم توافر القصد الإجرامي لديه، فإن ذلك يؤدي إلى افلات المحرض من العقاب، ولا شك أن هذه النتيجة غير منطقية وغير مقبوله، وكان لا بد من وضع حل لعلاج مثل هذه الحالة، فظهرت نظرية الفاعل المعنوي التي تتوسع في مفهوم فاعل الجريمة، وتعتبر كل من سخر شخصا غير مسؤول جنائيا فاعلا اصليا للجريمة[5].

---

(1) وقد تناول المؤتمر السابع الذي نظمته " الجمعية الدولية لقانون العقوبات " فى أثينا سنة ١٩٥٧، موضوع " الاتجاه الحديث في فكرة الفاعل أو الشريك والمساهمة في الجريمة " ومن ضمن توصيات هذا المؤتمر أن قواعد المساهمة الجنائية التي يقررها كل نظام قانوني، يجب أن تضع في اعتبارها الفروق بين أفعال المساهمة التى تصدر عن كل مساهم في الجريمة من ناحية، والفروق بين المساهمين من حيث الخطيئة الشخصية وخطورة الشخصية من ناحية آخرى.

أنظر: د/ محمود نجيب حسنى ــ المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ــ المرجع السابق ــ ص 9، 10.

(2) فقد نصت المادة 80/أ من قانون العقوبات الأردني على أنه "يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بإستغلال النفوذ أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة ".

(3) فقد نصت المادة 3/81 من قانون العقوبات الأردني على أنه " يعاقب المحرض أو المتدخل......... 3ـ إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية او جنحة إلى نتيجة خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة الى ثلثها ".

(4) د/ أحمد علي المجذوب ــ التحريض على الجريمة ــ دراسة مقارنة ــ رسالة دكتوراه ــ كلية الحقوق ــ جامعة القاهرة ــ 1970 ــ ص ١٨١.

(5) د/ رؤوف عبيد ــ مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ــ دار النهضة ــ القاهرة ــ الطبعة الثانية ــ 1964 ــ ص ٤٣٤.

ـــ الفاعل المعنوى فى الفقه:

أثار موضوع الفاعل المعنوي للجريمة الكثير من الجدل والنقاش الفقهي، فالبعض يؤيد لفكرة الفاعل المعنوي، والبعض معارض لها.

ويؤيد الفقه الأردني نظرية الفاعل المعنوي، ويميل إليها على الرغم من أن المشرع الأردني في قانون العقوبات لم يورد نصًا صريحا يقر نظرية الفاعل المعنوي، ولكن يستدل الشراح بقولهم أن تعريف فاعل الجريمة يمكن أن يصدق على الفاعل المعنوي، حيث أنه يسأل تماما، كما لو كان فاعلاً أصلياً للجريمة ويتحمل تبعيتها على هذا الأساس، لأن فاعل الجريمة حسب المفهوم الذي أراده المشرع الأردني هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة، وهذا ماتضمنته المادة 75 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة ١٩٦٠، فهي لاتفرق بين ما إذا كان فاعل الجريمة قام بتنفيذها بنفسه أو بواسطة غيره الذي كان مجرد أداة في يده، فالقانون عادة لايهتم بالوسيلة التي يستعملها الجاني في تنفيذ جريمته، ويستوي في هذه الحالة أن تكون وسيلة الفاعل جمادا اَو حيواناً مدرباً أو إنساناً حسن النية أو غير ذي أهلية، إذ طالما أن الفاعل المعنوي قد توافر لديه قصد تحقيق الجريمة وإبراز عناصرها إلى حيز الوجود، فإنه يسأل عنها، ولو كان منفذها إنساناً غير مسؤول جنائياً[1].

ويوجد العديد من التعريفات التي تعرضت لمفهوم الفاعل المعنوى للجريمة منها أنه " هو من يسخر غيره في تنفيذها، فيكون في يده بمثابة أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي تقوم عليها، فالفاعل المعنوى قد نفذ الجريمة وبواسطة غيره "[2].

والفاعل المعنوي لا يرتكب الجريمة بيديه، لأنه لا ينفذ بنفسه الركن المادى لهذه الجريمة، ولكنه يدفع بشخص آخر حسن النية أو غير ذى أهلية جزائية إلى إرتكاب الجريمة وتحقيق العناصر المكونة لها[3].

وعلى ذلك، فإن الفاعل في الجريمة لا يقتصر في حقيقة الأمر على من يقترف الفعل المادي المكون لها، حيث يمكن أن يكون بجانب هذا الفاعل المادي، فاعل آخر دفع إلي اقتراف الجريمة من أجل مصلحته، أو كانت الجريمة قد وقعت بناء على أمره، وهو ما يسمى بالفاعل

(1) أنظر: د/ نظام المجالى ــ المرجع السابق ــ ص 371.
د/ محمد سعيد نمور ــ دراسات في فقه القانون الجنائي ــ الطبعة الأولى ــ دار الثقافة للنشر والتوزيع ــ عمان ــ 2004 ــ ص 274.

(2) د/ محمود نجيب حسنى ــ شرح قانون العقوبات ــ المرجع السابق ــ ص 427.

(3) د/ نظام المجالى ــ المرجع السابق ــ ص 371.
د/ محمود نجيب حسنى ــ شرح قانون العقوبات ــ المرجع السابق ــ ص 154.

المعنوى، وكثيرا ما يكون هذا الفاعل أشد إجراما وأفدح خطرا من الفاعل الذي اقتــرف الفعــل المادي المكون للجريمة[1].

ولذا فإن ماذهب اليه أغلب الفقه من أن الفاعل المعنوي يرتكب الجريمة بواسطة غيره الذي يكون عبارة عن آلة منفذة للجريمة يتحكم بها هذا الفاعل المعنوي فيستغل حسن النية عنــد منفــذ الجريمة أو كونه غير مسؤول جزائيًا، كأن يكون عديم الأهلية أو لديه علة في عقله هو الأرجح[2].

ــ الفاعل المعنوى فى التشريع:

تباينت مواقف التشريعات العقابية حيال هذا فكرة الفاعل المعنوى، فهناك من التــشريعات من ينص صراحة على الأخذ بهذه الفكرة، ففي قانون العقوبات الألماني في المادة 2/25 منه قد تضمن نصاً صريحاً يأخذ بفكرة الفاعل المعنوي، حيث قرر أن يعاقب كفاعل من ارتكب الفعــل الأجرامي بنفسه أو عن طريق شخصٍ آخر، وهذا يعني ان الفاعل للجريمــة يمكــن أن يرتكــب الجريمة بنفسه أو أن يستعمل أداة لأرتكاب الجريمة أو يسخر غيره لأرتكاب الجريمة، فإذن هــو يرتكب الجريمة، ولكن بطريقة غير مباشرة[3].

وهناك من التشريعات من لم يأت على ذكر الفاعل المعنوي تاركا الأمر للقــضاء ليقــول كلمته فيه وفقا للظروف والملابسات التي تحيط بإرتكاب الجريمة[4].

فهناك قلة من التشريعات قد نصت على اعتبار الفاعل المعنوى فاعلا للجريمة، مثل قانون العقوبات الأثيوبي، ومن هذه التشريعات ما لم يكتف بذلك، بل ذهب الي تشديد عقــاب الفاعــل المعنوى، لأنه يمثل خطورة أشد على المجتمع من خطورة الفاعل المادي، مثل قانون العقوبات الإيطالي[5].

(1) نجيب بروال ــ الأساس القانونى للمسؤولية الجزائية فعل الغير ــ المرجع السابق ــ ص 90.
(2) د/ محمد سعيد نمور ــ دراسات في فقه القانون الجنائي ــ المرجع السابق ــ ص 257.
(3) د/ محمد سعيد نمور ــ دراسات في فقه القانون الجنائي ــ المرجع السابق ــ ص 268.
(4) د/ أحمد فتحي سرور ــ الوسيط في قانون العقوبات ــ الجزء الأول ــ المرجع السابق ــ ص ٦١٣.
عبد الحميد أحمد شهاب ــ نظرية الفاعل المعنوى ــ المرجع السابق ــ ص 3
(5) فقد نصت المادة 111 من قانون العقوبات الإيطالي على أن: " من حمل آخر أهل أو غير معاقب بسبب شرط أو صفة شخصية على ارتكاب جريمة، يسأل عن هذه الجريمة وتشدد عقوبته ".
أنظر: د/ فوزية عبد الستار ــ المساهمة الأصلية فى الجريمة ــ دراسة مقارنة ــ القاهرة ــ 1967 ــ ص 228.

وقد أخذت بعض التشريعات العربية بفكرة الفاعل المعنوى، ومن هذه التـشريعات قـانون الجزاء الكويتى الذى نص فى المادة 47 /3 على أن من يقوم بتحريض غيـره علـى إرتكـاب الجريمة، يعتبر فاعلا لها إذا كان من وجه إليه هذا التحريض غير اهل للمسؤولية الجنائية أو كان شخصا حسن النية، إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض[1].

أما التشريع المصرى، فلم ينص على فكرة الفاعل المعنوى، ولذا يتم الرجـوع للمبـادئ العامة فى القانون لبيان مدى إمكانية تطبيق فكرة الفاعل المعنوى. ونجد أن المادة 40 من قانون العقوبات المصرى[2] قد أعتبرت التحريض وسيلة من وسائل المساهة الجنائية، ولم تقيـد هـذا التحريض بضرورة أن يكون منفذ الجريمة أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية أو ضـرورة تـوافر قصد جنائى لديه، لذا يمكن إعتبار الفاعل المعنوى شريكا فى الجريمة[3].

أما المشرع الأردني ففلم ينص صراحة على الفاعل المعنوي للجريمة، وإنما اقتصر على ذكر أن فاعل الجريمة هو من ابرز إلى حيز الوجود العناصر التي تكون الجريمـة أو سـاهم مباشرة في تنفيذها.

ثانياً: تطبيق فكرة الفاعل المعنوي كأساس للمسؤولية عن فعل الغير:

تذهب هذه النظرية إلى اعتبار الفاعل المعنوى أساساً قانونياً للمسؤولية الجنائية عن فعـل الغير، وذلك إستناداً إلى أن الفاعل المعنوى هو الشخص الذى يسخر غيره فى تنفيذ الجريمـة، فهو يرتكب الجريمة بواسطة غيره[4].

وتقوم هذه النظرية عند الفقه المعاصر، على أن الجريمة قد يكون لها إلي جانب فاعلهـا المادي، فاعل معنوى هو من ارتكبت الجريمة لمصلحته أو بناء على أوامره، وبالتـالى يوجـد مسؤوليتين من الناحية الواقعية، الأولي خاصة بالفاعل المادي أو المباشر وهو التابع، والثانيـة خاصة بالفاعل غير المباشر وهو المتبوع[5].

---

(1) د/ محمد سعيد نمور ــ دراسات في فقه القانون الجنائي ــ المرجع السابق ــ ص 276، 268.

(2) نصت هذه المادة على أنه " يعد شريكاً في الجريمة: أولاً: كل من حرض علي ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء علي هذا التحريض. ثانياً: من اتفق مع غيره علي ارتكاب الجريمة فوقعت بناء علي هذا الاتفاق. ثالثاً: من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بآي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها ".

(3) د/ محمود نجيب حسنى ــ المرجع السابق ــ ص 177، 178.

(4) د/ نبيل أحمد السيد ــ المرجع السابق ــ ص 99.

(5) د/ خالد السيد عبد الحميد مطحنة ــ المرجع السابق ــ ص 207.

ولذلك يوجد تمييز بين الفاعل المادي للجريمة الذي ثبتت أركانها في جانبه، والفاعل المعنوى للجريمة، لأنه لا يمكن أن يسند اليه أى نشاط مادي فيها، ومع ذلك يقال أنه ارتكب الجريمة معنويا[1].

ويمكن تفسير قيام مسؤولية صاحب العمل أو مدير المشروع، الذي لا يبدو مرتكبا أي ركن من أركان الجريمة وفقا لهذه النظرية، أنه يوجد في كل مخالفة شخصان فاعل مادي وهو الفاعل الواقعي للجريمة، وفاعل معنوى وهو الرئيس أو مصدر الأمر الذي بناء على أمره أو امتناعه الآثم وقعت الجريمة، أو أن تركه لواجبه مكن الغير من ارتكاب الجريمة، فهؤلاء يرتكبون الجريمة في صالحه[2].

وهذا لا يعد تعارضا مع مبدأ شخصية العقوبة، لأنه لا يعقاب على الجريمة أشخاصا أبرياء عنها. حيث أن صاحب العمل أو مدير المشروع يتوافر في جانبه الركن المادي والركن المعنوى للجريمة، وبالتالي فلا مخالفة لمبدأ شخصية العقوبة.

بالنسبة للركن المادي للجريمة: يرى أنصار هذه النظرية استعارة الركن المادي للجريمة التي ارتكبها التابع، وهذا يعني أن صاحب المنشأة (المتبوع) يستعير الركن المادي لجريمته من النشاط الاجرامي الذي صدر عن تابعه، فهذا الأخير قام بهذا النشاط محل المتبوع[3].

بالنسبة للركن المعنوى للجريمة: يرون أنه يكمن في خطأ للمتبوع، الذى وقع من خلال إهمال أو عدم احتياط أو احتراز، فهو يكشف عن غياب الرقابة والاشراف في جانب المتبوع، ويترتب على ذلك أنه يتعين قيام مسؤولية التابع لتقرير مسؤولية المتبوع[4].

ونجد أن فكرة الفاعل المعنوى تشترط توافر مسلك خاطئ لدي هذا الفاعل، سواء كانت صورته فعلا أو امتناعا، وأن يحرك هذا المسلك الخاطئ نشاط آخر يقع بسببه الفعل الذي يحظره القانون، وهذه الشروط متوافرة لدي الشخص المسؤول جنائيا عن فعل الغير، وهي ما سنقوم بعرضها وذلك على النحو التالي:

---

(1) نجيب بروال ــ الأساس القانونى للمسؤولية الجزائية فعل الغير ــ المرجع السابق ــ ص 93.
(2) د/ خالد السيد عبد الحميد مطحنة ــ المرجع السابق ــ ص 207.
(3) وقد هذا أصحاب هذه النظرية بفكرة استعارة الاجرام، التي قيل بها في نظرية الاشتراك والتي يأخذ بها الرأي السائد في فرنسا، حيث يستعير الشريك إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي.
(4) نجيب بروال ــ الأساس القانونى للمسؤولية الجزائية فعل الغير ــ المرجع السابق ــ ص 94.

1ـ تنفيذ جريمة المسؤول بواسطة الغير:

يعتبر الفاعل المعنوى المنفذ المادى للجريمة، وهو مجرد آداة أو آله فـي يـده يـسخرها لتحقيق النتيجة الإجرامية، فالفاعل المعنوى يقوم بتنفيذ جريمته بواسطة الغير. وهو يقع بالنسبة إلي الشخص المسؤول جنائيا عن فعل الغير، الذى يتعمد ترك الشخص التابع لـه أو الخاضـع لرقابته وإشرافه يخالف القانون أو يتركه بإهمال منه يقترف جريمة من الجرائم لحـسابه ومـن أجل تحقيق مصلحته، ومن ثم فقد توافرت وتكونت لديه إرادة اقتراف الجريمـة عـن طريـق استغلال شخص غير أهل للمسؤولية الجنائية أو حسن النية، وهو ما يوجب أن يتحمـل عـبء النتيجة الاجرامية للفعل المادي الذي اقترفه الغير[1].

حيث تقوم مسؤولة رب العمل أو رئيس المؤسسة عن الأعمال التي يقـوم بهـا عمالـه وموظفوه فيما إذا ارتكبوا خطأ ناتجا عن إهماله بموجب الرقابة أو تأمين سلامة العمل والعمال أو مخالفة الأنظمة أو عدم العناية بالأدوات والآلات المستخدمة في ورشته أو مؤسسته[2].

وقد طبق القضاء الفرنسى ذلك عندما اعتبر مدير شركة مسؤولا عن وفاة عامـل كـان يعمل في وصل قاطرتين على خط سكة الحديد، لأنه أهمل تنظيم عمل الفريق المكلف بذلك، كما اهمل إعطاءه التعليمات اللازمة، وكان وكيل الورشة غائبا عن مكان العمل[3]. كما قضى بذلك من أجل حادث عمل اسفر عنه وفاة عامل لم يكن يرتدي حزام الأمان[4].

2ـ تحريك نشاط الشخص المسؤول بخطأ الغير:

حيث أن فكرة الفاعل المعنوى تقوم على أن هذا الفاعل يعاقب، إما لأنه قد اسـتفاد مـن الجريمة، أو لأنه هو الذي أوحي إلي الغير باقترافها أو تركه بسبب إهماله يقترفها، مع انه كان من واجبه السهر على تنفيذ ما يقضي به القانون، ومن ثم يكون الفاعل المعنوى مسؤولا جنائيا عن فعل الغير[5].

---

(1) د/ محمود عثمان الهمشرى ــ المرجع السابق ــ ص 113.
(2) د/ مصطفى العوجى ــ القانون الجنائى العام ــ المسؤولية الجنائية ــ الجزء الثانى ــ مؤسسة نوفل ــ الطبعة الأولى ــ 1985 ــ ص 79.
(3) Cass crim, 29/1/1976. B38 RSC 1977-96 obs. levasseur.
(4) Cass crim, 24/2/1978. Bvu. Crim no 30.
(5) د/ محمود عثمان الهمشرى ــ المرجع السابق ــ ص 113، 114.

ولذلك فإن نظرية الفاعل المعنوى، كمبرر للمسؤولية الجنائية عن فعـل الغيـر، تحقـق المواءمة بين قيام هذه المسؤولية ومبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة، وهو أن العقوبات لا تصيب سوى من يسألون عن الجرائم[1].

وهو ما يتوافر بالنسبة لصاحب العمل أو رئيس المشروع الذي يـأمر التـابعين لـه أو الخاضعين لإشرافه ورقابته بخرق القانون أو يتركهم بإهماله يقترفون جريمة من الجرائم لحسابه أو من أجل تحقيق مصلحة له، حيث يعد رب العمل أو رئيس المشروع فاعل معنوى.

وترتيبا على ذلك، يكون خطأ الشخص المسؤول هو الذي حرك نشاط الغيـر، فكـان أن وقعت منه الجريمة. ومن ثم فقد اعتبر أنصار هذه النظرية أن الفاعل المعنوى مسئول جنائيا عن فعل الغير.

ونرى أن فكرة الفاعل المعنوى تشترط توافر سلوك خاطئ لديه، سـواء أكـان فعـلا أو امتناعا، وأن يحرك هذا السلوك الخاطئ نشاط شخص آخر، يقع بسببه الفعـل الـذي يحظـره القانون، وهذه الشروط تتشابه مع المسلك الخاطئ للشخص المسؤول جنائيا عن فعل الغير.

ثالثاً: تقييم النظرية:

يمكن القول عدم وضوح فكرة الفاعل المعنوى في كثير من قـوانين الـدول، والـصمت التشريعي حيال هذه الفكرة، قد مكن الفقهاء من اعتبار الشخص المسؤول جنائيا عن فعل الغيـر فاعلا معنويا[2].

كما أن هذه النظرية تفسر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير دون الالتجاء لفكـرة وجـود خطأ من الفاعل المعنوي، وذلك للمحافظة على وحدة الجريمة[3].

1. أنها نظرية غير منطقية وتنطوى على تحايل، إذ أنها في ذاتها ليست سوى خدعـة، فالجريمة كيان قانوني، لا يمكن أن يتجزأ، وحتي يمكن وصف شخصا بأنـه فاعـل

---

(1) يفترض هذا المبدأ أن المسؤولية الجنائية شخصية بدورها، بحيث لا توجه إلي غير من توافرت بسلوكه وإرادته أركان الجريمة كما نص عليها القانون.
نجيب بروال ــ الأساس القانونى للمسؤولية الجزائية فعل الغير ــ المرجع السابق ــ ص 90.
(2) د/ محمود عثمان الهمشرى ــ المرجع السابق ــ ص 136.
نجيب بروال ــ الأساس القانونى للمسؤولية الجزائية فعل الغير ــ المرجع السابق ــ ص 95.
(3) د/ محمد زكى أحمد عسكر ــ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير المرجع السابق ــ ص 341.

للجريمة، يجب أن تتوافر لديه عناصرها مجتمعة، فلا يكفي أن تكون قد قامت لديه إرادة تحقيق الجريمة، وإنما يجب أن يكون قد عاونا ماديا في ارتكابها[1].

2. أن فكرة الفاعل المعنوى تفترض أن شخصا سخر شخصا آخر فى إرتكاب النشاط الإجرامى، مستغلا إنعدام أهليته أو حسن نيته، ومن المعروف أن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير مسؤولية وهى مسؤولية صاحب العمل أو المتبوع بوجه عام عن الجرائم التي ترتكب من التابعين له أو الخاضعين لرقابته وإشرافه، وهي ما يطلق عليها، تختلف تماما عن مسؤولية الفاعل المعنوى عن فعل الغير الذي قام بالركن المادي للجريمة. حيث أنه في حالة مسؤولية صاحب العمل نكون أمام أحد فرضين وضعين[2]:

الأول: يحرض فيه صاحب العمل شريكا بالتحريض في جريمة الغير الذي حرضه، وهنا يكون هذا الأخير كامل الأهلية.

الثاني: لا يصدر عن صاحب العمل أى نشاط يدفع به بالغير الي إرتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة يتخلف نشاط الفاعل المعنوى، مما ينتفي معه تبعا أحد العناصر اللازمة لقيام فكرة الفاعل المعنوى. كما أن الغير المنفذ للفعل تتوافر لديه الأهلية الجنائية، وهذا يعني انتفاء عنصر آخر من عناصر فكرة الفاعل المعنوى.

فهنا صاحب العمل لا يسأل عن فعل غيره، ولا يسأل باعتباره فاعلا معنويا، وإنما يسأل عن جريمة اقترفها هو بنفسه، وهي الاخلال بالالتزام أو بواجب الرقابة الذي يفرضه عليه القانون[3].

3. قصور نظرية الفاعل المعنوى عن تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وذلك استنادا إلى أنه لا يمكن اعتبار الفاعل المعنوى فاعل احتياطي.

---

(1) د/ نبيل أحمد السيد ــ المرجع السابق ــ ص 100.
د/ محمد زكى أحمد عسكر ــ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ــ المرجع السابق ــ ص 341.
(2) د/ فوزية عبد الستار ــ المساهمة الأصلية فى الجريمة ــ المرجع السابق ــ ص 379.
د/ السعيد مصطفى ــ الأحكام العامة فى قانون العقوبات ــ المرجع السابق ــ ص 320.
(3) نجيب بروال ــ الأساس القانونى للمسؤولية الجزائية فعل الغير ــ المرجع السابق ــ ص 96.

حيث يرى أصحاب[1] هذا النقد أن تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، يفترض أن شخصا قد سخر آخر في اقتراف الفعل الإجرامي، مستغلا ومستفيدا في ذلك انعدام أهليته أو حسن نيته، وهذا الوضع لا يتحقق في حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ذلك، لأن الذى يقوم بتنفيذ الجريمة، يكون في الغالب أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية بأركانها الثلاثة وابرزها الركن المعنوى، كما ان هذا التفسير، يفترض أن الفاعل قد صدر عنه النشاط أو السلوك الذي حمل به الغير على إتيان الفعل الإجرامي.

ولذلك يرون عدم صلاحية نظرية الفاعل المعنوى لتفسير مسؤوليته صاحب العمل أو المتبوع جنائيا عن فعل تابعه، لأن التابع يظل في هذه الحالة مسؤولا جنائيا عن الجريمة التي يكون قد اقترفها بصفته فاعلا أصليا فيها. فالجريمة الواحدة لا يمكن بحال من الأحوال أن يكون لها فاعلان – معنوي ومادي– في وقت واحد.

4. إختلاف فكرة الفاعل المعنوى وجرائم الامتناع. حيث أن فكرة الفاعل المعنوى لا تتفق مع طبيعة جرائم الامتناع، إذ أنه في مثل هذه الجرائم يوجد واجب قانوني على عاتق الشخص المسؤول بالتدخل لمنع حصول النتيجة، فإذا أحجم عن التدخل اعتبر فاعلا ماديا لجريمة الامتناع لا فاعلا معنويا لها[2].

وفي الحالة التي يكون فيها منفذ الجريمة غير أهل للمسؤولية الجنائية، فإنه لا يتصور تطبيق نظرية الفاعل المعنوى في جرائم الامتناع، لأنها تفترض وجود التزام قانوني على عاتق المنفذ، وهنا المنفذ غير أهل للمسؤولية الجنائية.

ولذلك، لا تقوم جريمة امتناع بواسطة استغلال أو تسخير فاعل معنوى لشخص غير أهل للمسؤولية الجنائية، ذلك انه إذا أنتفى عنصر الالتزام، انتفي بالتالي الفعل المادي المكون للجريمة السلبية وهو الامتناع أو الإحجام.ولما كان نشاط الشخص المسؤول جنائيا عن فعل الغير نشاطا سلبيا دائما، فإن نظرية الفاعل المعنوى لا تصلح أساسا لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[3].

---

(1) د/ محمود عثمان الهمشرى ــ المرجع السابق ــ ص 124.
د/ أحمد المجذوب ــ المرجع السابق ــ ص 214.
(2) نجيب بروال ــ الأساس القانونى للمسؤولية الجزائية فعل الغير ــ المرجع السابق ــ ص 96.
(3) د/ فوزية عبد الستار المرجع السابق ــ ص 358.
د/ أحمد المجذوب ــ المرجع السابق ــ ص 212.

المطلب الثاني: تأسيس المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي

أولاً: مضمون النظرية:

تستند هذه النظرية إلى الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بكافة صورها، ألا وهو الخطأ. وعلى ذلك فحسب هذه النظرية، فإن الخطأ يبقى هو مناط المسؤولية، سواء كان مصدر هذه المسؤولية هو فعل الشخص أو فعل الشيء، إلا أن الخطأ في إطار المسؤولية عن فعل الغير – حسب هذه النظرية – هو خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، فلا يجوز إذن أن ينفي الخطأ عن نفسه، بأن يثبت أنه، لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغي من العناية حتى لا يفلت زمام الشيء من يده(1).

وتذهب هذه النظرية إلى تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على فكرة الخطأ الشخصي، حيث يذهب الرأي السائد في الفقه إلي القول بأن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لا تتعارض مع أحكام المسؤولية العادية، ومن ثم فهي لا تتعارض ومبدأ شخصية العقوبات، فهي مسؤولية شخصية قوامها إهمال صاحب العمل في منع من يعمل في خدمته عن ارتكاب الجريمة. فالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير ليست سوي تطبيق لمبدأ لا جود لمسؤولية دون خطأ، وليست كذلك سوى تطبيق لمبدأ شخصية العقوبات، حيث تؤدي الي عقاب الشخص الذي كان السبب في الجريمة(2).

ويرى أصحاب هذا الرأى تفسير المسؤولية الجزائية عن عل الغير على أساس أن المسؤول بمثابة فاعل أصلي في الجريمة التي يسأل عنها، حيث أن هذه المسؤولية لا ترتد إلى الفعل الذي وقع من الغير، وإنما ترجع إلي مسلك شخصي من جانب مالك المشروع أو مديره، يتمثل في إخلاله بهذه الالتزامات(3).

---

(1) فالخطأ الذي قامت عليه مسؤولية حارس الشيء هو خطأ في الحراسة، والأصل في ذلك أن كل حارس يلتزم قانوناً بأن لا يجعل زمام الشيء يفلت من يده حتى لا يصاب أحد بضرر، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية لا التزام ببذل عناية، فإذا أفلت زمام الشيء من يد حارسه، فقد وقع الخطأ ولا سبيل بعد ذلك لى نفيه بإثبات العكس.

د/ عبد العظيم وزير ــ إفتراض الخطأ كأساس للمسؤولية ــ المرجع السابق ــ ص 101.

(2) د/ أحمد فتحى سرور ــ المرجع السابق ــ ص 498 وما بعدها.

(3) نجيب بروال ــ الأساس القانونى للمسؤولية الجزائية فعل الغير ــ المرجع السابق ــ ص 85، 86.

وتطبيقا لذلك، تقوم هذه المسؤولية على تحميل رئيس التحرير أو المدير مسؤول الصحيفة أو الناشر مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة مبناها إهماله في القيام بواجبه الــذي يفرضــه عليــه القانون، لا عن الجريمة التي وقعت بطريق النشر [1].

وقد أستندوا في ذلك إلي ما يعرف بنظرية الالتزام القانوني، التي بمقتضاها المتبوع عــن جريمته الشخصية، على أساس أن القانون يفرض عليه لتزامات قانونية يتعين عليــه تنفيــذها، ويخضع للجزاء الجنائي في حالة الإخلال بها[2].

ووفقا لهذه النظرية فإن القانون يلزم صاحب المنشأة (المتبوع) بمراقبة تابعه والإشــراف عليه، ويحدد له وسائل هذه المراقبة، ويلزمه بالحيلولة دون الإخلال بتلك الالتزامات من جانب تابعه، فإذا ما وقعت جريمة من أحد تابعيه، فإنها تعني إخلاله بالتزامه القانوني، وهذا الإخــلال ينشأ جريمة في حقه ركنها المادي، هو التقاعس عن القيام بما ألزمــه بــه القــانون، وركنهــا المعنوى، هو الإخلال أو الإهمال فى القيام بواجباته.

وعلى ذلك، يمكن القول بأن الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعــل الغيــر هــو ازدواج الجريمة، حيث يوجد إلي جانب الجريمة التي أرتكبها الغير (التابع)، جريمة أخري سلبية يعاقب عليها الشخص المسؤول (المتبوع)، لأنه يكون ملزما بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين أو اللوائح التي تنظم المشروع الذي يملكه أو يديره، فإذا وقعت الجريمة بالمخالفــة لأحكــام هــذه القوانين أو اللوائح، فإنه يكون قد أخل بالتزاماته، ويكون محلا للمسؤولية الجنائية[3].

ثانياً: تقييم النظرية:

على الرغم من أن هذه النظرية تتوافق ومبدأ شخصية العقوبات، إلا أنها كغيرها من النظريــات تعرضت لإنتقاد جانب من الفقه:

1. أنها نظرية خيالية، لأنها تستند إلي أساس خيالي لا واقعي' خصوصا في حالة المنــشآت الكبري، والتي يستحيل فيها أن يقوم صاحب المنشأة (المتبوع) وبنفسه بالإشراف علــى تنفيذ كل اللوائح والقوانين المفروضه عليه، فيكون مبــدأ الخطــأ المفتــرض أساســاً للمسؤولية ترديدا لفظياً ينقصه المدلول القانوني الواضح، فالمسؤولية تترتب المتبــوع،

---

(1) ووفقا لهذه الفكرة يسأل رئيس التحرير أو المدير المسؤول أو الطابع أو الناشر مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة تختلف عن جريمة النشر ذاتها وأساسها هو الإهمال الذي وقع منه في تأدية واجبات الوظيفة، فوظيفة التحرير تعني مراقبة كل ما يكتب وينشر، ووجود جريمة من جرائم النشر، يعتبر قرينة على إهمال المسؤول في وظيفته.
د/عبد الحميد الشواربي ــ الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة و النشر ــ منشأة المعارف ــ الإسكندرية ــ ص 80.

(2) د/ خالد السيد عبد الحميد مطحنة ــ المرجع السابق ــ ص 202.

(3) نجيب بروال ــ الأساس القانونى للمسؤولية الجزائية فعل الغير ــ المرجع السابق ــ ص 86.

دونما اعتبار لسلوك التابع ودوافعه(1). فلا مجال للقول بمسؤولية مبنية على خطأ مفترض في جانب المتبوع، إذ لا يمكن أن تقوم المسؤولية على مثل هذا الافتراض، وهي التي لا تزول وإن بقي سبب بالحادث مجهولاً أو كان سلوك المتبوع سوياً، ما دام أن التابع تدخل في الضرر فكان تدخله إيجابياً(2).

2. أنه وفقا لهذه النظرية، فإن هذه الجريمة تكون إيجابية بالنسبة للعامل أو التابع، وجريمة سلبية بالنسبة للرئيس أو المتبوع، مع أن الجريمة ليس لها إلا طبيعة واحدة، مهما تعدد فاعلوها.

3. أن هذه النظرية تري معاقبة كل من التابع والمتبوع، وتسوى في العقاب بينهما، كل بسبب فعله الشخصي الذي ارتكبه،على الرغم كم أنه لا يمكن أن ينسب إليهما نفس الخطأ، فالعامل قام بالفعل الذي حظره القانون أو يمتنع عما أمر به بإرادته، بينما الرئيس على العكس خطأه يتمثل في فعل غير إرادي.

4. أن هذه النظرية فشلت فى تبرير التشريعات والأحكام القضائية التي تعاقب المتبوع، على الرغم من أنه اتخذ كافه الاحتياطات القانونية للحيلولة دون وقوع الجريمة، وذلك لمجرد أنها وقعت من الغير (تابعه).

ونرى أمام هذه الانتقادات أن هذه النظرية فشلت في تقديم تبرير قانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

ولذلك نرى أن التفسير الصحيح للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، هو أنها مسؤولية فرضية مصدرها التشريع، خاصة بعد صدور التشريعات الحديثة التى أقرت هذا النوع من المسؤولية خاصة فى مجال الجرائم الإقتصادية. وبالتالى تنعقد هذه المسؤولية على خلاف الأحكام العامة المقررة فى قانون العقوبات، فهى مسؤولية من نوع خاص قررها المشرع حديثا لإعتبارات إجتماعية وإقتصادية.

والسند الوحيد لهذه المسؤولية هو تدخل المشرع بأضيق الحدود فى تقريرها وفق قاعدة المصلحة العامة، لأنه من الصعوبة بمكان قبول وإقتباس نظريات نشأت فى أحضان فروع قوانين أخرى وإحلالها فى نطاق الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية، إلا إذا كان ذلك لا يتعارض مع الأصول العامة التى يقوم عليها قانون العقوبات.

---

(1) د/ عبد الرؤوف مهدي ــ المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ــ المرجع السابق ــ ص 272، 274.
د/ خالد السيد عبد الحميد مطحنة ــ المرجع السابق ــ ص 204.

(2) د/ عاطف النقيب ــ النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء ــ منشورات عويدات ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ــ 1980 ــ ص383-384.

الفصل الثالث

ضوابط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

تمهيد وتقسيم:

يتطلب التسليم بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، سواء فى مجال المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية أم مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن أفعال الغير، تتطلب أن يتم ذلك بأضيق الحدود، ووفق قيود وضوابط قانونية، مما يستلزم التدخل التشريعى وبنصوص صريحة.

وهذه الضوابط والقيود يختلف مداها، سواء بالنسبة لمسؤولية الشخص الإعتبارى أم مسؤولية الشخص الطبيعى.

وتجدر الاشارة إلى أن المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري تختلف فيما يتعلق بقواعد الاسناد عن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، وذلك نظراً للكيان غير الملموس للشخص الإعتباري، مما تتطلب شروطا أساسية، يجب أن تتوافر حتى تنهض مسؤولية الشخص الإعتباري الجنائية، وهي شروط مستمدة أصلا من طبيعة الشخص.

ولذلك سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية للشخص الإعتبارى كنموذج خاص من المسؤولية عن فعل الغير.

المبحث الثاني: ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعى عن فعل الغير.

المبحث الثالث: إستخلاص المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من أحوال المسؤولية المفترضة.

المبحث الأول

ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية للشخص الإعتبارى

كنموذج خاص من المسؤولية عن فعل الغير

تمهيد وتقسيم:

تخضع الأشخاص المعنوية لقواعد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، إلا أن ثبوت هذه المسؤولية يحتاج إلى ضوابط قانونية.

وقد نصت عليها المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، إذا قام أحد ممثليها أو أعضائها بإرتكاب مخالفة بإسم الهيئات المعنوية أو بإحدى وسائلها(1).

وعلى ذلك، يشترط لصحة إسناد فعل معين إلى الشخص المعنوي، توافر شروط معينة لإسناد الفعل للشخص المعنوي ذاته، سواء من ناحية الفعل ذاته، أو من ناحية مرتكبه، بمعنى أن المراد هو تحديد الأشخاص الطبيعين الذين يجسدون إرادة الشخص المعنوي، حتى يعتبر هذا الفعل المرتكب صادر عن الشخص المعنوي(2).

---

(1) نصت المادة 2/74 قانون العقوبات الأردني على أن " تعد الهيئات المعنوية ...مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها، بإسمها أو لحسابها ".

(2) Sur la responsabilitepenale des personnes morale savant le nouveau code penal: G. Levasseur, les personnes morales, victimes, auteur, complices d’infractions en droit francais, Rev. Dr. pen. Et crim., 1954-1955, p. 827 ; Faivre, la responsabilitepenale des personnes morales, Rev. Sc. Crim., 1958, p. 547 ; E. Robert, « Sanctions penales et personnes morales », rev. Sc. Crim., 1977, p. 451 ; XVejournees franco-belgo-luxembourgeoises de science penale (Bruxelles, mai 1976) sur le theme «sanctions penales et personnes morales », rev. Dr. pen. Et crim., 1975-1976, p. 673 (rapport Huss), 698 (rapport Rouquet), 707 (rapport levasseur), 720 (rapport trousse), 731 (rapport d’Haenens), C. Rendu des debats, Rev. Sc. Crim., 1977, p. 451 ; Mme Delmas-Marty, « la responsabilite penale des groupements », 1ere journee francaise de droit penal, Pau, sept. 1978.

وقبول فكرة تعدد المسؤولية وإزدواجها بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعى (الممثل لها)، يستلزم إستخلاص هذه الضوابط، سواء بالنسبة للعلاقة بين الشخص المعنوى والـــشخص الطبيعى الذى يمثله، ثم الشروط المتصلة بالجريمة التى يُسأل عنها كلا الشخصين(1).

وقد خصصت لذلك المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الشروط المستخلصة من العلاقة بـــين الـــشخص المعنـــوى والـــشخص الطبيعى الذى يمثله.

المطلب الثانى: تحديد الجرائم التى يتأسس عليها مسؤولية الشخص المعنوى.

المطلب الأول: الشروط المستخلصة من العلاقة بين الشخص المعنوى والشخص الطبيعى الذى يمثله

وهذه الشروط مستخلصة من النصوص القانونية للعلاقة بين الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي الذي يمثله أي يتعين النص القانوني التي تقرر هذه المسؤولية وتكاد أغلب التشريعات تتوافق على الشروط الآتية:

---

(1) Voir de maniere generale: “ la responsabilite penale des personnes morales”, colloque de l’Universite de Paris I, avril 1993, rev. Societe, 1993 ; colloque de la faculte de droit Limoges, 11 mai 1993, petites affiches, 6 oct. 1993 ; colloque du Ministre de la justice, janv. 1994, le nouveau code penale, enjeux et perspectives, p. 35 a 57 ; XIIIe congres de l’ass. Fr. dr. pen. Versailles, 29 fevr. 1996, rev. Penit. 1996 , p. 265 (rap. De Me. P. Wallon) ; N. Rontchevsky, « la mise en œuvre de la responsabilite des personnes morales », RJDA, 1998, chr. 22, 24 et 28 et JCP 1999.I.123 ; DUCOULOUX-FAVARD, premier bilan, D. 1998, chr. 395. B. BOULOC, « coup d’œil sur la responsabilite penale des personnes morales », Lamy droit des affaires mai 2004 p.5 ; H. Matsopouou, « l’evolution de la responsabilite penale des personnes morales », rev. Societe, 2004, p. 283 ; B. BOULOUC, les personnes morales, toujours penalement responsables ? rev. Lamy droit des affaires , fevr. 2006, p. 10 ; H. Matsopoulou, « les consequences de la generalisation de la responsabilite des personnes morales » Droit et patrimoine, juin 2006 p.48.

أولاً: إرتكاب الجريمة من قبل عضو[1] أو ممثل الأشخاص المعنوية[2]:

نجد أن طبيعة الشخص المعنوي، لا تمكنه من ممارسة نشاطه إلا مـن خـلال أشـخاص طبيعيين أعضاء يمثلونه ويعملون بإسمه، فهم بالنسبة له بمثابة اليد التي تعمـل والـرأس الـذي يفكر[3]، نتيجة لكون الشخص المعنوي مجرداً من النية، فهـو غيـر قابـل لارتكـاب جريمـة مقصودة[4].

ولكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت مـن بواسطة شخص طبيعي، كفاعل رئيسي، وذلك من قبل أحد الأشخاص الذين يمثلونه أو يقومـون على إدارته أو يعملون لديه[5].

(1) يعرف العضو بالمعنى الضيق هو عبارة عن شخص طبيعي أو مجموعة من الأعضاء يملك سلطات الإدارة، والمعنى الواسع هو الفرد أو مجموعة الأفراد المنوط بعهدتهم اتخاذ قرار باسم الشخص المعنوي، رئيس البلدية والمجلس البلدي والمحافظ، ورئيس المدير العام للمؤسسة..إلخ، أما الأشخاص المعنوية في القانون الخاص كالشركات، فإذا كانت الشركة مساهمة فأعضاؤها هم مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام، أما شركة التضامن فأعضاؤها جميع الشركاء – ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك، وفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة فهو الوكيل.

(2) الممثل يقصد به أحد الأفراد، كمدير شركة، أو رئيس جمعية؛ أو رئيس البلدية، أو حتى المراقب المؤقت أو المصفى، هو الذي يناط به مجرد وظيفة بسيطة يشغلها ولا تعد قراراته صادرة مباشرة من الشخص المعنوي، وقد يتداخل مفهوم الممثلين مع الأعضاء، لأن هياكل التصرف هي أيضا هياكل تمثيل، إلا أن كلمة ممثل لا تعني الممثل القانوني فحسب، بل تتجاوزه لتشمل المتصرف الوقتي، وقد يكون رئيس الشخص المعنوي ممثلا بحيث يوكله الأعضاء بمهمة تسيير وتمثيل الشخص المعنوي دون أن يشكل في ذاته جهازا من أجهزة الشخص المعنوي. كما يمكن للمثل أن يكون وكيلاً خاصاً لا ينتمي للشخص المعنوي الذي وكله لتمثيله لدى الغير، وكذلك الأشخاص المتمتعون بتفويض خاص يمكن اعتبارهم ممثلين، فتفويض الاختصاص، يعني تفويض التمثيل.

هذا وقد ثار خلاف عما يسمى بالمسيرين الفعليين ومدى مساءلة الشخص المعنوي عن أفعالهم، فذهب الرأي الأول إلى مساءلة الشخص المعنوي عن تصرف الأجهزة الفعلية وإلا لقلنا بحصانته، أما الرأي الثاني، فقد ذهب إلى إقصاء مسؤولية الشخص المعنوي، لأنه يكون في حالة إكراه.

Frederic Desportes, Francis Le Gunehec, Droit pénal général, Tome 1, Le Nouveau Droit Pénal, 1994, p. 441.

(3) Veronique Wester-Ouisse , Droit pénal, Responsabilité pénale des personnes morales et dérives anthropomorphiques, Revue Pénitentiaire, N°1, 2009, p. 65.

(4) د/ رنا إبراهيم سليمان ــ المرجع السابق ــ ص 359.

(3) Frederic Desportes, Francis Le Gunehec, Droit pénal général, Tome 1, Le Nouveau Droit Pénal, 1994, p. 437.

وقد ذهب بعض الفقهاء فى هذا الشأن إلى التفرقة بين العضو والممثل[1]، حيث اعتبر العضو هو الفرد أو مجموعة من الأفراد المنوط بهم اتخاذ قرارات بإسم الشخص المعنوي، أما الممثل فيقوم بمجرد وظيفة بسيطة يشغلها، ولا تعد قراراته صادرة عن الشخص المعنوي، بطريقة مباشرة[2].

ولكن أغلب التشريعات، لم تعطِ أي أهمية لهذه التفرقة كقانون العقوبات المصري في المادة (6) من قانون قمع الغش والتدليس[3]، وكذلك المشرع الأردني فى المادة (2/74) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، حيث ساويا في مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا بين أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها. فعند وقوع الجريمة من هؤلاء، فإنه يتم إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[4].

وفى فرنسا، فإنه وفقا للبيان الصادر فى 14 مايو 1993 والقرارات التى أصدرتها الغرفة الجنائية منذ عام 1997، فإن الاشخاص المعنوية لا يمكن أن تكون مسئولة جنائيا إلا إذا ارتكبت الجريمة، لحسابهم وعن طريق الهيئات أو ممثليهم[5].

---

(1) Cass. Crim., 26 juin 2001, Bull. crim., n 161; D. 2001.IR. 2461: Ont qualité de représentant. les personnes pourvues de la compétence, de l'autorité et des moyens nécessaires en raison d'une délégation de pouvoir de la part des organes de la personne morale ou d'une subdélégation des pouvoirs d'une personne déléguée par ces mêmes organes.

ويثير مفهوم الممثل العديد من التساؤلات، وخاصة لأنه دائما ما يتداخل فى مفهوم الهيئة، على سبيل المثال، يعتبر مدير الشركة هيئتها وممثلها فى نفس الوقت، كما هى معنية الهيئات تحت مسمى الممثلين الاجتماعيين، فنحن نتسائل إذا لم يريد المشرع إعطاء معنى أخرى لمصطلح الممثل، ويرى البعض أن الامر يتعلق بالمفوض الخاص، الذي يكلفه الشخص المعنوى بإتمام عمل خاص.

De la sorte, un simple salarie d'une societe ne saurait etre considere comme son representant. Mais tel est bien le cas en revanche pour celui qui a été specialement mandate par la societe pour exploiter une station d'epuration, pour y faire executer des travaux et pour representer la societe aupres de la ville ou la station se trouve implantee. La responsabilite penale de la societe se trouve ainsi engagee par cette delegation de pouvoir. Crim. 23 mai 2000, pourvoi n 99-85467, inedit titre, jurifrance.

(2) رامي يوسف محمد ناصر ــ المرجع السابق ــ ص 41.

(3) المادة 2/6 مكرر من قانون قمع الغش والتدليس المصري رقم 281 لسنة 1994.

(4) محمود داوود يعقوب ــ المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ــ دار الأوائل للطباعة والنشر ــ عمان ــ الطبعة الأولى ــ 2001 ــ ص 262.

(5) Crim. 2 decembre 1997, b. c. n 408, J.C.P, 19998-II, 10023, rapp. Desportes, 1998, p. 948, note salvage, D. affaires, 1998, p. 225 et p. 432, D. 1999, somm. P. 152, obs. Roujou de boubee, crim. 18 janvier 2000, J.C.P. 2000-II, 10395, note debove, D. 2000, p. 636, note Saint-pau.

وبهذا يتأكد الطابع الشخصي للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في ضـــرورة أن تقـــع الجريمة.بواسطة جهاز أو ممثل الشخص المعنوي، ولو لم ترفع الدعوى الجزائية على الـــشخص الطبيعي[1].

ثانياً: إرتكاب الجريمة بإسم أو لحساب الشخص المعنوي:

لأن الشخص الطبيعى عندما يتصرف بإسم ولحساب الشخص المعنوى، لا يعد شخـــصاً آخر مقارنة بالشخص المعنوى[2].

ويعد هذا الشرط من أهم الشروط، ونظرا لأهميته فقد تضمنته أغلب التشريعات التي أقرت بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا، كالقانون الأردني وذلك في نص المادة (2/74) من قـــانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

كما أن المشرع الفرنسى نص فى المادة 121–2 من قانون العقوبات[3] علـــى أن تـــسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم المرتكبة لحسابها أو من خلال اعضائها وممثليها..... ولكن فقط في الحالات المنصوص عليها في القانون أو النظام[4]. فقد حدد هذا النص أن الاشخاص المعنوية تعتبر مسئولة جنائيا عن الجرائم المرتكبة " لحسابها "[5].

---

(1) Frédéric DESPORTES et Francis le GUNEHEC: " Droit pénal général", 8 éd., Economica, 2001, n 598, p. 54.

(2) E. dreyer, droit penal general, Flammarion, 2006, p. 78.
C. ducouloux-favard, « defense et illustration de la responsabilite penale des personnes morales », lpa 1996, n 149, p. 36, spec. P. 38.

(3) نصت هذه المادة على أنه " لا يكون الأشخاص المعنويون مسؤولين جنائياً إلا عن الجرائم المرتكبة لصالحهم، بواسطة أعضائهم أو ممثليهم ".
Art.121-2: Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.
Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public

(4) C. MOLOUNGUI " La nature de la responsabilité pénale des personnes morales en France",RDPC, 1995, p. 143.
Frederic Desportes, Francis Le Gunehec, Droit pénal général, Tome 1, Le Nouveau Droit Pénal, 1994, p. 442.

(5) Par Michel Danti-Juan, Droit pénal, La responsabilité pénale des sociétés, Revue pénitentiaire, N°1, 2002, p. 97.
Voir par exemple D. Mayer, Essai d'analyse de la responsabilite penale des personnes morales a partir de la conception fonctionnelle des societes commerciales adoptee par Michel Jeantin, Melanges Jeantin, Dalloz, 1999, p. 261. Voir egalement le commentaire de J.H. Robert sous trib. Corr. Versailles, 18 decembre 1995, J.C.P. 1996-II, 22640.

كما نص القرار الصادر فى 30 مايو 1945، المتعلق بالجنح فى مجال تنظيم التغييرات، فى مادته 12 على أنه " إذا ارتكب المديرين لشخص معنوى هذه الجرائم لحساب هذا الشخص المعنوى، مستقلا عن محاولات الملاحقات ضد هؤلاء، يمكن أن يلاحق الشخص المعنوى ويفرد عليه عقوبة مالية منصوص عليها فى هذا القرار ". كما نص القرار رقم.1484 الصادر فى 30 يونيه 1945، والمتعلق بقمع الجرائم الاقتصادية، فى مادته 49 بالفقرة الثانية على أنه " إذا ارتكبت الجريمة لحساب الشخص المعنوى المذكور فى القانون الخاص، يمكن أن يصدر قرار المنع ضد الشخص المعنوى بالنسبة للمهنة التى ارتكبت الجريمة أثناء ممارستها " [1].

فقد نصت هذه القوانين صراحة على اعتبار الجريمة مرتكبة من قبل الشخص المعنوي فقط حينما ترتكب من أشخاص طبيعيين لحساب أو بإسم الشخص المعنوي، أي يشترط أن يكون الفاعل الذي ارتكب الجريمة، قد انصرفت نيته إلى التصرف بإسم الشخص المعنوي، وليس بصفته الشخصية[2]. ولذلك لا مساءلة ولا ملاحقة لهذا الشخص المعنوى إذا قام ممثل أو المدير بإرتكاب الجريمة لصالحه الشخصى أو لصالح الغير[3]، لأنه فى هذه الحالة يكون الشخص المعنوى ضحية جريمة[4].

وعلى ذلك، فيجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة للشخص المعنوى، كتحقيق ربح، أو تجنب إلحاق خسارة له، سواء أكانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية[5]. كما يجب ملاحظة أنه لا تقتصر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على الجرائم الغير عمدية[6].

---

(1) Jean Pradel, Droit pénal, Les solutions positives, p. 410.

(2) رامي يوسف محمد ناصر ــ المرجع السابق ــ ص 43.

(3) En ce sens, voir circulaire du 14 mai 1993.

(4) Par Michel Danti-Juan, Droit pénal, La responsabilité pénale des sociétés, Revue pénitentiaire, N°1, 2002, p. 97.

Le dirigeant d'une societe qui intervient par des actes personnels lors de la commission d'infractions dont la societe est beneficiaire, engage sa propre responsabilite: Crim. 8 juin 1983, Bull. n°178. A defaut d'elementetablissant la responsabilite d'une autre personne, le dirigeant d'une societe doit etre tenu pour penalement responsable: Crim. 28 avr. 1983, Bull. n° 105 ; Crim. 29 fevrier 1996, Bull. n° 101.

(5) Par Michel Danti-Juan, Droit pénal, La responsabilité pénale des sociétés, Revue pénitentiaire, N°1, 2002, p. 97.

(6) Frederic Desportes, Francis Le Gunehec, Droit pénal général, Tome 1, Le Nouveau Droit Pénal, 1994, p. 433.

ويكفي أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص المعنوي أو حسن سيرها، أو تحقيق أغراضها، حتى وإن لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة، ولذلك فالشخص المعنوى يكون مسؤولاً عن جريمة القتل غير العمد[1]، عند عدم التزامه بقواعد الوقاية أو الصحة[2]، بالاضافة إلى حوادث العمل تتضمن المواد الأخطار الجسدية التى يمكن أن تتسبب للغير عن طريق المنتجات الخاطئة التى يصنعها الشخص المعنوى[3].

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية الدائرة الجنائية فى حكمها الصادر في 18 ديسمبر 2001 بمسؤلية الشركة عن الاضرار التي وقعت من قبل مدير الشركة عن الشهادة الكاذبة أمام القضاء وتقضي بالتعويض طبقاً للمادة 1384 و1382[4].

وبناء على ذلك، فإن المشرع لا يشترط تحقيق مصلحة ذاتيه أو تحقيق فائدة مادية لصالح الشخص المعنوي عند ارتكاب الجريمة[5].

---

(1) On peut penser, par exemple, a une societe anonyme exploitant une clinique privee et dont les associes auraient decide, par mesure d'economie, de proceder systematiquement a la reutilisation d'un materiel medical que la reglementation sanitaire designe comme destine a un usage unique. Voir C. caille et M. Danti-juan, la responsabilite penale des etablissements de sante in Melanges en l'honneur de J.H. Soutoul, les etudes hospitalieres, 2000, p. 41-55.

وفى دعوى تتعلق بوفاة مريض لم يوضع تحت الملاحظة لتشخيص حالته ومعالجة مرضه، ارتكبت الجريمة عن طريق " مساعد" للخدمة. قدرت محكمة الاستئناف أن " كتاب المحكمة، الذي عملو على البدء فى تنفيذ الوسيلة المعاصرة للتأكيد على مرض لم ينتج إكتشافه عن المركز الطبى، ولكن ينتج عن التشخيص الطبى، لا يمكنهم سوى رفع المسئولية وإعفاء المنشأة.

Ca dijon, 27 fevr. 2008, n08/00164, inedit.

ولكن القرار الملحوظ هو القرار الذى اصدرته محكمة الاستئناف فى 29 نوفمبر 2007 بإعفاء المركز الطبى الذى تم ملاحقته بسبب جريمة قتل غير إرادية عقب وفادة حديثى ولادة بسبب خطأ الادارة الطبية. وأكدت المحكمة على أن " وجود أى خطأ فى هذا المجال لا يمكن أن يفرض على رئيس الخدمة المعنى، بل مسئول القطاع الطبى للمركز الطبى". يثبت سبب المحكمة أن الجرائم يرتكبها الاطباء داخل الجهاز، لا يمكن أن تكون المسئولية الجنائية إلا الفردية، بل ترجع لرئيس الجهاز.

وبالتالى فإن مثل هذه الاحكام القضائية التى لا تطبق سوى شروط المادة 121−2 من القانون الجنائى قلبت عن طريق المواقف التى تفسره.

V. en ce sens T. corr. Villefranche sur Saone, 17 avr. 2007, n 374.07, inedit, qui juge qu'une desorganisation du service de radiologie ayant vicie un diagnostic ne peut «etre reprochee a la personne morale qui a mis a disposition de son personnel tout le materiel adequat ».

(2) محمود داوود يعقوب ــ المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ــ المرجع السابق ــ ص 274.

(3) Frederic Desportes, Francis Le Gunehec, Droit pénal général, Tome 1, Le Nouveau Droit Pénal, 1994, p. 433.

(4) Cass.crim.,18 déc. 2001.

(5) د/ أحمد محمد قائد مقبل ــ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ د ط ــ 2005ــ ص 356.

بل يكتفي بتحقيق الفائدة المعنوية، فنية المشرع واضحة في استبعاد أن يكـــون ارتكـــاب الجريمة لفائدة الشخص المعنوي[1].

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية الدائرة الجنائية فى 2 ديسمبر 1997، أن المستفاد من نص المادة 121-2 من قانون العقوبات، أن الشخص المعنوى لا يمكن اعتباره مـــدان بعقوبـــة جنائية، إلا إذا تم اثبات ان الجريمه المرتكبه تمت لحسابه ومن خلال ممثله أو وكيل الـــشخص المعنوى[2].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية الدائرة الجنائية فى 19 نوفمبر 2008، أن الـــشخص المعنوى يقضى بمسئوليته عن فعل مديره، من خلال اعلانه دعاية كاذبه، تخص احد المرافـــق العامة التى أوكلت اليه، بموجب عقد تفويض المرافق العامة[3].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية الدائرة الجنائية فى 7 يولية 1998 بمسؤولية الشخص المعنوى عن التشغيل القسري لأشخاص اجانب فى ضوء ان العمل يصب لحساب احـــد افـــرع الشخص المعنوى[4].

أما في حالة ارتكاب أحد الأعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي الجريمة لحسابه أو لمصلحته الشخصية أو إضرارا بالشخص المعنوي، فلا يجوز أن يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة[5].

---

(1) G. Roujou de boubee, b. bouloc, j. francillon et y, mayaud, code penal commente, Dalloz, 1996, p. 20 ; fr. desportes et fr. le gunehec, precites, n 612 ; c. paulin, precite, n 173.

(2) Cass: Crim. 2 decembre 1997.
Cour de cassation chambre criminelle Audience Publique du mardi 2 décembre 1997 N°de pourvoi: 96-85484 Publié au bulletin Cassation partielle.

(3) Cass: Crim. 19 novebre 2008.
Cour de cassation chambre Criminelle Audience publique du mardi 4 novembre 2008 N° de pourvoi: 07-88007 Publié au bulletin Cassation partielle sans renvoi

(4) Cass: Crim. 7 juillet 1998.
Cour de cassation chambre criminelle Audience publique du jeudi 2 juillet 1998 N° depourvoi: 98-80529 Publié au bulletin
Cass Crim., 1 avril 2008, n° 07-84.839, F-D.
Cass. Crim.,ç nov.1999:Bull.crim.,n° 252.
Cass. Crim., 14 mars 2000: Bull. crim., n° 114.
Cass. crim., 24mai 2005: Bull. crim., n°154.
Cass. Crim., 14 déc.1999:Bull.crim., n° 306.

(5) د/ أحمد محمد قائد مقبل ــ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ــ المرجع السابق ــ ص 355.

ثالثاً: إرتكاب الجريمة بإحدى وسائل الشخص المعنوي:

يجب لكى يسأل الشخص المعنوى عن الجريمة أن تقع هذه الجريمة بإحدى وسائل هذا الشخص المعنوي. وهى الوسائل التي يؤمنها الشخص المعنوي للأعضاء القائمين على إدارته(1).

فيجب أن يكون هناك ارتباط بين عمل المديرين والوسائل التي يضعها الشخص المعنوي تحت تصرفهم لقيامهم بأعمالهم. كما يجب أن يكون أي عمل من الأعمال التي يقوم بها المديرون عادة ضمن صلاحياتهم لدى الأشخاص المعنوية، وأن تكون الوسيلة التي استعملوها هي تلك التي وضعها الشخص المعنوى بتصرفهم لقيامهم بهذه الأعمال(2).

وتكمن علة هذا الشرط فى أنه يتفق مع المنطق القانوني، لأنه يُمكن للأشخاص المعنوية إجراء الرقابة على هذه الوسائل بصورة فعلية، طالما أن هذه الوسائل هي التي يمكن أن يساء استعمالها مما ينتج عنها أعمال إجرامية(3).

رابعاً: أن ينص القانون صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي:

فقد اشترط المشرع الفرنسي وجود نص خاص ينص صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية(4).

وقد أكد القضاء الفرنسي هذا الأمر في أكثر من مناسبة، حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية قراراً لمحكمة الاستئناف تطلب ضرورة وجود نص خاص، وذلك فى القضية قاضى المدعي شركة أمام محكمة الصلح، بسبب عدم احترامها الأنظمة، وقد لاحظت محكمة الاستئناف أن نصوص قانون التجارة لم تنص على مسؤولية الشخص المعنوي، فاستبعدت بذلك تلك المسؤولية، ولكن المدعي نقض هذا الحكم بإعتبار أن النصوص عامة وتتعلق ب " كل شخص"، الأمر الذي من الممكن أن يشمل الشخص المعنوي، ومع ذلك فقد أيدت محكمة النقض الفرنسية محكمة الاستئناف(5).

---

(1) رامي يوسف محمد ناصر ــ المرجع السابق ــ ص 45.
(2) د/ أحمد محمد قائد مقبل ــ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ــ المرجع السابق ــ ص 358.
محمود داوود يعقوب ــ المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ــ المرجع السابق ــ ص 275.
(3) محمود داوود يعقوب ــ المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ــ المرجع السابق ــ ص 275.
(4) د/ رنا إبراهيم سليمان ــ المرجع السابق ــ ص 361 وما بعدها.
(5) Crim. 18 avril 2000: Bull. crim. N 153; RSC 2000.817, obs. Bouloc. Cass. Crim., 18 avril 2000, B.C., n 153.

المطلب الثانى: تحديد الجرائم التى يتأسس عليها مسؤولية الشخص المعنوى

صدر في فرنسا في 30 حزيران 1945 قانون " ضبط الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي" وحدد، الجرائم الاقتصادية وعقوباتها والأحكام الخاصة بها، وقد نظم هذا القانون الأحكام المتعلقة بالأسعار وطرق الإعلان عنها، والمخالفات المتعلقة بالتموين وتداول السلع والنقد وتوزيع المواد الغذائية وممارسة السوق السوداء، ثم صدر في 23 كانون أول 1958 قانون التنظيم الاقتصاد الصناعي الذي حرم الغش في الحصول على التراخيص الصناعية أو في أسهم الشركات أو في توزيع الأرباح أو في الإنتاج الصناعي(1).

وقد أنفرد المشرع الفرنسى فى قانون عام 1992 بتحديد الجرائم التى تُقبل فيها مسؤولية الشخص المعنوى، ونعرضها على النحو التالى(2):

أولاً: الجرائم والجنح المرتكبة ضد الأشخاص:

فيما يتعلق بالكتاب الثانى المتعلق بالجرائم والجنح المرتكبة ضد أشخاص نص على المسؤولية للأشخاص المعنوية ل32 جريمة على 88 جريمة: الجرائم المرتكبة ضد الأنسانية (المادة 213–3) والقتل (المادة 221–7) وأعمال العنف الغير ارادية (المادة222–21)–وليس القتل و أعمال العنف الأرادية، تهريب المخدارت وغسيل الأموال (المادة 222–42)، جريمة خطر الموت بسبب شخص أخر– وهى جريمة جديدة هامة كما رأينا تسعى إلى المعاقبة على نقص الأمن–(المادة 222–2) والتجارب الطبية الغير مشروعة (المادة 223–9) والتفرقة العنصرية (المادة 225–4) والبغاء (المادة 225–12)، ظروف العمل والإيواء التى تتعارض مع كرامة الأنسان– وهى جريمة جديدة تهدف خاصة للعمال السريين– (المادة 225–16) تعدى على حرمة الحياة الخاصة والتمثيل الشخصى (المادة 226–7 و 226–9) البلاغ الافترائى (المادة 226–12)، تعدى على حقوق شخص وهو ينتج عن معالجة المعلومات(المادة 226–24)

---

(1) د/ أنور محمد صدقي المساعدة ــ الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية ــ دراسة مقارنة ــ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ــ المجلد 24 ــ العدد الثاني ــ 2008 ــ ص115 ، 116.

(2) Frederic Desportes, Francis Le Gunehec, Droit pénal général, Tome 1, Le Nouveau Droit Pénal, 1994, p. 433- 434.

التعدى على الشخص وهو ماينتج عن دراسة الجينات وتحديدها (المادة 226–28) [1]. وأخيـراً التعدى على علاقة القرابة (المادة227–14) [2].

ثانياً: الجرائم والجنح المرتكبة ضد الممتلكات:

فيما يخص الكتاب الثالث التعلق بالجرائم والجنح المرتكبة ضد الممتلكات سمحت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوى، بما أن أغلب الجرائم التى نص عليها هذا الكتاب تكون حوالى 19 جريمة على 22 جريمة: جريمة السرقة (المادة311–16) وجريمة الأبتزاز (المادة 312–15) وجريمة النصب (المادة 313–9) وجريمة سوء استعمال الثقة والاحتيال على الرهان أو الشئ (المادة314–12 و 314–13) وجريمة التمويه (المادة 321–12) وجريمة الهدم (المادة 322–17) وأخيرا التعدى على نظم المعلومات (المادة 323–6).

ثالثاً: الجرائم والجنح المرتكبة ضد أمة أو دولة أو السلام العام:

فيما يتعلق بالكتاب الرابع المتعلق بالجرائم والجنح المرتكبة ضد الأمة أو الدولة والسلام العام، نصت على المسؤولية للأشخاص المعنوية بالنسبة لكل الجرائم الأولى والثانية المخصصة للتعدى على المصالح الأساسية للأمة (المادة 414–7) واعمال الأرهاب (المادة 422–5) وبالنسبة لبعض جرائم الكتاب الثالث المتعلق بالتعدى على سلطة الدولة– إنشاء جماعة للنضال، إعادة إنشاء حركة منحلة، فساد ناشط تعارض مع تنفيذ الأعمال العامة (المادة 431–20، 433–25، 434–47)– وأخيرا بالنسبة لكل جرائم الكتاب الرابع المتعلق بالتعدى على الثقة العامة تزوير أموال (المادة 441–12، 442–14، 443–8، 443–9) (58 جريمة على 112 جريمة).

رابعاً: الجرائم والجنح الأخرى:

لا يتضمن الكتاب الخامس المخصص للجرائم والجنح الأخرى، فى الأول من مارس 1994، سوى فصل واحد متعلق بأعمال القسوة المرتكبة ضد الحيوانات، وهى الجرائم التى لا تفرض المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

---

(1) Infractions nouvelles instituees par la loi du 29 juillet 1994 relative au respect du corps humain.

(2) د/ محمد أبو العلا عقيدة ــ المرجع السابق ــ ص 53.

ولكن أدخل القانون الصادر فى 29 يوليو 1994 المتعلق بإحترام الجسد الإنسانى فى الكتاب الخامس تقسيم جديد مخصص للجرائم فى المجال العرقى، التى تتضمن ثلاثين جريمة جديدة تقمع خاصة تجارة الأعضاء، وهى الجرائم التى تفرض المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (المادة 511-1).

ـ الجرائم التى تضمنتها النصوص الأخرى فى فرنسا[1]:

أثناء مناقشة قانون التبنى الصادر فى 16 ديسمبر 1992، نص البرلمان على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بالنسبة لبعض الجرائم التى تتمثل فى القوانين الأخرى وخاصة فى مجال البيئة.

وسعت العديد من القوانين مجال المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية حتى شملت جرائم أخرى، ولكن فى العديد من المجالات الهامة، مثل قانون الشؤون أو قانون العمل، لم يحسم المشرع مسألة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتمساك مجموعة التشريعات الجنائية.

وفى الأول من مارس، تاريخ تنفيذ قانون الجنائى الجديد فرضت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بالنسبة للجرائم التالية: التعدى على المصالح الأساسية للأمة أثناء الحرب (المادة 476-13 من قانون القضاء العسكرى)، التعدى على حق الكاتب (المادة 335-8 من قانون الملكية الفكرية)، الإفلاس (المادة 202 من القانون الصادر فى 25 يناير 1985)، الجرائم المذكورة فى النصوص المتعلقة بحرية الجوائز والمسابقات (المادة 31، 33، 52-2 من القرا الصادر فى الأول من ديسمبر 1986)، الجرائم التى نصت عليها (المادة 362-12 من قانون المقاطعات فى مجال المأتم (المادة 7-1 من القانون الصادر فى الثانى من أغسطس 1961)، جرائم فى مجال الحد من المخالفات (المادة24-1 من القانون الصدر فى 15 يوليو 1975) الجرائم المذكورة فى النصوص المتعلقة بحماية البيئة (المادة 2-4 من القانون الصادر فى 19 يوليو 1976)، الجرائم المذكورة فى نصوص قانون المياه (المادة 28-1 من القانون الصادر فى 3 يناير 1992).

---

(1) Frederic Desportes, Francis Le Gunehec, Droit pénal général, Tome 1, Le Nouveau Droit Pénal, 1994, p. 436.

ويمكن تحديد أهم الجرائم الاقتصادية في فرنسا، استناداً إلى هذه القوانين بما يأتي[1]:

أـ الإخلال بالسير الطبيعي لمبدأ العرض والطلب في السوق التجارية:

ومن أهم هذه الجرائم: إصدار أسهم تجارية وهمية وعرضها في السوق التجاري لرفع الأسعار أو تخفيضها، تقديم عرض لشراء سلعة أو بيعها بقصد بعث الاضطراب في هذه السلعة، تقديم عرض إضافي لشراء أو بيع سلعة بقصد خلق مضاربة من شأنها رفع سعر السلعة المضارب عليها، شراء أو استئجار عدد من المحال التجارية في منطقة معينة بقصد القضاء على المنافسة التجارية، أو فرض سعر مرتفع للسلعة التي تم احتكار بيعها، والقيام بأي عمل في السوق التجاري بقصد الحصول على ربح من المتعذر الحصول عليه في المجرى الطبيعي للعرض والطلب.

ب ـ مخالفات نظام التسعير:

مثل رفع أسعار المنتجات أو الخدمات أو تخفيضها عن السعر المحدد لها، أو القيام بفرض سعر معين على بائع المفرد من قبل المنتج أو بائع الجملة، أو امتناع التاجر أو رجل الصناعة أو الصانع اليدوي عن إبراز قوائم حساباته التي باع بموجبها سلعه أو منتجاته، ليطلع عليها مراقبو التسعيرة المختصون.

ج ـ مخالفة قواعد البيوع:

مثل رفض التاجر أو المنتج بيع سلعه أو منتجاته لشخص آخر بقصد الحد من إمكانية المنافسة التجارية، أو فرض شرط غير نظامي في عقد البيع، أو حجز أو تخزين سلعة تجارية بقصد رفع سعرها.

د ـ مخالفات التنظيمات المصرفية:

مثل ممارسة المهنة المصرفية من قبل شخص ممتنع عليه حق ممارستها، أو ممارستها دون التسجيل في قائمة المصارف بإشراف مجلس الاعتماد الوطني، أو استلام مؤسسة اقتصادية– ما عدا المصارف العاملة– ودائع تحت الطلب أو لأجل قصير لا يتجاوز السنتين، أو قيام مصرف بإعطاء معلومات غير حقيقية إلى لجنة مراقبة المصارف.

---

(1) د/ نائل عبد الرحمن صالح ـ الجرائم الاقتصادية في القانون الاردني ـ المرجع السابق ـ ص 28، 29.

وقد عمد قانون العقوبات الفرنسي، إلى تقييد المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتباريين بمبدأ "التخصيص، أو ما يعرف بالمسؤولية المحددة والخاصة، بما يقتضي الرجوع أولاً إلى نصوص قانون العقوبات واللوائح ذات الصلة، للوقوف على الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص الإعتباري، وتنبئ مطالعة هذه النصوص، بمدى اتساع نطاق تلك الجرائم التي يسأل عنها الشخص الإعتباري، وبما يشمل أفعال غسل الأموال، التي اوردها المشرع بنصوص خاصة (التبرير الكاذب لمصدر الأموال غير المشروعة، وتقديم المساعدة في عمليات ايداع أو توظيف أو اخفاء أو تحويل للعائدات الإجرامية...) [1].

ونعرض هنا لأهم هذه الجرائم على النحو التالى:

ـ جريمة غسل الأموال[2]:

تعد جريمة غسل الأموال من قبيل الجرائم الإقتصادية بمعناها الواسع الذي يشمل الجرائم الموجهة ضد الذمة المالية، والتي ترتكب أثناء مباشرة النشاط الإقتصادي أو لها علاقة بالنشاط الإقتصادي، ومنها الجرائم التي تسبب ضررا للإقتصاد الوطني مثل النقود أو السرقات أو الإختلاسات في المنشآت الإقتصادية[3].

وقد اشترطت جميع القوانين توافر عنصر العلم بالمصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة، أي العلم بأنها مستمدة من جريمة، وإن أختلفت في مواقفها إزاء هذا العنصر المهم

---

(1) PRADEL J. Le nouveau code pénal français, R.D.P.S. 1993, p.931.

(2) إعمالاً لاحكام إتفاقية فيينا وغيرها من الوثائق الدولية ذات الصلة، التي حثت الدول الأطراف على تجريم افعال غسل الأموال، بوصفها جرائم جنائية عمدت دول عديدة إلى تضمين هذه الافعال في قوانينها العقابية، وان سلكت في تعريفها لجريمة غسل الأموال دروبا شتى، فقد عنيت بعض القوانين بتحديد الافعال المؤثمة، التي تشكل صور الركن المادي في هذه الجريمة، بينما عرفت قوانين أخرى تلك الجريمة بالنظر إلى هدفها أو الغرض منها، ولا سيما اخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو تمويهه، أو اخفاء حقيقتها أو ملكيتها أو تمويهها، أو مساعدة المجرم على الاحتفاظ بارباح الجريمة التي ارتكبها أو الافلات من العواقب القانونية لافعاله.

وذهبت بعض الدول إلى ابعد من ذلك حيث جرمت قوانينها بعض الافعال الاخرى، المرتبطة بغسل الأموال بمفهومه الضيق، مثل تعمد اكتساب الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها. وبوجه عام فمن الثابت أن هناك إتفاقا واسع النطاق بين التشريعات المقارنة على تطبيق النموذج القانوني لتجريم غسل الأموال، بما في ذلك تجريم افعال اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، فضلا عن تجريم الشروع في ارتكاب جريمة غسل الأموال وتجريم مختلف صور الاشتراك فيها، سواء بالإتفاق (التواطؤ) أو المساعدة أو التحريض.

(3) فهى لا تدخل فى الجرائم الاقتصادية طبقا لمعناها الضيق، وهي الجرائم الموجهة ضد إدارة الإقتصاد فقط، المتمثلة في القانون الإقتصادي او السياسة الإقتصادية أو كليهما، راجع:

د/ محمود محمد مصطفى ـ الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول ـ المرجع السابق ـ ص 44.

د/ عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية ـ المرجع السابق ـ ص 77 – 84.

وفقا لمبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظمها القانونية، فبعض القوانين لا تعرف معيار الاثبات واجب التطبيق على عنصر العلم، وتذهب قوانين أخرى إلى اعتبار عنصر العلم متوافرا حكما إذا كانت لدى المتهم دوافع معقولة لكي تساوره الشكوك بشأن المنشا والمصدر غير المشروع للعائدات. بينما نواجه طائفة ثالثة من القوانين اشد صرامة، وهي التي تعد أن هناك ما يبرهن على توافر عنصر العلم، لدى ثبوت حالة الاهمال أو عدم احترام الالتزام المهني باليقظة. وقد لوحظ أن مفهوم عبء الاثبات بشأن ما يدعى شرعية مصدر الأموال، بموجب المادة (7/5) من إتفاقية فيينا، لم يجد طريقه إلى التطبيق في قوانين عديدة، ومن المأمول أن يلاقي ذلك المفهوم قبولاً أوفر، في المستقبل القريب.

وتعد جريمة غسل الأموال هي بطبيعتها جريمة تبعية، فهي تتطلب لإكتمال بنيانها القانوني – وقوع جريمة اخرى سابقة عليها، وهي ما تعرف بالجريمة الاولية أو الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة. والراجح أن غالبية هذه الأموال التي تحصلت تأتي من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مقارنة بالأشكال الأخرى من الجرائم(1).

وقد بين ذلك الركن المشرع الكويتي في القانون رقم (35) لسنة 2002 بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال إلى تعريف غسل الأموال بقوله " عمليات غسل الأموال هي عملية أو مجموعة من عمليات مالية، أو غير مالية، تهدف إلى اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أيّ جريمة واظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع..." (2).

وبذلك يكون المشرع الكويتي قد جرم وعاقب مختلف صور الأموال، المتحصلة من الجرائم أياً كانت طبيعتها، وهو ما يمثل إطاراً واسعا للتجريم والعقاب، يشمل كل شخص طبيعي أو معنوي.

وقد إستجاب المشرع الأردني قبل صدور قانون غسل الأموال الأردني، حيث نص في قانون البنوك الجديد رقم 28 لسنة 2000م، على ضرورة إعلام البنك المركزي في حالة وجود

---

(1) فيوجد علاقة وطيدة بين عمليات غسل الأموال والفساد، والذي يعني سوء إستخدام المنصب العام لتحقيق غايات شخصية، حيث يتدرج الفساد من الرشوة إلى غسل الأموال، ويزداد ذلك في الدول النامية، لإفتقارها وجود منظمات غير حكومية، والتي تعد من أهم عوامل كشف الآثار الدولية النامية، لإفتقارها وجد منظمات غير حكومية، والتي تعد من أهم عوامل كشف الآثار السلبية للفساد، على خلاف الحال في الدول المتقدمة.

(2) المادة الاولى من قانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الاموال.

أية شكوى أو مخاوف من عملية غسل أموال، أو عملية تتعلق بأية جريمة أخرى، ويتولى البنك المركزي حال علمه، سواء عن طريق البنك أو غيره، إصدار أمر بوقف العملية وإعلام الجهات الرسمية أو القضائية، وإعفاء البنك المركزي من إفشاء السر المصرفي. ومع ذلك، فـإن هـذا القانون لا يكفي لمعالجة غسل الأموال، خاصة مع عدم تجريم هذا الفعل(1).

وأصدر المشرع الأردني فيما بعد قانون غسل الأموال رقم 46 لسنة 2007، الذي عرف غسل الأموال في المادة الثانية منه.

أما فى فرنسا، فنجد أن قانون العقوبات الفرنسي تنازعه اتجاهان اخذ بهمـا، وانطـوى عليهما معا، فهو قد جرم وعاقب مختلف صور غسل الأموال المتحصلة عن الجنايات أو الجنح، أياً كانت طبيعتها ، بينما حرص في الوقت ذاته على تقرير صورة خاصة من هذه الجريمـة(2)، هي جريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات على وجه التحديد(3).

ــ الوضع فى التشريع الكويتى:

نجد تطبيقات للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فى التشريع الكويتى، إذ تنص المادة الأولى من القانون رقم 27 لسنة 1962، والذى يتناول تنظيم الأوراق المالية الخاصة بالشركات

---

(1) د/ محمود الكيلاني ــ الجديد في قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000م ــ مجلة البنوك الصادرة عن جمعية البنوك الأردنية ــ العدد الثامن ــ المجلد الثامن عشر ــ أكتوبر 2000م ــ ص 8029 – 8030.

(2) المادة رقم 324/324، 2/1 مـن قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994.

نصت الفقرة الأولى من المادة (324–1) من قانون العقوبات الفرنسي على أن " كل فعل يتمثل في تقديم المساعدة – بأي وسيلة كانت – في إضفاء المشروعية الكاذبة فيما يتعلق بمصدر أموال أو دخل لفاعل جناية أو جنحة، حققت له ربحا مباشرا أو غير مباشرن ويشكل غسيلا للمال ايضا كل مساعدة لعملية إيداع أو إخفاء أو تحويل لمال تحصيل بشكل مباشر أو غير مباشر من جناية أو جنحة ".

مضافة بالقانون رقم 96–392 الصادر في 13 مايو 1996م، والذي أطلق عليه قانون مكافحة غسل الأموال والإتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة.

Cf: marcel CULIOLI: infraction general de blanchiment, conditions et constitution, juris classeur penal, Art 324-1 a 324 – 9, fascicule 20, no2

(3) المادة رقم 38/222 مـن قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالقانون الصادر في 13 مايو 1996.

والتي تعاقب على تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول أو صنعها أو بيعها أو تصديرها أو نقلها أو حيازتها أو عرضها أو النزول عنها أو اكتسابها أو استعمالها، وكذلك الأموال المتحصلة عن جريمة إنتاج أو صناعة المواد المخدرة أو جلبها أو تصديرها بطريق غير مشروع، أو المساعدة في عمليات ايداع أو إخفاء أو تحويل العوائد المتحصلة عن إحدى هذه الجرائم.

ويرجع السبب في ذلك إلى ان المشرع الفرنسي قد أراد أفراد نص خاص لغسيل الأموال الناتجة عن إحدى جرائم المخدرات لمزيد من الردع في مجال مكافحة المخدرات، رغم أن التكييف العام لغسيل الأموال يسمح بذلك، هذا من ناحية، ولكي يزيد العقوبة المقررة من ناحية أخرى. وهذا واضح من رفع عقوبة غسيل الأموال المتحصلة عن إحدى جرائم المخدرات إلى السجن لمدة عشر سنوات وغرامة مقدارها خمسة ملايين فرنك فرنسي، بينما العقوبة المقررة لجريمة غسيل الأموال كوصف عام هي خمس سنوات وغرامة مقدارها مليونان ونصف المليون فرنك فرنسي.

المؤسسة فى الخارج، على عدم جواز طرح أسهم الشركاء المؤسسة فى الخـــارج أو مـــستندات للإكتتاب العام، ولا مزاولة عمليات بيعها بأية طريقة كانت إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير المالية.

ثم نصت المادة الرابعة منه على أنه " مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مئة دينـــار ولا تزيـــد علـــى مائتين أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة الأولى من هذا القانون، وإذا كانت هذه المخالفة من هيئة، وقعت العقوبة على المسؤولين عن إدارتها، ويجوز للمحكمـــة أن تحكـــم بمصادرة العقود والأوراق المضبوطة ".

وهذا النص يُستخلص منه، أن القانون الكويتى لا يقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية، بدليل أنه يعاقب المسؤولين عنها دونها.

ولكن فى المقابل، نجد أن قانون التجارة الكويتى نص فى المادة (77) منه على أنه " يجب على كل مصرف لديه مقابل وفاء، أن يسلم لدائنه دفتر شيكات على بياض للدفع بموجبها مـــن خزائنه، وأن يكتب على كل شيك منها أسم الشخص الذى تسلمه، وكل مخالفة لحكم هذه المادة، يعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن مئة روبية ".

وفى هذا النص يقر المشرع بمسؤولية الشخص المعنوى، وبدليل فرض الغرامـــة علـــى البنك كشخص معنوى.

وقد خطا المشرع الكويتى خطوة متقدمة عندما أعترف بالمسؤولية الجزائية للأشـــخاص الإعتباريين الخاصة بموجب القانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، والمشرع الكويتى فى القانون المذكور قصر نطاق المسؤولية الجزائية على شركات الأشـــخاص (التضامن ــ التوصية البسيطة) مستبعداً شركات المساهمة العامة، ويخرج من هذه الفئات البنوك والمصارف، ولكن فى حال إرتكابها لجرائم غسل الأموال، تقع المسؤولية على القائمين عليهـــا من الأشخاص الطبيعيين[1].

ونرى أنه أمام تشعب الإجرام الاقتصادي وتعدد أوجه ماديات الجريمة الاقتـــصادية لـــم تلتزم التشريعات بالمبادئ الأصولية المقررة لإسناد المسؤولية الجزائية، فقد وسّع المشرع فـــي

(1) د/ محمد عبد الرحمن بوزير ــ المرجع السابق ــ ص 41.

دائرة الأشخاص المسؤولين عن الجريمة الاقتصادية بوضع قرائن قانونية وواقعية للإدانة، مهمتها قلب عبء الإثبات على الجاني لتجعله في وضعية أقرب للإدانة منه إلى البراءة.

وبما أن الأشخاص المعنوية أصبحت تمثل النواة الرئيسية والقلب النابض للاقتصاد في جملة المجالات الهامة والحساسة، لهذا أصبح من الضروري الإقرار بالمسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص المعنوية. وبالرغم من أن هذه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أثارت جدلا فقهيا كبيرا، إلا إنها أصبحت ضرورية وممكنة من الناحية القانونية.

المبحث الثاني

ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعى عن فعل الغير

تمهيد وتقسيم:

الأصل- كما ذكرنا- لا تتأسس مسؤولية الشخص الطبيعى عن الجريمة المرتكبة من غيره إلا فى ظل النصوص القانونية التى تسمح بذلك صراحة، وعلى النحو الذى سبق بيانه[1].

وعليه لا يجوز قبول وإقتباس فكرة التبعية فى علاقة العمل كأساس قانونى فى بناء مسؤولية المتبوع عن جريمة التابع إلا بنصوص صريحة. وفى مجال الأعمال المهنية يمكن قبولها فى إطار مخاطر النشاط المهنية والمسؤولية النظامية، ووفق الحالات المحددة فى التشريعات الخاصة.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو التالى:

المطلب الأول: عدم قبول فكرة إحلال المسؤولية عن فعل الغير والمقتبسة من القانون الخاص.

المطلب الثانى: مدى قبول المسؤولية عن فعل الغير فى الأوضاع الأخرى، سيما الأعمال الطبية الجماعية.

المطلب الأول:عدم قبول فكرة إحلال المسؤولية عن فعل الغير والمقتبسة من القانون الخاص

أولاً: رفض فكرة تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لمجرد علاقة التبعية:

من المسلم به في القانون المدني قبول فكرة تحمل المتبوع المسؤولية المدنية عن الغير الذي يترتب بنشاط تابعه، وذلك تأسيساً على فكرة التبعية القانونية أم التبعية الاقتصادية، لأن طبيعة الرابطة العقدية بين التابع والمتبوع تفترض خضوع الأول لإرادة الثاني عند تنفيذ العمل، وتحمل التبعة من المتبوع نتيجة طبيعية لهذة العلاقة، لأنه يتعين على المتبوع مراقبة وتوجيه التابع خلال تنفيذه العمل الموكول إليه.

---

(1) أنظر ص 43 من الرسالة.

وضابطه التبعية هو السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه، وطالما ينشأ الضرر بالغير، فإن المتبوع يتحمل التبعية (التعويض)، وحسب نطاق الإهمال في الرقابة والتوجيه.

ثانياً: لا محل لقبول فكرة التبعية بين المتبوع والتابع لتقرير المسؤولية الجزائية للمتبوع عن فعل التابع.

لا محل لقبول فكرة التبعية لتقرير المسؤولية الجزائية للمتبوع عن فعل التابع إذا شكل فعله جريمة، إلا بنصوص صريحة في القواعد والنصوص القانونية التي تقنن هذه العلاقة، وتترتب بالتبع المسؤولية الجزائية، وعلى النحو الذي سبق بيانه.

ويستقر اجتهاد القضاء الفرنسي إلي افتراض استقلال الفعل الضار عن الوظيفة والتبعية، وانتفاء علاقة السببية بين الفعل الضار وعلاقة التبعية. بينما الدائرة الجنائية في محكمة الجنايات الفرنسية أصرت على مساءلة المتبوع طالما التبعية قد هيأت للتابع وسيلة إلي طريقة ارتكاب الفعل الضار، فقررت مساءلة المتبوع عن الحادث الذي ارتكبه تابعه بسيارة كانت مودوعه لدي المتبوع بعد أن أستولى عليها التابع خلسة.

وتدخلت محكمة النقض الفرنسية عام 1960 ونصت بأن المتبوع لا يسأل عن الحادث الذي يكون فيها الفعل الضار الصادر من التابع مستقلا عن علاقة التبعية، وقرر القضاء الفرنسي عدم مساءلة المتبوع عن الحادث الذي ارتكبه حارس ليلي يعمل لديه بعد أن أستولي على سيارته للتنزه بها، وعدم مساءلته عن الحادث الذي وقع من سائق الشاحنة التي أستعملها لأغراضه الشخصية[1].

المطلب الثانى: مدى قبول المسؤولية عن فعل الغير فى الأوضاع الأخرى سيما الأعمال الطبية الجماعية

أولاً: التسليم بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير (كشخص طبيعي) فى الحالات المنصوص عليها قانونياً

سبق تحديد المناهج التشريعية للأوضاع والفروض القانونية التي يعترف بها المشرع بمسؤولية الشخص الطبيعي عن أفعال الغير الذي تشكل جرائم في قانون العقوبات. ولا محل

(1) أنظر: د/ إبراهيم الدسوقى ــ الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات ــ دار ذات السلاسل ــ الكويت ــ الطبعة الأولى ــ 1985ــ ص 202.

للجدل في هذا المنهج، طالما يقر المشرع بهذه المسؤولية، ويتعين التحوط في استخلاص هــذه النماذج وتطبيقها في أضيق الحدود وحسب الضوابط والقيود المحددة قانونيا.

ثانياً: مدي قبول المسؤولية عن فعل الغير في نطاق الأعمال الطبية الجماعية

لا تزال مشكلة المسؤولية الجزائية عن الأخطاء الطبية محل الجدل الفقهي وتبــاين فــي المناهج التشريعية.

والعمل الطبي يقوم على الثقة من المريض بالنشاط الطبي الذي يباشره الطبيب وفريقــه، إنطلاقا من قاعدة الالتزام بأخلاقيات الأعمال الطبية، والتزام الطبيب هو ببذل العناية وصــولاً إلي شفاء العليل.

ولكن بعض الاعمال الطبية تحتاج إلي فريق عمل لمباشرة النشاط، كما هو الحــال فــي العمليات الجراحية، حيث يلزم لإتمامها تدخل طبيب التخدير والممرض والجــراح وغيــرهم. فعملية التخدير مهمة، والجراح نشاطه مهم، فهل إذا ترتب بالعليل ضرر ما يستوجب المسؤولية الجزائية، يتحمل المسؤولية الطبيب المخطئ أم يتحمل التبعة من له سلطة الإشراف والرقابة.

القاعدة المسلم بها فى الأعمال الطبية هو الخطأ الشخصي، بحيث لا يتحمل التبعة المدنية (التعويض) أو التبعة الجزائية إلا من باشر العمل الطبي الخاطئ.

قننت هذه القاعدة المادة (59) من قانون أداب مهنة الطب في فرنــسا الــصادر 1979، وجاء فيها (في حال تعاون عدد من الأطباء في فحص وعلاج مريض واحد، فإن كــلا مــنهم ينهض بمسؤولته الشخصية، وينطبق ذلك على الفريق الذي يتألف من الجراح والأخصائين الذين يتم استدعائهم)، وبالتالي فإن المشرع الفرنسي يعترف بالاستقلال في المسؤولية عنــد تــشكيل فريق طبي جماعى.

ولكن الفقه الفرنسي سار بإتجاه مخالف، ولم يقر بفكرة الفعل المطلق فــي اختــصاصات ومسؤوليات اعضاء الفريق الطبي من منطلق أن العمل الطبي رغم أنه يمكــن تجزئتــه، إلا أن غرضه واحد، وهو بذل العناية للشفاء، مما يتطلب من كل عضو في الفريق الطبي أن يبذل مــا بوسعه من عناية لازمه، وصولا إلى الشفاء.

وكون أن العمل الطبي للفريق المشترك يتداخلا في منطقة مشتركة للاختصاص، وينهض بها كل من الطبيب الجراح وطبيب التخدير، مما يستلزم في النهاية مسأله كل منهما عن أي خطأ يخص هذه المنطقة المشتركة من الاختصاص المشترك.

وفي حال الضرر الذي يستوجب المسؤولية الجزائيـة، فـالمنطق يقتـضي أن تترتـب المسؤولية عن أعضاء الفريق الطبي الذي تقاسم بالاشتراك فى العمل الطبي الجراحي، ويعد ذلك نموذج من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[1].

وتقريرها بحاجة إلى تدخل تشريعي صريح يواجه هذا الافتراض للحد من الدفوع بعـدم مسؤولية رئيس الفريق الطبي أو أحد أعضاء هذا الفريق بحجة عدم ثبوت اي خطأ طبـي مـن جانبه.

---

(1) د/ ماجد محمد لافى ــ المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي ــ دار الثقافة ــ عمان ــ 2009 ــ ص224.

المبحث الثالث

إستخلاص المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

من أحوال المسؤولية المفترضة

المسؤولية المفترضة هى مساءلة الشخص عن مخالفة أوامر المشرع ونواهيه التى يترتب على مخالفتها وقوع جرائم إجتماعية أو إقتصادية، سواء كانت مخالفات أو جنح. فهى إفتراض عنصر أو أكثر من عناصر المسؤولية الجنائية فى جانب الشخص المسؤول. وقد أصبحت المسؤولية المفترضة حقيقة واقعة لا يمكن إنكارها أو تجاهلها، فهى مقررة بنصوص تشريعية صريحة[1].

ويعتبر نظام المسؤولية المفترضة وضع شاذا لا يتلائم مع المبادئ الأساسية التى يقوم عليها بناء القانون الجنائى، والتى لا مجال فيها أصلا للإفتراض، حيث تقوم المسؤولية على أسس واقعية، فلا يسأل الشخص جنائيا إلا عن فعله.

أولاً: مدى تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وفقا لقاعدة الإفتراض:

يثور التساؤل حول مدى صلاحية المسؤولية المفترضة كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير؟

يمكن القول بأن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هى الصورة الغالبة فى المسؤولية المفترضة، ويرى البعض أن الإفتراض يتركز على أركان الجريمة، فالأساس القانونى للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير هو ازدواج الجريمة، حيث يوجد إلى جانب جريمة الغير جريمة أخرى سلبية يعاقب عليها المسؤول، لأنه ملزما بالعمل على تنفيذ القونين واللوائح[2].

ويرى البعض الأخر أن أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هو إفتراض الخطأ الذى ترتب عليه ازدواج المسؤولية وليس ازدواج الجريمة، فالمشرع جعل المسؤول عن فعل الغير شريكا فى الجريمة التى ارتكبها الغير.

---

(1) د/ نبيل أحمد السيد ــ المسئولية المفترضة ــ المرجع السابق ــ ص 98 وما بعدها.
(2) د/ نبيل أحمد السيد ــ المسئولية المفترضة ــ المرجع السابق ــ ص 103.

وتجد المسؤولية المفترضة مجالها فى الجرائم القانونيـــة التنظيمـــة وخاصـــة الجـــرائم الإقتصادية، بل أن المسؤولية المفترضة قد نشأت بمناسبة ظهور قانون العقوبات الإقتصادى(1).

ثانياً: موقف القضاء:

قد يدفع الشخص المسؤول جنائيا عن فعل الغير – كرئيس المؤسسة مثلا – بأن لم يرتكب أي خطأ، وأن سلوكه كان سليما، وأنه اتخذ في سبيل تفادي ذلك كل أسباب الحيطة والحذر، وأنه لم يرتكب أي شئ يوحي بأنه وقع في إهمال أدي إلي مخالفة التابع أو الأجير للأنظمة القانونية أو التنظيمية والتي تلقي عليه بالمسؤولية، فهل هذا الدفع ينفي مسؤوليته.

فقد أجابت المحكمة الدستورية العليا المصرية علي ذلك بمناسبة عـــرض بعـــض تلـــك النصوص التي تكرس هذه الأفكار عليها بدعوى عدم دستوريها فقررت " أن المشرعون حيـــث عمدوا أحياناً، إلي تقرير بعض جرائم عن أفعال لا يتصل بها قصد جنائي باعتبار أن الإثم ليس كامناً فيها، ولا تدل بذاتها علي ميل للشر والعدوان، ولا يختل بها قدر مرتكبها أو اعتباره، وإنما ضبطها المشرع تحديداً لمجراها، وحـــدا من مخاطرها، وأخرجها بذلك عن مشروعيتها، وهي الأصل..... وقد بدا هذا الاتجاه متصاعداً إثر الثورة الصناعية التي تزايد معها عـــدد العمـــال المعرضين لمخاطر أدواتها وآلاتها ومصادر الطاقة التي تحركها، واقترن ذلك بتعدد وسائل النقل وتباين قوتها، وبتكدس المدن وازدحام أحيائها وبغلبة نواحي الإخلال بالصحة العامة.....، وكان لازما بالتالي – ولمواجهة تلك المخاطر – أن يفرض الـــشارع علـــي المـــسؤولين عـــن إدارة الصناعة والتجارة وغيرهم قيوداً كثيرة غايتها أن ينتهج المخاطبون بها سلوكاً قويمـــاً موحـــداً، ببذل العناية التي يتوقعها المشرع من أوساطهم ليكون النكول عنها، وبغض النظر عن نواياهم، دالاً علي تراخي يقظتهم مستوجباً عقابهم "(2).

نجد أن القضاء الفرنسي أجاب على هذا السؤال، حيث ذهب إلى وجود قرينة شبه قاطعة على خطأ رئيس المنشأة، وبناء على هذه القرينة يتوافر الخطا في جانب رئـــيس المنـــشأة، ولا سبيل لنفيه وهدم القرينة إلا بإثبات توافر القوة القاهرة، أو على الأقل توافر غلط حتمي، جعـــل من المستحيل على المتهم اكتشاف الغلط، سواء بالاستعلام بنفسه أو بواسطة الغير(3).

---

(1) د/ نبيل أحمد السيد ــ المسئولية المفترضة ــ المرجع السابق ــ ص 269.
(2) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة 3 يوليو 1995 في القضية رقم 25 لسنة 16 ق دستورية – مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا – الجزء السابع ــ ص45 .
(3) نجيب بروال ــ الأساس القانونى للمسؤولية الجزائية فعل الغير ــ المرجع السابق ــ ص 156.

بل أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت في بعض الحالات إلي القول بـأن الأمـر يتعلـق بقرينة مطلقة لا تزول أمام إقامة الدليل على انعدام خطأ الحراسة والرقابة، ولا أمام إقامة الدليل على الإكراه والقوة القاهرة، وذلك حتي في حالة الجنحة العمدية المرتكبة من طرف التابع[1].

وتطبيقا لذلك تجري أحكام القضاء الفرنسي على رفض الدفوع المبينة على انتفاء الخطـأ الشخصي في جانب المسؤول عن فعل الغير أو على مجرد حسن نيته، فكان القضاء يفترض هذا الخطا بقرينة شبه قاطعة في جانب صاحب العمل، ولا يسمح له بنفيها من خلال انتفاء الخطـا، فقد أدان مدير مصنع الورق من أجل جنحة تلويث مياه مسمكة إثر صب فضلات المصنع فـي نهر، رغم أن ذلك تسبب فيه حادث غير متوقع، ورغم وقوع هذا الحادث فـي غيـاب مـدير المصنع[2].

وفي قضية اخري قضت محكمة الاستئناف الفرنسية بإنتفاء مسؤولية رئيس منـشاة عـن تهمه تلويث مجري مائي استنادا إلي أنه اتخذ كل ما يمكن عمله لمنع وقوع التلويـث بتركيـب الأجهزة اللازمة لذلك، والتي عملت على نحو صحيح وبكفاءة عالية، وأن التلويث حـدث فـي غيابه ولظروف غير متوقعة، وهذا يعني أن محكمة الاستئناف قبلـت الـدفع بانتفـاء الخطـأ الشخصي في جانب رئيس المنشأة وبرأته بناء على ذلك. إلا أن محكمة النقض الفرنسية نقضت الحكم الصادر بالبراءة، ورفضت الدفع المقدم من رئيس المنشاة بأنه اتخذ كافـة الاحتياطـات اللازمة لمنع وقوع التلوث، وأنه كان من غير الممكن بالنسبة له أن يكون موجود في أكثر مـن مكان في ذات الوقت نظرا لطبيعة العمل الذي يقوم به، وقضت بقيام مسؤولية رئيس المنشاة[3].

وقد كانت محكمة النقض الفرنسية تبرر ذلك استنادا إلي أن أرباب المشروعات يجب أن يتحققوا، وبصفة شخصية، وفي كل لحظة، من التطبيق الصارم والدائم للقواعد بسلامة العمـال الذين يشتغلون لحسابهم.

وقد تعرض هذا القضاء للإنتقاد من جانب الفقه، لأنه كان يجعل من رئـيس المـشروع "رهينة " مسلطا عليها سيف المسؤولية الجنائية بخصوص جرائم ما كان فـي وسـعه أبـدا أن يتوقعها أو يمنعها[4].

---

(1) Crim, 4-11-1964, Gaz, Pal, 1965, 1, 80.
Crim, 28-2-1956, JCP, 1956, 11, 9304.

(2) خالد السيد عبد الحميد مطحنة ـ المرجع السابق ـ ص 259.

(3) Crim, 28-2-1956, J.C.P, 1956, 11, 9304.

(4) خالد السيد عبد الحميد مطحنة ـ المرجع السابق ـ ص 260.

وأمام ذلك تدخل المشرع الفرنسي بقانون 6 ديسمبر 1976 الخاص بحوادث العمل في فرنسا وأضاف إلي شروط المادة 263−2 من قانون العمل ضرورة توافر خطأ شخصي Faute personnellle في جانب المتبوع، وقد أدي هذا بالقضاء إلي قبول إثبات غياب الخطأ الشخصي لدفع مسؤولية المتبوع، بالإضافة الي تفويض السلطات، ورغم صدور ذلك القانون.

ولكن على الرغم من ذلك، فإن القضاء ظل متشددا فى هذا المجال، حيث يعكف القاضي على تمحيص وقائع القضية بحثا عن خطأ ما يسنده إلي رب العمل، حتي أنه رأي أحيانا أن ذلك الخطأ يتمثل في مجرد عدم قيام رب العمل بتفويض غيره السلطات السهر على احترام الأمن والصحة، ومن ثم فإن فرص قبول الدفع بانتفاء المسؤولية الجنائية لانتفاء الخطأ الشخصي تبدو محدودة[1].

ولكن يلاحظ من الأحكام اللاحقة مباشرة لتعديل 1976، أن محكمة النقض تتجه الي مراقبة تكييف الخطأ الشخصي المسلم به قضاة الموضوع، حتي في غياب تفويض السلطات، ومن هذه الأحكام، حكم محكمة النقض الفرنسية أقرت فيه صراحة أن غياب الخطأ الشخصي ينفي مسؤولية رئيس المنشأة الاقتصادية، حيث رفضت الطعن المقدم ضد حكم صدر بالبراءة من قضاة الموضوع، لأنه يثبت أن رئيس المنشأة كان قد اتخذ كل الاجراءات والاحتياطيات المعتادة والمفيدة لكي تحترم قواعد الأمن والسلامة في المنشأة، وأنه لم يرتكب أي خطأ شخص يمكن أن يؤدي إلي لإقامه مسؤوليته طبقا للمادة 2/262 من قانون العمل "[2].

وبالتالى يمكننا القول بأنه يوجد فى جانب رئيس المنشأة ما يسمى بالمسؤولية المفترضة عما يقع من العامل، حيث أن إثبات العناية المعتادة من طرف المسؤول عن فعل الغير لا يؤدي الي دفع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، بل إن هذه المسؤولية لا تنتفي حتي ولو أثبت المسؤول استحالة قيامه بواجبه اي بإثبات انعدام الخطأ لديه.

وتختلف هذه المسؤولية المفترضة عن صورة المسؤولية المادية[3] في درجة قوة إفتراض الخطأ، فالمسؤولية المادية تقوم على أساس إفتراض الخطأ في جانب المسؤول فرضا غير قابل

---

(1) نجيب بروال ــ الأساس القانونى للمسؤولية الجزائية فعل الغير ــ المرجع السابق ــ ص 160.

(2) Crim, 14-10-1986, Bull, 1986, No 288.

(3) المسئولية المادية تستمد من ارتكاب الجانى الفعل المجرم بصرف النظر عن الركن المعنوى لديه، وهذا النوع من الجرائم يطلق عليها الفقه " الجرائم المادية ".

أنظر فى هذا الموضوع تفصيلاً: د/ أحمد عوض بلال ــ الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ ــ دراسة مقارنة ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ ١٩٩٣ ــ ص ٥.

لإثبات العكس، أما المسؤولية المفترضة، فإنها تقوم على قرينة الخطأ المفترض من قبل المشرع في جانب المتهم[1].

فالمسؤولية المفترضة ينشأ بموجبها التزام شخصي في ذمة من إفترض المشرع الخطأ فـــي جانبه بوجوب تعويض من أصابه الضرر، فهي بذلك وسيلة يمكّن بها المــشرع المــضرور مــن الحصول على التعويض في الأحوال التي يتعذر فيها تحديد وإثبات سبب الضرر.

والمسؤولية المفترضة تؤسس ــ غالبا ــ على قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكــس، حيــث يجوز نفيها بنفي الخطأ أو نفي رابطة السببية، أي أنها تعني إفتراض قيام خطأ صــادر مــن قبــل المتهم، ولذلك فإن سلطة الإتهام غير مكلفة بإثباته، بل هو ثابت في حق المتهم، ومــا علــى هــذا الأخير إن أراد التخلص منها إلا أن يثبت بالدليل عكس ما ورد، وبالشروط التي حددها القانون[2].

وبناء على ذلك يذهب بعض الفقه إلى أن مسؤولية رب العمل، هي مــسؤولية مفترضـــة، والإفتراض هنا يتمثل في أن رب العمل قد علم بما قام به العامل نتيجة الواجب الإشرافي الواقع عليه، بالإضافة إلى إفتراض علمه السابق بالقانون.

ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على تابعيه، فإن هذا لا يرفع هذه المسؤولية عن عاتقــه، حتى ولو كان قد عهد ببعض اختصاصاته لشخص آخر، مادام قد إستبقى لنفسه حــق الإشــراف عليه، ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هذه المسؤولية هو في الواقع إفتراض علم رب العمل بمـــا أرتكبه العامل، أي أن المشرع قد أنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما يقع بالمؤسسة التي يشرف عليها ويديرها.

فالقانون يفترض مسؤولية رئيس رب العمل عن الجريمة افتراضا قانونيا، وهي قائمة عرف رب العمل أم لم يعرف، وسواء أكان رب العمل أهلا لتحمل المسؤولية أو غير أهل لذلك.

ومثال ذلك ما نص عليه الشارع المصرى فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لــسنة ١٩٤٥ الخـــاص بشؤون التموين على أن يكون صاحب المحل مسؤولا مع مديره أو القائم على إدارتـــه عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم، فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة علـــى الغرامـــة المبينـــة فى المواد من ٥٠ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون. ويماثل هذا النص ما نــصت عليه المـــادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة 1950.

---

(1) زكراوي حليمة ــ المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة ــ رسالة ماجستير ــ كلية الحقوق والعلوم السياسية ــ جامعة أبوبكر بلقايد ــ الجزائر ــ 2014/3013 ــ ص 66.

(2) محمد حماد مرهج الهيتي ــ الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ــ الطبعة الأولى ــ دار الثقافة للنشر والتوزيع ــ عمان ــ 2005 ــ ص273، 274.

ومن الأمثلة أيضاً على هذه الحالات ما كان ينص عليه الشارع فى المـادة ١٩٥ مـن قانون العقوبات من تقرير المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عما ينشر فى صحيفته[1]. غير أن القانون المصري رقم 147 لسنة 2006 قد ألغى هذه المادة من قانون العقوبات، والتي كانت تنص على المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير بعدما قضي بعدم دستوريتها[2]، حيث أقر بموجب الفقرة الثانية من المادة 200 مكرر"أ " المسؤولية المباشرة لرئيس التحرير أو من يقوم مقامه، وألغـى المسؤولية المفترضة التي سبق للمحكمة الدستورية الحكم بمخالفتها لأصول القـانون الجنـائي، وإشترط لقيام مسؤولية رئيس التحرير ومن يقوم مقامه المباشرة شرطين:

أولهما: أن يقع النشر بعلمه، وثانيهما: أن يكون نتيجة إخلاله بواجب الإشراف. ووقع عليه عقوبة الغرامة، بحيث لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه[3].

عموما في إهمال يستنتج من مخالفة التابع أو الأجير للأنظمة القانونية أو التنظيمية.

كما نصت المادة 15 من القانون رقم 40 لسنة 1977 (المصري) وبخصوص الأحـزاب السياسية على أن " لكل حزب حق إصدار صحيفة أو أكثر للتعبيـر عـن أرائـه دون التقيـد بالحصول على الترخيص المشار إليه في المادتين (1)،(2) في القانون رقم 156 لـسنة 1960 بشأن تنظيم الصحافة. ويكون رئيس الحزب مسؤلاً مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر بها ".

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد قرر المسؤولية الجنائية لرئيس الحزب عما تنـشره صحيفه الحزب، مفترضاً توافر القصد له، وهي مسؤولية مفترضة، يمكن الدفع بعدم المسؤولية في حالتي الضرورة أو الإكراه الأدبى[4].

ونرى أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هى مسؤولية مفترضة مصدرها التـشريع، وقد قررها المشرع لإعتبارات إجتماعية وإقتصادية، وذلك لأنها تقوم على إفتـراض الأهليـة والخطأ بمعناه الواسع فى جانب المسؤول رغم تخلف عنصر أو أكثر من عناصر المسؤولية.

---

(1) د/ خالد مصطفى فهمي ــ حرية الرأي والتعبير ــ دار الفكر الجامعي ــ الإسكندرية ــ الطبعة الأولى ــ 2009 ــ ص.229.

(2) وقد أوضحت المحكمة ضـمن أسباب حكمها القاضى بعدم دستورية نص المادة ١٩٥ أنه " لا يتـصور فى جريدة تتعدد صفحاتها وتتزاحم مقالاتها، وتتعدد مقاصدها، أن يكون رئيس التحرير محيطاً بها جميعاً نافذاً إلى محتوياتها ممحصاً بعين ثاقبة كل جزئياتها، ولا أن يزن كل عبارة تضمنتها بافتراض سوء نية من كتبها، ولا أن يقيسها وفق ضوابط قانونية قد يـدق الأمر بشأنه فلا تتحد تطبيقاتها".

(3) د/ حسام فاضل حشيش ــ موسوعة تشريعات الصحافة ــ مركز هشام مبارك للقانون ــ مصر ــ 2006 ــ ص 317، 218.

د/ خالد مصطفى فهمي ــ حرية الرأي والتعبير ــ المرجع السابق ــ ص 232، 233.

(4) د/ شريف كامل ــ المرجع السابق ــ ص 154.

الفصل الرابع

نطاق إمتناع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

تمهيد وتقسيم:

إذا كان القانون الجنائى يحدد الحالات التى يكون فيها الشخص مسؤولا مسؤولية جنائية عن أفعاله المخالفة للقانون، فإنه فى مقابل ذلك حدد حالات معينة يكون فيها الشخص غير خاضع لهذه المسؤولية الجنائية، وهى ما يطلق عليه موانع المسؤولية الجنائية.

وموانع المسؤولية الجنائية عبارة عن حالات تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية، فلا يعتد بها القانون، ولا تصلح محلا للوصف القانونى، ولا يتوافر فيها الركن المعنوى للجريمة[1].

فهذه الموانع عبارة عن عوارض قد تنفى الأهلية الجنائية، وهى قدرة المتهم على التمييز والإدارك، وهى تسرى على الشخص المسؤول جنائيا عن فعل الغير، كغيره من الأشخاص.

فقد يدفع الشخص المسؤول جنائيا عن فعل الغير – كرئيس المؤسسة مثلا – بأن لم يرتكب أي خطأ، وأن سلوكه كان سليما، وأنه اتخذ في سبيل تفادي ذلك كل أسباب الحيطة والحذر، وأنه لم يرتكب أي شئ يوحي بأنه وقع في إهمال أدي إلي مخالفة التابع أو الأجير للأنظمة القانونية أو التنظيمية والتي تلقي عليه بالمسؤولية، فهل هذا الدفع ينفي مسؤوليته.

الأصل أنه فى هذه الحالات يستطيع الشخص المسؤول جنائيا عن فعل غيره أن ينفى مسؤوليته، وذلك بقطع علاقة السببية بينه وبين الجريمة التى وقعت، فيثبت أنه لم يكن بإستطاعته تفادى وقوع هذه الجريمة أو منعها، وبالتالى لا يمكن أن يكون مسؤلاً عنها.

وتتنوع هذه الوسائل التى يستطيع أن يدفع بها الشخص مسئوليته الجنائية عن فعل غيره، ويمكن أن نحصر هذه الوسائل فى وسيلتين، تتمثل الأولى فى وجود تفويض بالإختصاص، أما الثانية فتتمثل فى إثبات تدخل السبب الأجنبى، كالقوة القاهرة والإكراه وحالة الضرورة. وهو ما نعرضه من خلال هذا الفصل.

ولذلك سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: تفويض الإختصاص.

المبحث الثاني: القوة القاهرة والإكراه وحالة الضرورة.

---

(1) د/ محمود نجيب حسنى ــ المرجع السابق ــ ص 540.

المبحث الأول

تفويض الإختصاص

تقتضي إقامة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على رئيس المؤسسة، أن يرتكب خطأ يتمثل عموما في إهمال يستنتج من مخالفة التابع أو الأجير للأنظمة القانونية أو التنظيمية. حيث يشترط أن يرتكب رئيس المؤسسة خطأ شخصيا، وهو خطأ يستنتج من مجرد عدم مراعاة الأنظمة القانونية والتنظيمية.

فقد يكون هناك من الأسباب التى تضطر رئيس المؤسسة إلى اللجوء للتفويض مثل كبر حجم المؤسسة أو تعدد فروعها وتفرقها فى أماكن مختلفة أو تنوع أنشطة هذه الشركة وإتساع إختصاصاتها أو الطبيعة التقنية والدقيقة لأعمال ومهام الإدارة.

ولكن هل يمكن لرئيس المنشأة أن ينفى مسئوليته عن فعل تابعه إستنادا إلى وجود تفويض منه بإختصاصته لتابعه؟

أولاً: ماهية التفويض[1]:

يقصد بالتفويض (أن يعهد صاحب الاختصاص الأصيل بجزء من اختصاصاته إلى مفوض إليه ليمارسها فترة من الزمن بعد صدور قرار بذلك) [2].

فالتفويض هو العملية التي يقوم من خلالها المدراء بتخصيص جزء من عملهم للآخرين. دون أن يعنى ذلك فقد الرئيس لصلاحياته مدة التفويض.

ثانياً: أثر تفويض الإختصاص على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

يؤدى تفويض الإختصاص إلى تفويض المسؤولية، ما دام أن المفوض إليه كان يتصرف كممثل لرئيس المؤسسة أو للشخص المعنوى، لذا فإن أفعاله تلزمه إذا توافرت شروط قيام المسؤولية الجزائية.

---

(1) تعددت التعاريف واختلفت الرؤى كلاً حسب وجهة نظره إلى التفويض، فهناك من يعتبره وسيلة قانونية وفنية في التنظيم الإداري، لأنه يعد همزة وصل بين الدراسة القانونية والفنية التي يهتم بها كلا من فقهاء القانون الإداري والإدارة العامة، فمن الناحية القانونية هو وسيلة من وسائل عدم التركيز الإداري، كما أنه يعد إجراءً استثنائياً في ممارسة الاختصاص غير الشخصي للعمل الإداري.

(2) د/ عبد الغني بسيوني عبد الله ــ أصول علم الإدارة العامة ــ منشأة المعارف ــ الإسكندرية ــ 2006 ــ ص255.

يمكن لرئيس المؤسسة الاقتصادية الاستفادة من الإعفاء من المسؤولية الجنائية إذا ما أقام الدليل على أنه فوض صلاحياته لشخص يتمتع بالكفاءة والسلطة والوسائل الضرورية.

وبالرجوع إلى أحكام القضاء الفرنسى فى هذا الصدد، نجد أن منذ صدور حكم 11 مارس 1993 الصادر من محكمة النقض الفرنسية، أصبح يجعل للتفويض أثر معفى من المسؤولية الجنائية.

إذن القضاء الفرنسى يميل إلي استبعاد المسؤولية عن فعل الغير فى حالة وجود تفويض الإختصاص، مؤكدا أن الشخص المسؤول لا يمكن ان يعفى من المسؤولية الجنائية إلا إذا قدم الدليل على أنه فوض إدارة المنشأة إلي أحد التابعين وزوده بالاختصاصات وبالسلطات اللازمة والضرورية من أجل السهر بفعالية على احترام القوانين، وفي هذه الحالة تنتقل المسؤولية الى المفوض إليه، وهذا يعني وفقا للقضاء أن كل حادث يجب أن يكون مسنداً إلى متهم(1).

وهكذا أقر القضاء الفرنسي إعفاء رئيس المؤسسة من المسؤولية الجنائية الملقاة على عاتقه متي فوض أحد مستخدميه حراسة السير المادي والفني للورشات أو المشاريع، ولرئيس المؤسسة إثارة هذا الدفع أمام قضاة الموضوع، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف(2).

ويشترط في التفويض لكى ينتج أثره المعفى من المسؤولية ويستفيد رئيس المؤسسة من الاعفاء من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، أن يتوافر فى التفويض مجموعة من الشروط منها ما يتصل بصحة التفويض ومنها ما يتصل بأطراف التفويض.

فيجب أن يكون هذا التفويض واضحا ومحددا وسابقا على وقوع الجريمة، كما يجب على رئيس المؤسسة أن يقيم الدليل على أنه وضع على رأسه المصلحة التي ارتكببت فيها الجريمة مستخدما يتمتع بالكفاءة والسلطة والوسائل الضرورية للسهر على مراعاة التنظيم، ويجب أن يتم التفويض فى المؤسسات الكبيرة مع إستحالة التنفيذ الشخصى من جانب المفوض، وأن يكون التفويض جزئياً(3).

---

(1) Crim, 28-1-1978, Bull, No, 30.
(2) Crim, 5-1-1993, Bull, No6.
Crim, 28-10-1998, Bull, No281.
Crim, 19-8-1997, Bull, Joly 1998, p 36.
(3) نجيب بروال ــ الأساس القانونى للمسؤولية الجزائية فعل الغير ــ المرجع السابق ــ ص 159.

ويجب أخيراً أن يتوافر فى المفوض له الإختصاص والقدرة والكفاءة لتنفيذ العمــل، كمــا يجب أن تتوافر الإستقلالية والسلطة الكاملة فى إتخاذ القرار الذى يراه مناسبا، وأن يكون قد قبل التفويض.

ولا يشترط فيه شكل معين أو صيغة معينة ولا أن يكون مكتوبا، إلا أنــه مــن مــصلحة رئيس المؤسسة أن يكون مكتوبا، وذلك منعا لوقــوع الخــلاف حولــه فــي تحديــد المهــام والصلاحيات، وما يتعلق بصحة التفويض ومدته.

ويستنتج من أحكام القضاء الفرنسي أن التفويض يكون فى مجالات معينة، فالتفويض جائز في مخالفات الأنظمة المتعلقة بالصحة وسلامة العمل، وفي حوادث العمل وما يترتب عليها من قتل وجرح خطأ، وكذا في مجال الإعلان المضلل (الخداع)، وفي تنظيم أوقــات العمــل فــي مؤسسات الأشغال العمومية[(1)].

ثالثاً: نطاق التفويض:

يثور التساؤل حول ماهية الأنشطة القابلة للتفويض؟

يمكننا القول بأن الأنشطة القابلة للتفويض هى التى لا تتعلق بإستعمال إمتيــازات ســلطة رئيس الؤسسة، لأنها لا يمكن تفويضها للغير، أما الأنشطة القابلة للتفويض فهى التــى تتعلــق أساساً بتسيير المؤسسة.

كما لا يجوز التفويض عندما يتعلق الأمر بالالتزامات اللصيقة بسلطات الإدارة العامة التي يتولاها الوكلاء الاجتماعيون، حيث قضي بعدم جواز التذرع بالتفويض في مسائل مثل استشارة لجنة النظافة وتشغيل أجانب بصفة غير قانونية. كما لايجوز التفويض عنــدما يتعلــق الأمــر بالوظائف التي جعلها مدير المؤسسة من صلاحياته هو وحده دون سواه.

ونخلص من ذلك إلى أنه عندما يستوفى التفويض كافة الشروط اللازمة والمحــددة لــه، يصبح المفوض إليه له حرية التصرف مكان المفوض وبكــل إســتقلالية، كمــا يتمتــع بكــل الصلاحيات الواسعة لتنفيذ التفويض، ويترتب على ذلك أن يتحمل جميع المسؤوليات المترتبــة عن تصرفاته الشخصية سواء العمدية أو غير العمدية.

---

(1) نجيب بروال ــ الأساس القانونى للمسؤولية الجزائية فعل الغير ــ المرجع السابق ــ ص 158.

المبحث الثاني

القوة القاهرة والإكراه وحالة الضرورة

تمهيد وتقسيم:

من المتفق عليه أن القوة القاهرة والإكراه يعطلان إرادة الجاني، وبالتالي يمحوان الفعــل ذاته، وذلك لتخلف إمكان توجيه الإرادة بحرية نحو السلوك المجرم. فالشخص وإن كان مــدركاً وله إرادة، إلا أنه فاقد حرية الاختيار اثناء الفعل[1].

وحالات إمتناع المسؤولية في حال توافرها، تطبق على جميع الفروض، سواء للجــرائم القصدية أم الخطئية أم المفترضة، حتي في فروض المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

ومن أهم الوسائل التى تمنع المسؤولية الجنائية القوة القاهرة والإكراه وحالة الضرورة، وهو ما نعرضه على النحو التالى:

المطلب الأول: القوة القاهرة.

المطلب الثانى: الإكـــــراه.

المطلب الثالث: حالة الضرورة.

المطلب الأول: القوة القاهرة

تعد القوة القاهرة أساسا لدفع المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم دون استثناء حتي ولـــو كانت من المخالفات، حيث يترتب علي وجودها امتناع مسؤولية من توافرت في حقه، وذلك دون حاجة إلى تدخل المشرع بالنص عليه، وذلك راجع لانتفاء إرادة صاحبها[2].

---

(1) د/ عدنان الخطيب ــ الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات ــ مطبوعات الجامعة السورية ــ 1956 ــ ص 182.

د/ محمد الفاضل ــ المبادئ العامة في قانون العقوبات ــ ط 4 ــ دمشق ــ 1965ــ ص 449.

(2) ولا يمكن إعتبار القوة القاهرة من أسباب الإباحة، وذلك لأن الفعل مع قيامها يظل غير مشروع، ويجوز أن تلحق المسؤولية عنه شخص آخر.

د/ عمر السعيد رمضان ــ الركن المعنوى فى المخالفات ــ رسالة دكتوراه ــ كلية الحقوق ــ جامعة القاهرة ــ 1959 ــ ص 74، 75.

ونتعرض أولا للمقصود بالقوة القاهرة وتمييزها وأساسها، ثم نعرض لأثرها علـــى مـــسؤولية الشخص جنائيا عن فعل الغير، على النحو التالى:

أولاً: المقصود بالقوة القاهرة:

لم تتضمن غالبية التشريعات الجنائية النص صراحة على تعريف القوة القاهرة تاركة ذلك للفقه، وذلك لإعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية.

ومع ذلك فقد اشارت المادة 122-7 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد إلي فكرة القـــوة بصفة عامة، فنصت علي أنه " لايسأل جنائيا الشخص الذي ارتكب الفعل تحت تأثير قوة..".

كما نصت المادة 88 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أن " لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد، وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه، وتستثنى من ذلك جرائم القتل، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الاكراه بمحض ارادته أو لم يستطع الى دفعه سبيلاً ".

كما نصت المادة 25 من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 على أن " لا يـــسأل جزائياً من ارتكب فعلاً دفعته إلى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم حال يصيب النفس أو المال، إذا لم يكن لإرادته دخل في حلوله، ولا في استطاعته دفعه بطريقة أخرى، بشرط أن يكون الفعل الذي ارتكبه متناسباً مع جسامة الخطر الذي توقاه ".

وقد تعددت تعريفات الفقهاء للقوة القاهرة، فقد عرفها البعض بأنها " ذلك العامل – الـــذي يُعزى إلى المصادفة المحضة – الذي يسلب الشخص إرادته بصفة مادية مطلقة، فيرغمه علـــى إتيان عمل لم يرده، وما كان يملك له دفعاً "[1].

وعرفها البعض الآخر بأنها عامل طبيعي غير إنساني، يتميز بالعنف أكثر ممـــا يتـــصف بالمفاجأة، ويسخر جسم الإنسان في إنتاج حدث يعتبر إجراميا لو كان الذي حققه إنـــسانا، كـــأن

---

(1) د/ عدنان الخطيب ـــ المرجع السابق ـــ ص 187.
د/ محمد الفاضل ـــ المرجع السابق ـــ ص 450.
د/ علي راشد ـــ موجز القانون الجنائي ـــ دار الكتاب العربي ـــ القاهرة ـــ ١٩٥٥ ـــ ص 441.

تهب عاصفة ثلجية هوجاء، سواء بمقدمات أو بدون مقدمات فتجرف في طريقها جسم إنسان على سفح الجبل، وتلقي به على آخر يقع صريعا من جراء ذلك[1].

كما عرفها البعض الآخر بأنها " كل واقعة تعدم الإرادة لدي الشخص، فلا تدع محلا للقول بأنه آتي نشاطا ما "[2].

ونرى أن المقصود بالقوة القاهرة، كل واقعة تعدم الارادة لدي الشخص، فلا تدع محلا للقول بأنه أتي نشاطا ما، وحتي ينتج واقعة ما هذا الأثر، فيجب ألا يكون في وسع الإدراك الآدامي توقعه، وإذا أمكن توقعه، فإنه يستحيل مقاومته ودفعه.

وتعد القوة القاهرة وتعتبر مانعا عاما للمسؤولية الجنائية في جميع الجرائم، وأن أهم ما تنفرد به القوة القاهرة هو لا دخل للإنسان فى وقوعها، فقد يكون مصدرها قوة طبيعية، كمن تضطره عاصفة إالي العودة إلي أرض دولة بعد صدور قرار بإبعاده أو الرياح التي تأخذ بفانوس السيارة المتحرك إلي الظلام والسيول التي تهدم الجدران مما يربك الحياة العامة، وقد يكون مصدر القوة فعل حيوان، كالذي لا يستطيع السيطرة على دابته ولا يقدر على كبحها فتسبب في وفاة شخص.

ثانياً: أساس القوة القاهرة:

تقوم القوة القاهرة على أساس سلب إرادة الشخص واختياره بصفة مادية مطلقة، بحيث يستحيل عليه مقاومتها، فترغمه على أن يقوم بنشاط ما إيجابي أو سلبي، ولذلك يستحيل أن ينسب إلي الشخص الخاضع للقوة القاهرة أنه أتي فعلا.

وأساس ذلك هو أن هناك قوة طبيعية أفقدته سيطرته على أعضاء جسمه فسخرتها على عمل أو امتناع على نحو معين، ومن ثم فإن الجريمة تنسب إلي هذه القوة غير الانسانية لا إلي من سيطرت عليه. ولذلك فالقوة القاهرة تنفي الجريمة بصفة مطلقة[3].

ثالثاً: اثر القوة القاهرة على مسؤولية الشخص جنائيا عن فعل الغير:

لابد من توافر ثلاثة شروط للقوة القاهرة حتي يمكن الدفع بها واعتبارها سبب لانتفاء المسؤولية الجنائية. أولها: أن تكون القوة غير متوقعة، والثاني: أن تكون القوة مستحيلة الدفع أي

(1) د/ رمسيس بهنام ــ النظرية العامة للقانون الجنائى ــ المرجع السابق ــ ص 963.
(2) د/ عمر السعيد رمضان ــ الركن المعنوى فى المخالفات ــ المرجع السابق ــ ص 76.
(3) د/ رمسيس بهنام ــ النظرية العامة للقانون الجنائى ــ المرجع السابق ــ ص 965.

عدم إمكان مقاومتها، أو أن يكون من المستحيل على المتهم أن يتجنب الفعل أو الامتناع الـذي تقوم به الجريمة، والثالث: ألا يكون المتهم له دخل في وقوعها.

الشرط الأول: أن تكون القوة غير متوقعة:

ويعني ذلك ألا يكون المتهم قد توقع خضوعه للقوة التي أكرهته على الفعل، أى يكون من غير الممكن التبصر بهذه القوة، لأن من يكون في استطاعته التبصر بالواقعة يكون في إمكانـه عادة أن يدرأ حدوثها منذ البداية[1].

ويعبر الفقه عن هذا الشرط أحيانا بتطلب غياب الخطأ السابق من المتهم، ولعل السبب في هذه التسمية أنه عندما يتوقعها المتهم ولا يمنع حدوثها منذ البداية – متي كان ذلك ممكنا – يكون قد توافر الخطأ السابق في جانبه، ولا تتوافر القوة القاهرة لأنه يكون بذلك ترك العامل المسبب لها يحدث بإرادته.

الشرط الثاني: أن تكون القوة مستحيلة الدفع أي عدم إمكان مقاومتها:

مؤدى هذا الشرط أن تكون القوة مستحيلة الدفع أي عدم إمكان مقاومتها، أو أن يكون من المستحيل على المتهم أن يتجنب الفعل أو الامتناع الذي تقوم به الجريمة. فلكي تعتبـر واقعـة معينة قوة قاهرة، وتؤدي أثرها كمانع للمسؤولية الجنائية، ينبغي أن تكون مستحيلة الدفع، أي أن يكون من المستحيل على المتهم ان يتجنب الفعل أو الامتناع الذي تقوم به الجريمة.

الشرط الثالث: ألا يكون المتهم له دخل في وقوع القوة القاهرة.

ومؤدى هذا الشرط هو ألا يكون العامل الذي نشأت عنه القوة القاهرة من فعل المتهم.

ونجد أن محكمة النقض الفرنسية، كانت لا تتطلب هذا الشرط، حيث ذهبت ــ فى بعـض قضائها ــ إلي أن الإكراه " المادي" يمكن أن ينتج ليس فقط من حادث خارجي كما هو الشأن في مفهوم القوة القاهرة في القانون المدني، ولكن أيضا من نشاط قوة داخلية نابعة من الفاعل ذاتـه وتضعه في حالة لا يستطيع معها تنفيذ القانون، إلا أنها عادت وتطلبت أن تكون القوة القـاهرة ناجمة عن سبب أجنبي عن الفاعل، حيث قضت بعدم توافرها إذا وقعت جريمة من تاجر أشهر إفلاسه[2].

---

(1) د/ عمر السعيد رمضان ــ الركن المعنوى فى المخالفات ــ المرجع السابق ــ ص 76.
(2) نجيب بروال ــ الأساس القانونى للمسؤولية الجزائية فعل الغير ــ المرجع السابق ــ ص 145، 146.

كما نجد أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت إلى وجود قرينة شبه قاطعة على خطأ رئـيس المنشأة، وبناء على هذه القرينة يتوافر الخطا في جانب رئيس المنشأة، ولا سبيل لنفيـه وهـدم القرينة إلا بإثبات توافر القوة القاهرة، أو على الأقل توافر غلط حتمي، جعل من المستحيل على المتهم اكتشاف الغلط، سواء بالاستعلام بنفسه أو بواسطة الغير[1].

ونرى بأن القضاء يقبل بالدفع بالقوة القاهرة والإكراه المادي فـي مجـال المـسؤولية الجنائية عن فعل الغير، كما أنه غير متساهل فى هذا الشأن، حيث يتشدد الي درجة كبيرة عنـد تقدير الشروط اللازمة لوجود القوة القاهرة، وهذا التشدد هو الذي يجعل الدفع بها مـن جانـب المتبوع غير فعال، ومن ثم لا تنتفي مسؤوليته الجنائية، ولا يمكن القول بوجود قوة قاهرة كانت سببا لانتفاء المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني: الإكراه

نصت المادة 24 من قانون الجزاء الكويتى رقم 16 لسنة 1960 على أن " لا يسأل جزائياً من يكون وقت ارتكاب الفعل، فاقداً حرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره تحت تأثير التهديد بإنزال أذى جسيم حال يصيب النفس أو المال ".

كما نصت المادة 88 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لـسنة 1960 علـى أن " لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد، وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تـشويه أو تعطيـل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكـره علـى اقترافـه، وتستثنى من ذلك جرائم القتل، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عـرض نفـسه لهـذا الاكراه بمحض ارادته أو لم يستطع الى دفعه سبيلاً ".

أولاً: تعريف الإكراه:

يعرف الفقه القانونى الإكراه بأنه " ضغط يقع على الشخص بغير وجه، فيولد فى نفـسه رهبة تدفعه إلى التعاقد خشية الأذى "[2].

---

(1) نجيب بروال ــ الأساس القانونى للمسؤولية الجزائية فعل الغير ــ المرجع السابق ــ ص 156.
(2) د/ سعيد جبر ــ مصادر الإلتزام ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى ــ 2009/2008 ــ ص 187.

وعرفه البعض الآخر بأنه " هو إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه، ويكون ماديا أو معنويا "[(1)].

ثانياً: أنواع الإكراه:

ويعد الإكراه – بصفة عامة – من الأسباب التـي تمنـع الاختيـار، وبالتـالي تمنـع المسؤولية، وهو نوعان: إكراه مادي، وإكراه معنوي[(2)].

فالإكراه المادي، وهو الذى يتم بوسائل مادية، كالضرب والإيذاء، وهو يؤدي إلي انعـدام الإرادة كلية لمن بوشر عليه الإكراه.

بينما الإكراه المعنوى، يتم بوسائل نفسية، كالتهديد بالقتل أو إفشاء الأسرار، فإنه يـؤدي إلي انعدام جزئي يؤثر على التكوين الطبيعي للإرادة وفقا لبواعث الشخص الخاصـة، ولـذلك فالإكراه المادي يعدم حرية الإرادة بطريقة مطلقة، ولا يكون أمام من بوشر حيالة سوى تحقيق السلوك الذي أراده من باشر الإكراه، أما الإكراه المعنوى، فنظرا لأنه لا يعدم الإرادة كلية فإنه يترك قدرا للاختيار بين ارتكاب الفعل المتفق وإرادة المكره وبين تحقق الضرر الـذي يتمثـل الإكراه في التهديد به[(3)].

ثالثاً: أثر الإكراه على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

يتفق الفقهاء على أنه لا يمكن مساءلة الجاني في جريمة الإكراه، إلا أنهم اختلفوا في أساس أو علة ذلك الإعفاء من المسؤولية، ووجه الخلاف هو التساؤل عما إذا كانت علة الإعفـاء مـن المسؤولية قائمة في الشخص الواقع عليه الإكراه، أو بمعنى آخر هل أساس الإعفاء شخصي، أم أن علة الإعفاء قائمة في ذات العمل الإجرامي الذي ارتكب تحت تأثير الإكراه، أو بمعنـى آخـر أن يكون أساس الإعفاء موضوعيا.

---

(1) د/ محمد يوسف الزعبى ــ العقود المسماة ــ شرح عقد البيع فى القانون الأردنى ــ بدون ناشر ــ عمان ــ الطبعة الأولى ــ 1993 ــ ص 97.

(2) د/ محمد محيى الدين عوض ــ القانون الجنائي ــ ــ مبادئه الأساسية ونظرياته العامة ــ مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ــ القاهرة ــ 1981 ــ ص ٤٦٣.
د/ عدنان الخطيب ــ المرجع السابق ــ ص 187.

(3) د/ مأمون سلامة ــ قانون العقوبات ــ القسم العام ــ دار الفكر العربى ــ القاهرة ــ 1979 ــ ص 364، 365.

وترجع أهمية الإجابة على هذا التساؤل فى أنه إذا كان أساس الإعفاء من المسؤولية شخصيا، فعندئذ يلحق الإكراه المعنوي بأسباب امتناع المسؤولية، أما إن كان الأساس موضوعي، فعندئذ يلحق بأسباب الإباحة[1].

فمن يرى أن أساس الإعفاء شخصي، يستند إلى أن الظروف الموجود بها المكره تؤثر على اختياره، فتجعله إما معدوم الاختيار تماما، أو ليس لديه سوى حرية محدودة جدا، فهو إما أن يهدر مصلحة غيره إبقاء على مصلحته، أو يبقى على مصلحته، فيهدر مصلحة الغير، وأن هذا الوضع يشل اختيار الشخص إلى حد بعيد ويجعله غير قادر على حرية التصرف في إرادته، ومن ثم ينتفي الركن المعنوي[2].

أما من يقول بأن الأساس موضوعي، فيستند إلى أن الأمر يتعلق بذات الفعل الذي وقع بشأنه الإكراه، لذلك فإن المكره يضحي بمصلحة أو حق في سبيل الإبقاء على مصلحة أو حق أفضل أو مساوية لها، ومن ثم فإن الأمر لا يتعلق بالركن المعنوي، ومن ثم تكون جريمة الإكراه كالدفاع الشرعي، لا يخالف الفعل فيها قانون العقوبات[3].

أما التشريعات فنجد بعض القوانين ذهبت إلى محاولة التوفيق بين المذهبين المتقدمين (الشخصي والموضوعي) مثل قانون العقوبات المصري ــ فى نظر البعض ــ فهو فى الظاهر يبني الإعفاء من المسؤولية على سبب شخصي هو فكرة الإكراه المعدم للاختيار، إلا أنه في الحقيقة لا يقصر هذه الحالة على صورة الإكراه دون غيرها، إنما يوسع من نطاقها بحيث تضم صورًا أخرى لا سبيل إلى تبريرها أصلا إلا بسبب موضوعي مستمد من المصلحة أو عدم فائدة العقاب فهو يصل إلى هذه النتيجة مع بقائه في حدود الإكراه المعنوي[4]، وذلك بأن يتطلب لتحقق حالة الإكراه المعنوي شروطًا معينة[5].

---

(1) د/ علي راشد ــ موجز القانون الجنائي ــ المرجع السابق ــ ص 446.
(2) د/ عمر السعيد رمضان ــ المرجع السابق ــ ص 309.
د/ محمد محيى الدين عوض ــ القانون الجنائي ــ المرجع السابق ــ ص ٤٦٨، 469.
د/ رمسيس بهنام ــ النظرية العامة للقانون الجنائى ــ المرجع السابق ــ ص 961.
(3) د/ محمد محيى الدين عوض ــ القانون الجنائي ــ المرجع السابق ــ ص ٤٦٨.
(4) د/ علي راشد ــ موجز القانون الجنائي ــ المرجع السابق ــ ص 446.
(5) راجع نص المادة 61 من قانون العقوبات المصرى.

إلا أن البعض الآخر يرى بأن القانون المصري إنما يعتبر الإكراه من قبيل موانع المسؤولية (أي أنه أخذ بالمعيار الشخصي)، ويدلل على ذلك بأن القانون – رغم رفعه للمسؤولية الجنائية عن المكره، إلا أنه يسأله في ماله عما يسببه من أضرار للغير، وفقًا لأحكام القانون المدني المصري(1).

ونتفق مع الرأى الذى يذهب إلى أن الإكراه يعد مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، وليس سببا من أسباب الإباحة، ولو كان القانون المصري ينظر إلى الإكراه المعنوى كسبب إباحة ما كان يمكن أن ينص على التعويض في تلك الحالة.

ــ شروط الإكراه لدفع المسؤولية الجنائية:

يكاد يتفق شراح القانون على أنه لابد من توفر شروط فى حالة الإكراه، ونعرض هذه الشروط فيما يلى(2):

الشرط الأول: أن يوجد خطر جسيم حال – أو وشيك الوقوع – على النفس:

يجب لتحقق حالة الإكراه وجود خطر، ولكن لا يكفى أى خطر، بل لابد من تحقق شروط أو مواصفات معينة في ذلك الخطر وهى:

1. أن يكون الخطر جسيماً:

ويتعلق هذا الشرط بحجم وأهمية الخطر فلابد من أن يكون جسيما، وتقدر هذه الجسامة بمعيار الشخص العادي(3)، أى بمعايير موضوعية مستفادة من النظام القانونى الجنائى، ويترك لقاضى الموضوع تقدير ذلك، ويمكنه الإستعانة بمدى ما يحمله الخطر من إنذار بضرر غير قابل للإصلاح إلا بتضحيات كبيرة (4).

---

(1) د/ محمد محيى الدين عوض ــ القانون الجنائي ــ المرجع السابق ــ ص 469.

(2) بعض الفقهاء يعرض هذه الشروط بطريقة معينة قد تخالف ما يعرضه به الآخر، فمنهم من يجمل هذه الشروط، ومنهم من يصنفها كشروط في الخطر وشروط في الفعل.
ــ ومن الفريق الأول: د/ محمد محيى الدين عوض ــ القانون الجنائي ــ المرجع السابق ــ ص471 وما بعدها. د/ علي راشد ــ موجز القانون الجنائي ــ المرجع السابق ــ ص 448 وما بعدها.
ــ ومن الفريق الثانى: د/ محمود نجيب حسني ــ شرح قانون العقوبات ــ المرجع السابق ــ ص 565 وما بعدها.

(3) د/ سلوى توفيق بكير،د/على حمودة ــ شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ــ الجزء الأول ــ الجريمة ــ بدون ناشر ــ 2002/2001 ــ ص 620.

(4) د/ حسنى الجندى ــ شرح قانون العقوبات ــ المرجع السابق ــ ص 424.

2. أن يكون مصدر هذا الخطر إنسان:

يجب أن يكون مصدر الخطر فى حالة الإكراه هو الإنسان، أما إذا كان حيوانا مثلا أو قوى الطبيعة، فإننا نكون إزاء حالة ضرورة وليس إكراهاً[1].

3. أن يكون الخطر على النفس:

يجب أن يكون الخطر فى الإكراه مهدداً للنفس، سواء نفس المكرَه أو نفس الغير، وبـــذلك يخرج الخطر على المال من مبررات قيام حالة الإكراه [2].

ويرى البعض أن لفظ " النفس " إنما يعني مجموعة الحقوق المتصلة بالنفس، أي اللصيقة بالشخص، وهي التي لا تدخل في دائرة التعامل، وتشمل الحقوق في الحيـــاة، وســـلامة الجـــسم، والحرية، والعرض، والشرف، والاعتبار[3]. وقد أعترض البعض على هذا التخصيص في سرد الحقوق الشخصية، لأن لفظ القانون جاء عامًا ومرسلا دون أن يلحقه قيد[4].

4. أن يكون الخطر حالا أو وشيك الوقوع:

بذلك فإن الخطر الذي" فات أو أنته"، أو الذي يتوقع حدوثه مستقبلا لا يصلحان لقيام حالـــة الإكراه، فالخطر الماضي لا يصلح أن يكون وسيلة للتهديد، كما أن الخطر المستقبل الذي لم يحن وقته بعد لا يصلح للتعويل عليه، فقد تتدخل ظروف مستقبلية تفسد هذا التهديد حتى يحين موعـــد تنفيذه، بل قد يموت المهدد أو تتغير الظروف أو غير ذلك[5].

5. أن يكون الخطر حقيقياً:

يجب أن يكون الخطر حقيقياً وليس ظنياً (تصورياً)[6] إلا إذا كان هذا الظن يستند إلى أسباب معقولة حتى يمكن أن تنتفي المسؤولية الجنائية[7].

---

(1) د/ محمود نجيب حسني ــ شرح قانون العقوبات ــ المرجع السابق ــ ص ٥٦4.
د/ علي راشد ــ موجز القانون الجنائي ــ المرجع السابق ــ ص 445.
(2) د/ علي راشد ــ موجز القانون الجنائي ــ المرجع السابق ــ ص 449.
(3) د/ أحمد فتحى سرور ــ الوسيط في قانون العقوبات ــ القسم العام ــ المرجع السابق ــ ص ٣٨٨.
(4) د/ محمود نجيب حسني ــ شرح قانون العقوبات ــ المرجع السابق ــ ص 567.
(5) د/ محمد محيى الدين عوض ــ القانون الجنائي ــ المرجع السابق ــ ص 472.
(6) الخطر الظنى كما فى حالة تصويب بندقية إلى شخص وتهديده بإطلاق النار عليه إن لم يعتد على آخر ويعتقد المصوب إليه البندقية بحسن نية أنها محشوة بالطلقات، بينما هي في حقيقة الأمر فارغة، فالخطر هنا غير حقيقي ولكنه تصوري أو وهمي، إلا أنه بني على أسباب معقولة.
د/ محمد محيى الدين عوض ــ القانون الجنائي ــ المرجع السابق ــ ص 473.
(7) د/ محمود نجيب حسني ــ شرح قانون العقوبات ــ المرجع السابق ــ ص 570.

الشرط الثاني: ألا يكون الخطر مشروعاً:

ويعنى هذا الشرط ألا يكون الشخص ملزماً بمواجهة ذلك الخطر طبقًا للقانون فيجب أن تكون وسائل الضغط التى نتج عنها الرهبة غير مستندة إلى حق[1]، فلو سيق محكوم عليه بالإعدام لتنفيذ الحكم عليه، فلا يعد ذلك خطرا تقوم به حالة الإكراه التي تبيح له قتل حارسه أو إصابته، لأن خطر الموت الذي يواجهه قضى عليه طبقا للقانون[2].

الشرط الثالث: ألا يكون لإرادة الجاني دخل في حلول ذلك الخطر:

يجب ألا يكون الجاني هو الذي أوجد ذلك الخطر بخطئه العمدي أو فعله المقصود، حتى ولو لم ينطو على معنى الخطأ العمدي أو الجريمة العمدية . مثال ذلك من يخشى الهلاك جوعا فيسرق أطعمة في الوقت الذي يتقاعس فيه عن العمل والكسب، فإن تقاعسه هذا هو الذي أوجد حالة خطر الموت جوعاً[3].

الشرط الرابع: ألا يكون في قدرة الواقع عليه الإكراه منع الخطر بطريقة أخرى:

يجب ألا يكون في قدرة الواقع عليه الإكراه منع الخطر بطريقة أخرى خلاف ارتكاب الجريمة، بمعنى تكون الجريمة هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الجسيم الحال بالنفس، وأنه من المستحيل درء الخطر إلا بهذه الجريمة. كما يجب أن يكون إرتكاب الجريمة من شأنه التخلص من ذلك الخطر[4].

الشرط الخامس: تناسب فعل الجريمة مع مقدار أو حجم الخطر:

ذلك أنه إذا كان في إمكان الواقع عليه الإكراه أن يدرأه بارتكاب جريمة ذات جسامة معينة، ولكنه فضل درأه بجريمة أكثر جسامة، فليست الجريمة الأكثر جسامة هذه هي الوسيلة الوحيدة، بل هناك وسيلة أخرى كانت الجريمة هى الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر، فيجب أن تتناسب مع

---

(1) د/ سعيد جبر ــ مصادر الإلتزام ــ المرجع السابق ــ ص 189.
د/ سليمان مرقس ــ المرجع السابق ــ ص 395 وما بعدها.
(2) د/ محمود نجيب حسني ــ شرح قانون العقوبات ــ المرجع السابق ــ ص 571.
د/ محمد محيى الدين عوض ــ القانون الجنائي ــ المرجع السابق ــ ص 473.
(3) د/ علي راشد ــ موجز القانون الجنائي ــ المرجع السابق ــ ص 450، 451.
د/ حسنى الجندى ــ شرح قانون العقوبات ــ المرجع السابق ــ ص 425.
د/ سلوى توفيق بكير،د/على حمودة ــ شرح قانون العقوبات ــ المرجع السابق ــ ص 629.
(4) د/ محمود نجيب حسني ــ شرح قانون العقوبات ــ المرجع السابق ــ ص 569.
د/ محمد محيى الدين عوض ــ القانون الجنائي ــ المرجع السابق ــ ص 471.

مقدار أو حجم الخطر هي الجريمة الأقل جسامة، فلا تقوم حالة الإكراه التي تمنـــع المـــسؤولية الجنائية[1].

ــ تقدير الخطر:

إن تقدير توافر شروط الإكراه، وهى ما إذا كان ثمة خطر – حقيقي أو وهمياً بحسن نيـــة وبناء على أسباب معقولة، وما إذا كان ذلك الخطر حالا أو وشيك الوقوع أم لا، وتقـــدير مقـــدار التناسب بين الخطر وجسامة الجريمة، كل ذلك هو أمر يتعلق بوقائع الدعوى ومتـــروك لتقـــدير القاضي الذى يضع معيارا لذلك يراعي طبيعة الأمور من ناحية، ثم حالة الجاني وظروفه الخاصة والملابسات التي وجد فيها، من ناحية أخرى، فهو يضع نفسه في موقفه ويقيس بمقياسه، مراعيـــا كافة الظروف[2].

ــ آثار الإكراه:

يترتب على تحقق الشروط اللازمة لوجود الإكراه، امتناع مسؤولية الجانى المكـــره عـــن الجريمة التي ألجأه إليها الإكراه، أيًا كان نوع هذه الجريمة أو جسامتها[3].

ويستفيد من امتناع المسؤولية كل شخص آخر ساهم في فعل جريمة الإكـــراه، و العلـــة أن شروط الإكراه يغلب توافرها بالنسبة لكل من يساهم في فعل الجريمة[4].

ــ إثبات الإكراه على المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

وفقا للمبادئ العامة في قانون العقوبات يقرر البعض أنه يمكن أن يعفـــي الجـــاني مـــن المسؤولية بإثباته وقوعه تحت الإكراه، إلا أن محكمة النقض الفرنسية على عكس ذلـــك، فهـــي ترفض بإطراد بحث وسائل الدفاع المشابهة في مجال المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

وعلى العكس من ذلك، يري البعض الآخر أن الفحص الدقيق لأحكام القضاء يقودنا إلـــي حلول مختلفة تماما، ويعطي مثالا على ذلك بأنه في إحدى القضايا قضت محكمـــة الموضـــوع باستبعاد مسؤولية رئيس منشأة كان متهما بمخالفة لوائح وقواعد اســـتخدام الكبـــاري المتنقلـــة

---

(1) د/ محمود نجيب حسني ــ شرح قانون العقوبات ــ المرجع السابق ــ ص 574.
د/ محمد محيى الدين عوض ــ القانون الجنائي ــ المرجع السابق ــ ص 477.
د/ سلوى توفيق بكير،د/على حمودة ــ شرح قانون العقوبات ــ المرجع السابق ــ ص 633.
(2) د/ علي راشد ــ موجز القانون الجنائي ــ المرجع السابق ــ ص 450.
(3) د/ سلوى توفيق بكير، د/على حمودة ــ شرح قانون العقوبات ــ المرجع السابق ــ ص 621.
(4) د/ محمود نجيب حسني ــ شرح قانون العقوبات ــ المرجع السابق ــ ص 575.
د/ عمر السعيد رمضان ــ المرجع السابق ــ ص 309.

ponts roulants واستندت البراءة إلي وجود الإكراه، إلا أن محكمة النقض الفرنسية لم تؤيد هذا الحكم.

ويري هذا الرأي أن عدم تأييد محكمة النقض حكم البراءة لا يرجع إلي أن المحكمة لا تقر الإكراه كسبب لاستبعاد المسؤولية الجنائية لرئيس المشروع، وإنما يرجع إلي عدم توافر شروط الإكراه في هذه الحالة، لأن العمل الإجرامي لم يكن في ذاته من غير الممكن مقاومته، ومن غير الممكن توقعه، أي لم يكن مفاجئا، وبالتالي فهذا الرأي يري أن المحكمة تقر الإكراه كسبب لاستبعاد المسؤولية إذا توافرت شروطه(1).

ويري البعض تعليقا على الرأيين السابقين، أن التناقض بينهما ظاهري، فالمحصلة النهائية والنتيجة العملية واحدة، وهي إعفاء رئيس المشروع من المسؤولية الجنائية عن فعل الغير من التابعين، وإذا كانت محكمة النقض تقرر باستمرار إمكانية إعفاء رئيس المنشأة من المسؤولية الجنائية في حالة القوة القاهرة والإكراه، فإن الملاحظ ـ طبقا لهذا الرأي – هو عدم وجود أحكام للمحاكم العليا أو أحكام حديثة لقضاء الموضوع تعفي المتبوع من المسؤولية استنادا الي الإكراه(2).

ومن هذا يتضح تشدد القضاء تجاه إقرار هذا المانع بالنسبة للمسئول عن فعل الغير، ونلاحظ عدم تسليم محكمة النقض الفرنسية ومحاكم الموضوع من الناحية العملية بإعفائه من المسؤولية استنادا إلي هذا المانع، وبالتالي من المفيد القول بوجود حق معين، وعند الاستفادة من آثاره ولوازمه – وهو الاعفاء من المسؤولية استنادا الي الاكراه – لا يسلم بذلك لصاحب هذا الحق.

فالمحصلة النهائية واحدة في القول بعدم وجوده، وفي القول بوجوده مع عدم التمتع بآثاره ولوازمه، حيث لا يعفي المسؤل عن فعل الغير من المسؤولية في الحالتين، وتشدد القضاء في قبول الإكراه كوسيلة لدفع المسؤولية في الحالتين، وتشدد القضاء في قبول الإكراه كوسيلة لدفع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، يفسره دون أن يبرره أن القضاء يستنتج من حدوث النتيجة المحظورة، وجود خطأ سابق في جانب المسؤول عن فعل الغير، وعدم توافر شرط عدم توقع حدوث هذه النتيجة، أي أنها متوقعة(3).

---

(1) نجيب بروال ـ الأساس القانونى للمسؤولية الجزائية فعل الغير ـ المرجع السابق ـ ص 151.
(2) خالد السيد عبد الحميد مطحنة ـ المرجع السابق ـ ص 252.
(3) نجيب بروال ـ الأساس القانونى للمسؤولية الجزائية فعل الغير ـ المرجع السابق ـ ص 152.

وبناء على ذلك تقضي المحاكم بإدانة رؤساء المنشآت الاقتصادية دون النظر إلي تــوافر خطأ الشخص من عدمه[1].

ونرى من العرض السابق، ومن خلال فحص أحكام القضاء بخصوص الإكــراه، تــشدد القضاء بخصوص شروط الإكراه لدفع المسؤولية عن فعل الغير، يؤدي الي رفض الإعفاء مــن المسؤولية، وهذا ما يؤكد عدم فعالية هذا المانع في مجال المسؤولية الجنائية عن فعــل الغيــر، الأمر الذي يؤكد أن محكمة النقض تفترض المسؤولية الجنائية بكامل عناصــرها فــي جانــب الشخص المسؤول جنائيا عن فعل الغير، دون النظر إلي توافر خطأه الشخصي من عدمه، حتي ولو تعرض هذا الشخص لإكراه أو قوة قاهرة.

ورأينا أن القضاء الفرنسي، وإن كان يردد كثيرا أن القوة القاهرة تــؤدي إلــي اســتبعاد مسؤولية المتبوع بوجه عام عن فعل تابعيه، إلا أنه لم يقضي بإنتفاء مسؤولية هذا الأخير بنــاء على هذا المانع، فهو يتشدد إلي درجة كبيرة عند تقدير الشروط اللازمة لوجود القوة القــاهرة، وكذلك الحال بالنسبة للإكراه سواء المادي أو المعنوى، وتشدد القضاء أيضا عند تقدير شروطه يؤدي إلي عدم توافره، وبالتالي يكون غير فعال عندما يدفع به المتبوع لاستبعاد مسؤوليته، وما يؤكد هذا التشدد أن القضاء الفرنسي يقبل الدفع بالإكراه وحالة الضرورة من المتهمين، وذلك في مجالات أخري غير مجالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، فهذه التفرقة تؤكد أن القــضاء يفترض المسؤولية الجنائية في جانب المسؤول عن فعل الغير.

المطلب الثالث: حالة الضرورة[2]

أولاً: النصوص التشريعية:

نصت المادة 122-7 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد علــي أنــه " لايــسأل جنائيــا الشخص الذي وجد فى مواجهة خطر حال جسيم يهدده أو يهدد غيره أو يهدد المال، إذا أرتكب عملاً ضروريا لإنقاذ الشخص أو المال، على أن يستثنى من ذلك إختلاف التناسب بين جــسامة الخطر والوسائل المستخدة لدرئه".

---

(1) خالد السيد عبد الحميد مطحنة ــ المرجع السابق ــ ص 253.

(2) للمزيد حالة الضرورة أنظر: د/ يوسف قاسم ــ نظرية الضرورة فى الفقه الجنائى الإسلامى والقانون الجنائي الوضعى ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 1993.

ونصت المادة 25 من قانون الجزاء الكويتى رقم 16 لسنة 1960 علـى أن " لا يـسأل جزائياً من ارتكب فعلاً دفعته إلى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم حال يصيب النفس أو المال، إذا لم يكن لإرادته دخل في حلوله، ولا في استطاعته دفعه بطريقة أخرى، بشرط أن يكون الفعل الذي ارتكبه متناسباً مع جسامة الخطر الذي توقاه "

ونصت المادة 89 من قانون العقوبات الأردنى رقم 16 لسنة 1960 على أن " لا يعاقـب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكـه أو ملك غيره، خطراً جسيماً محدقا لم يتسبب هو فيه قصدا، شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر".

ثانياً: الفقه القانونى:

ويقصد بحالة الضرورة بأنها " الحالة التي يضطر فيها الإنسان لارتكاب جريمة – يقـال لها جريمة الضرورة – درءاً لخطر أو ضرر جسيم يوشك أن يقع، دون أن يفقده ذلـك قدرتـه على الاختيار فقداً تاماً، فالشخص هنا يمكنه أن يختار – مثلاً – عدم ارتكاب الجريمـة تاركـاً الخطر المحدق به يبلغ به نهايته الوبيلة"(1).

فهي مجموعة من الظروف تهدد شخصا بالخطر، وتوحي إليه بطريـق الخـلاص منـه بارتكاب فعل إجرامي معين(2).

ومثال ذلك من يتهدده خطر الهلاك جوعاً فيسرق ما يقتات به، أو الطبيب الـذي يقتـل الجنين لإنقاذ الأم من موت محقق إذا بقى في ولاده عسيره.

والغالب في حالة الضرورة أنها ليست ثمرة عمل الإنسان، وانما وليدة قوى الطبيعة، وإذا كانت من عمل إنسان فهي ليست بقصد حمل شخص على ارتكاب فعل إجرامي معـين، وإنمـا يتعين على من يهدده بالخطر أن يتصور الوسيلة إلي تفاديه وفقاً الظروف المحيطة به(3).

وتأخذ التشريعات بما يعرف حالة الضرورة أو " جريمة الضرورة "، فـلا يعاقـب مـن ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه، أو نفس غيره من خطر جـسيم علـى

---

(1) د/عبد السلام التونجى ــ موانع المسئولية الجنائية ــ معهد البحوث والدراسات العربية ــ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ــ 1971 ــ ص 219 وما بعدها.
(2) د/ محمود نجيب حسني ــ شرح قانون العقوبات ــ المرجع السابق ــ ص584.
د/ سلوى توفيق بكير، د/على حمودة ــ شرح قانون العقوبات ــ المرجع السابق ــ ص 622.
(3) نجيب بروال ــ الأساس القانونى للمسؤولية الجزائية فعل الغير ــ المرجع السابق ــ ص 149.

النفس، على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، ولا في قدرتـــه منعـــه بوسيلة أخرى[1].

وقد ذهب البعض[2] إلي التوحيد التام بين الإكراه المعنوى وحالة الضرورة واســـتعمالها على انهما مترادفين، بينما ذهب البعض الآخر إلي القول بأن هناك فرق بين الاصـــطلاحي[3]. وتسوي بعض القوانين بين الإكراه المعنوي وحالة الضرورة، ومن ذلك قانون العقوبات المصري في المادة ٦١ منه[4].

ويمكن القول أن الإكراه المعنوى يتميز عن حالة الضرورة فى عدة أمور[5]:

الأول: أن الشخص الخاضع للإكراه المعنوى، يُحدد له السلوك المطلوب منه كي يتفـــادي الخطر المهدد به، ولكن من يوجد في حالة ضرورة لا يحدد له ذلـــك، بـــل عليـــه أن يراعـــى الظروف المحيطة به، ويتخيروسيلة دفع الخطر[6].

الثانى: الإكراه يصدر دائما عن إنسان، ولكن الضرورة يغلب ألا تكون من خلق الإنسان، وإنما وليدة قوى الطبيعة[7].

الثالث: أن الاكراه المعنوى يضيق حرية الاختيـــار، أكثـــر ممـــا تـــضيق فـــي حالـــة الضرورة،لأن من يصدر عنه الإكراه يعين لمن يخضع له طريقا محددا كي يسلكه، أما من يوجد في حالة ضرورة فعلية ان يتصور طريق الخلاص منها، وقد تتعدد الطرق أمامه ويستطيع أن يختار من بينهما، ولذلك فإن تبرير امتناع المسؤولية واضح بالنسبة للإكراه، ولكنه أقل وضوحا في حالة الضرورة[8].

---

(1) المادة ٦١ من قانون العقوبات المصري.
(2) الأستاذ/ جندى عبد الملك ــ مجموعة المبادئ الجنائية ــ بدون ناشر ــ الطبعة الأولى ــ 1927 ــ ص 88.
(3) د/ محمود نجيب حسني ــ شرح قانون العقوبات ــ المرجع السابق ــ ص 588.
د/ محمد على سويلم ــ نظرية دفع المسؤولية الجنائية ــ المرجع السابق ــ ص 577.
(4) نصت هذه المادة على أنه " لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى ".
(5) د/عبد السلام التونجى ــ المرجع السابق ــ ص 220 وما بعدها.
د/ رمسيس بهنام ــ النظرية العامة للقانون الجنائى ــ المرجع السابق ــ ص 623.
(6) د/ سلوى توفيق بكير،د/على حمودة ــ شرح قانون العقوبات ــ المرجع السابق ــ ص 618.
(7) د/ حسنى الجندى ــ شرح قانون العقوبات ــ المرجع السابق ــ ص 420.
د/ يوسف قاسم ــ المرجع السابق ــ ص 90.
نجيب بروال ــ الأساس القانونى للمسؤولية الجزائية فعل الغير ــ المرجع السابق ــ ص 149.
(8) د/ محمود نجيب حسني ــ شرح قانون العقوبات ــ المرجع السابق ــ ص 585.

ثالثاً: أثر حالة الضرورة:

إذا توافرت شروط حالة الضرورة[1]، فإن أثر ذلك هو " امتناع مسؤولية الجـــاني عـــن الجريمة التي ألجأته هذه الحالة إلى ارتكابها، أياً كان نوع هذه الجريمة أو درجة جـــسامتها. إلا أن امتناع المسؤولية الجنائية لا أثر له على المسؤولية المدنية، فيظـــل علـــى الجـــاني ملتزمـــا بتعويض ما قد يترتب على جريمته من أضرار للغير، وإن كانت حالة الضرورة تعد عذراً تحت نظر القضاء المدني عند تقدير التعويض[2].

---

(1) هذه الشروط هى: 1ـــ أن يوجد خطر جسيم على النفس (نفس الشخص أو نفس الغير).
2ـــ أن يكون ذلك الخطر على وشك الوقوع.
3ـــ ألا يكون لإرادة الجاني دخل في حلول ذلك الخطر.
4ـــ ألا يكون في مقدور الجاني منعه بطريقة أخرى غير الجريمة.
د/ محمود نجيب حسني ـــ شرح قانون العقوبات ـــ المرجع السابق ـــ ص ٥٦٦.

(2) د/ علي راشد ـــ موجز القانون الجنائي ـــ المرجع السابق ـــ ص 576.
د/عبد السلام التونجى ـــ المرجع السابق ـــ ص 235 وما بعدها.

الخاتمة

من خلال إعدادي لهذا البحث وتجولي في طياته وبين سطوره، خلصت إلى عدد مـــن النتــائج والتي هي إجابة عن تساؤلات البحث، كما أنه قد تبين لي بعض الأمــور والقناعــات وســوف أطرحها على صورة نتائج وتوصيات وهي كالتالي:

- النتائج:

أولاً: استقرار المناهج التشريعية في استبعاد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من القواعد المسلم بها، إنطلاقاً من الثوابت التي تحكم القواعد العامة للمسؤولة الجزائية والعقــاب والــذي يستند إلى قاعدة شخصية المسؤولية الجزائية.

ثانياً: عجز القواعد الجزائية التقليدية عن إسناد المسؤولية الجزائيــة لمرتكبــى الجــرائم الإقتصادية، لذا كان لابد للقانون الجزائي أن يدخل الميدان الاقتصادي كوسيلة وقاية من سلبيات هذا النشاط وكرادع للتجاوزات، خاصة وأنّ الحماية التي توفرها فروع القانون الأخرى كالقانون المدني له مردود اجتماعي ضعيف، وعدم الفاعلية النسبية للجزاء المدني سيؤدي إلــى التــسليم بالأمر الواقع أمام محترفي الخداع، ولذلك يبقى القانون الجزائي وحده بفضل قائمــة عقوباتــه الرادعة قادراً على معالجة عدم كفاية الجزاءات المدنية والإدارية.

ثالثاً: أن تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أصبح أمراً ضرورياً، فبدون ذلك، فإن القوانين الاقتصادية التي صدرت حديثا، سوف تصبح بدون أي أثر فعال، حيــث أن العامــل لا يمكنه تنفيذ ما تفرضه هذه القوانين، ولذلك يكون المسؤول عن تنفيذها هو صاحب المنشأة.

رابعاً: الاتجاه الحديث في التشريع المقارن هو عدم قبول فكرة المسؤولية عن فعل الغيــر في القواعد العامة، وقبولها بصورة استثنائية في إطار السياسات التجريمية لمواجهــة الجــرائم الخطرة كالاقتصادية.

خامساً: أن حلول المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بصورة استثنائية، وإن كانت مقتبسة من فروع القانون الآخري كالمدني، إلا أن القبول التشريعي بها (بأضــيق الحــدود) والقبــول القضائي والفقهي معا، يتعين ألا يكون على حساب الثوابت الأصول الكلية لقواعــد المــسؤولية الجزائية، والتي تستقر على التسليم بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية وإحلالها في القدر الممكن أما في إطار المسؤولية الخاصة أو المفترضة، وأياً منهما يتعين أن يكون مصدرها هو القانون.

سادساً: أن القضاء الفرنسي متشدد بالنسبة لقبوله وسائل دفع مسؤولية المتبوع، بحيث لا يمكن نفي المسؤولية الجنائية على المسؤول عن فعل الغير بأي سبب من الأسباب، سواء كانت من قبيل تفويض الاختصاص أو القوة القاهرة أو الإكراه أو حالة ضرورة، وحتي في حالة انتفاء الخطأ الشخصي، فإنه لا يمكن الدفع بانتفاء الخطأ الشخصي لنفي المسؤولية الجنائية.

سابعاً: أن الدفع بانتفاء المسؤولية الجنائية لإنتفاء الخطأ الشخصي هو دفع محدود، حتـــي ولو أثبت المسؤول استحالة قيامه بواجبه، أي بإثبات انعدام الخطأ لديه.

ثامناً: أن المسؤولية المدنية هى المجال الخصب الذى تُبحث فيه المسؤولية عن فعل الغير ووفق أوضاع وحالات تتفق مع القواعد العامة فى المسؤولية المدنية. ومن الصعوبة إقتباس ذات الوضع فى نطاق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

تاسعاً: أن عناصر المسؤولية الجزائية ما هي في واقع الأمر إلا عناصر الجريمة، إذ أن المسؤولية تعنى استحقاق العقاب، وتقوم على ركنين اساسيين: الأول هو الاســـناد المـــادي، أى اسناد الواقعة الاجرامية إلي النشاط الارادي للجاني، والركن الثاني هو المسلك النفسي الخـــاطئ للجاني ونظيره في الشريعة العامة هو القصد في الجرائم القصدية والخطأ فـــي الجـــرائم غيـــر القصدية

عاشراً: أن السند الوحيد للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير هو تدخل المـــشرع بأضـــيق الحدود فى تقريرها وفق قاعدة المصلحة العامة، لأنه من الصعوبة بمكان قبول وإقتباس نظريات نشأت فى أحضان فروع قوانين أخرى وإحلالها فى نطاق الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية، إلا إذا كان ذلك لا يتعارض مع الأصول العامة التى يقوم عليها قانون العقوبات.

- **التوصيات:**

أولاً: أن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، تُعيد للمجتمع السلطة التي فقدها بسبب تراخي بعض أعضائه.

ثانياً: ضرورة الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعى عن فعل الشخص الطبيعى الآخر بأضيق الحدود وبنصوص صريحة.

ثالثاً: ضرورة الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري بطريق أكثر توسعاً فى مجال الجرائم الإقتصادية.

رابعاً: ضرورة إقرار نطاق المسؤولية للشخص الطبيعي عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية، فى ضوء التطورات الاقتصادية وبروز التنظيمات والمنشآت الاقتصادية.

خامساً: الحاجة إلي مسايرة التشريعات الجزائية للتطورات الاقتصادية، سواء من جهة حماية السياسة التجريمية أم السياسة العقابية. وكل ذلك في حدود القواعد العامة للمسؤولية الجزائية.

سادساً: ضرورة وجود وضع نظام قانوني متكامل للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وعدم الاكتفاء بتقرير المسؤولية بصفة عامة، وكون هذا النظام شاملا لحالات هذه المسؤولية وشروطها، وضوابط إسنادها، وحلات الإعفاء بشأنها.

سابعاً: أن المسؤولية الجزائية لأعضاء الفريق الطبي الذي تقاسم بالاشتراك فى العمل الطبي الجراحي، تعد نموذج من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وتقريرها بحاجة إلى تدخل تشريعي صريح يواجه هذا الافتراض للحد من الدفوع بعدم مسؤولية رئيس الفريق الطبي أو أحد أعضاء هذا الفريق بحجة عدم ثبوت اي خطأ طبي من جانبه.

ثامناً: ضرورة التفرقة بين الحادث الفجائى والقوة القاهرة، ولا يجوز اعتبار الحادث الفجائى سبباً من أسباب إنعدام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

(1) المؤلفات العامة:

أبو ستيت، أحمد حشمت، **نظرية الالتزام في القانون المدني المصري**، ط1، مكتبة عبدالله وهبة، مصر، (1945).

أبو طالب، صوفي (1967)، **مبادئ تاريخ القانون**، الجـزء الثـاني، القـاهرة، دار النهـضة العربية.

الأهواني، حسام الدين (1998)، **النظرية العامة للإلتزام**، ج1، مـصادر الإلتـزام، المجلـد الثاني، المصادر غير الإرادية.

البدراوى، عبد المنعم (1983)، **أصول القانون المدنى**، ط2، بدون ناشر .

بكير، سلوى توفيق، حمودة، علي (2002/2001)، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الجزء الأول، الجريمة، بدون ناشر.

بهنام، رمسيس (1997) **النظرية العامة للقانون الجنائي**، ط3، الإسكندرية، منشأة المعارف.

تناغو، سمير عبد السيد، **النظرية العامة للقانون**، ط2 ، الإسكندرية، منشأة المعارف.

جبر، سعيد (2009/2008)، **مصادر الإلتزام**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

الجندى، حسنى (1997/1996)، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الجزء الأول، الجريمـة، بدون ناشر.

حسنى، محمود نجيب (1975)، **شرح قانون العقوبات اللبنانى**، بيروت، دار النقرى للطباعة.

حسنى، محمود نجيب (1989)، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ط6، القاهرة، دار النهضة العربية

الخطيب، عدنان، **الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات**، مطبوعـات الجامعـة السورية، (1956).

راشد، علي (1974)، **القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامـــة**، ط2، القـــاهرة، دار النهضة العربية.

زكي، محمود جمال الدين (1987)، **الوجيز فى النظرية العامة للإلتزامات فى القانون المـــدنى المصري**، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة.

سرور، أحمد فتحي (1996)، **الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام**، القاهرة، دار النهـــضة العربية.

السعيد، السعيد مصطفى (1962)، **الأحكام العامة في قـــانون العقوبـــات**، ط4، القـــاهرة، دار المعارف.

السعيد، كامل (2002)، **شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات الأردنـــي**، عمان، دار الثقافـــة للنشر والتوزيع.

سلامة، مأمون (1979)، **قانون العقوبات، القسم العام**، القاهرة، دار الفكر العربى.

سلطان، أنور (2007)، **مصادر الإلتزام فى القانون المدنى الأردنى (دراسة مقارنـــة بالفقـــه الإسلامى)**، ط1، الأردن، دار الثقافة.

الشاذلي، فتوح عبد الله (2003)، **شرح قانون العقوبـــات "القـــسم العـــام"**، الإســـكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

الصدة، عبد المنعم فرج (1984)، **مصادر الالتزام** ، بدون ناشر.

الطهراوي، هانى علي (2006) **القانون الإداري**، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عبد الله، عبد الغني بسيوني (2006)، **أصول علم الإدارة العامة**، الإسكندرية، منشأة المعارف.

عبد المنعم، سليمان (2003)، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، بيروت، منـــشورات الحلبـــى الحقوقية.

عبيد، رؤوف (1964)، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المـــصري**، ط3، القـــاهرة، دار النهضة.

العوجى، مصطفى (1985)، **القانون الجنائى العام ، المسؤولية الجنائية**، ط1، مؤسسة نوفل.

عوض، محمد محيى الدين (1981)، **القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة**، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

الفاضل، محمد (1965)، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ط 4، دمشق.

المجالى، نظام توفيق (1998)، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مرقس، سليمان (1992) **الوافى فى شرح القانون المدنى**، المجلد الثانى، ط5، بدون دار نشر.

منصور ، منصور مصطفى، إبراهيم، جلال محمد (2002/2001) **الوجيز فى مصادر الالتزام**، بدون ناشر.

مهدي، عبد الرؤوف (1983)، **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الجريمة والمسؤولية**، جامعة المنصورة.

المهدي، نزيه محمد صادق (2008)، **النظرية العامة للالتزام**، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مع تطبيق نظريتي الالتزام والمسؤولية المدنية في مجال الملكية الفكرية.

نايل، السيد عيد (2007)، **المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون**، بدون ناشر، 2009/2008.

نمور، محمد سعيد (2004)، **دراسات في فقه القانون الجنائي**، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(2) المؤلفات المتخصصة:

أبو الليل، إبراهيم الدسوقى (1985)، **الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات**، ط1، الكويت، دار ذات السلاسل .

أبو خطوة، أحمد شوقى عمر (1998)، **المساواة فى القانون الجنائى**، القاهرة، دار النهضة العربية.

أبو عمر، محمد عبد الودود (1999)، **المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي ــ دراسة مقارنة**، عمان ــ الأردن، دار وائل للطباعة والنشر.

إمام، محمد كمال الدين (1983) **المسؤولية الجنائية فى القانون الوضعى**، الكويت، دار البحوث العلمية.

إمام، محمد كمال الدين (2005) **المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها ـــ دراسة مقارنة فـــي القانون الوضعية والشريعة الإسلامية**، دار المطبوعات الجامعية.

بلال، أحمد عوض (1988)، **الإثم الجنائى، دراســـة مقارنـــة**، ط1، القـــاهرة، دار النهـــضة العربية.

بلال، أحمد عوض (1993)، **الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بـــدون خطـــأ، دراســـة مقارنة**، القاهرة، دار النهضة العربية.

التونجى، عبد السلام (1971)، **موانع المسؤولية الجنائية** ـــ معهد البحوث والدراسات العربية ـــ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

ثروت، جلال (1986)، **نظرية الجريمة المتعدية القصد**، القاهرة، دار المعارف.

حسني، محمود نجيب (1992)، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**، الطبعة الثانية،ــــ القاهرة، دار النهضة العربية.

حشيش، حسام فاضل (2006)، **موسوعة تشريعات الصحافة**، مصر، مركـــز هـــشام مبـــارك للقانون.

الزعبى، محمد يوسف (1993)، **العقود المسماة ـــ شرح عقد البيع فـــى القـــانون الأردنـــى**، الطبعة الأولى، عمان، بدون ناشر.

الزغبي، فريد (1995)، **المسؤولية الجزائية**، الطبعة الثالثة، المجلد الرابع، لبنان.

السعيد، كامل (1987/1986)، **الجنون والإضطراب العقلى وأثره فى المسؤولية الجنائيـــة ـــ** دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، الجامعة الأردنية.

الشاوي، توفيق، **محاضرات عن المسؤولية الجزائية في التشريعات الجنائية، قسم الدراســـات القانونية**، دط ، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، (1958).

الشواربي، عبد الحميد (بدون سنة)، **الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر**، الإســـكندرية، منشأة المعارف.

صالح، نائل عبد الرحمن (1990)، **الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني**، الطبعة الأولـــى، عمان، دار الفكر للنشر.

عبد الستار، فوزية (1967)، **المساهمة الأصلية فى الجريمة ــ دراسة مقارنة**، القاهرة، بدون ناشر.

عبيد، رؤوف (1984)، **السببية الجنائية فى الفقه والقضاء ــ دراسة تحليلية** ــ القاهرة، دار النهضة العربية.

عثمان، آمال (1978)، **شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين**، القاهرة ، دار النهضة العربية.

عقيدة، محمد أبو العلا (1997)، **الإتجاهات الحديثة فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد**، القاهرة، دار الفكر العربى.

العوجي، مصطفى (1982)، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة نوفل.

فهمي، خالد مصطفى (2009)، **حرية الرأي والتعبير**، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

قرني، عادل يحيى (2000)، **النظرية العامة للأهلية الجنائية**، القاهرة ، دار النهضة العربية.

كامل، شريف (1997)، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية.

الكيلاني، محمود (2000)، الجديد في قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000م ــ **مجلة البنوك الصادرة عن جمعية البنوك الأردنية** ــ العدد الثامن ــ المجلد الثامن عشر ــ أكتوبر.

لافى، ماجد محمد (2009)، **المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي**، عمان، دار الثقافة.

مرقس، سليمان (1971)، **المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية** ــ القسم الأول ــ الأحكام العامة ــ معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مطبعة الجيلاوي.

المساعدة، أنور محمد صدقي (2007)، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية**، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مصطفى، محمود محمود (1979)، **الجرائم الإقتصادية فى القانون المقارن**، الطبعة الثانية، ج1، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى.

مقبل، أحمد محمد قائد (2005)، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، القاهرة، دار النهضة العربية .

مهدي، عبد الرؤوف (1976)، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية**، الإسكندرية، منشأة المعارف.

موسى، محمود سليمان (1985)، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي**، بنغازى، دار الكتب الوطنية .

موسى، محمود سليمان (2010)، **المسؤولية الجنائية فى التشريعات العربية**، الإسكندرية، منشأة المعارف.

النقيب، عاطف (1980)، **النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء**، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات عويدات.

الهمشرى، محمود عثمان (1969)، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر العربى.

الهيتي، محمد حماد مرهج (2005)، **الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية**، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

هيكل، أمجد (2009)، **المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائى الدولى**، القاهرة، دار النهضة العربية.

وزير، عبد العظيم مرسر (1988)، **إفتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية**، القاهرة، دار النهضة العربية.

يعقوب، محمود داوود (2001)، **المسؤولية فى القانون الجنائى الإقتصادى**، الطبعة الأولى، عمان، دار الأوائل للطباعة والنشر.

يوسف، جرجس (2005)، **مكانة الركن المعنوى فى الجرائم الإقتصادية**، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب.

(3) الرسائل:

أسعد، أسماء موسى (2006)، **ركن الخطأ فى المسؤولية التقصيرية ــ دراسة مقارنـــة بـــين القانون المدنى المصرى والقانون المدنى الأردنى**، رسالة ماجستير غير منـــشورة، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين.

بروال، نجيب (2013/2012)، **الأساس القانونى للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ــ دراسة مقارنة ــ** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر.

حليمة، زكراوي (2014/3013)، **المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبـــة**، رســـالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، الجزائر.

رمضان، عمر السعيد (1959)، **الركن المعنوى فى المخالفات**، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

السيد، نبيل أحمد ، **المسؤولية الجنائية المفترضة** ، اطروحة دكتوراه غير منـــشورة، جامعـــة القاهرة، القاهرة، مصر.

طه، محمود أحمد (1990) **مبدأ شخصية العقوبات**، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

عسكر، محمود زكى أحمد (1990)، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ــ دراسة مقارنـــة ــ** اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

عناب، مجد محمد سليمان (2012)، **الخطأ السلبي في المسؤولية المدنية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

المجدوب، أحمد على (1970)، **التحريض على الجريمة ــ دراسة مقارنة ــ** اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

مطحنة، خالد السيد عبد الحميد (2001)، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير (دراسة مقارنة)** ، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

ناصر، رامي يوسف محمد (2010)، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنـــوي عـــن الجـــرائم الاقتصادية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس، فلسطين.

يوسف، فتحى سعيد (1994)، **فكرة المسؤولية الجنائية فى القانون الوضعى مقارنـاً بالفقـه الإسلامى**، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

(4) الأبحاث والمقالات:

أنور محمد صدقي المساعدة: الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية ــ دراسة مقارنة ــ **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية** ــ المجلد 24 ــ العدد الثاني ــ 2008.

رنا إبراهيم العطور: إضاءات حول تاريخ قانون العقوبات ــ دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسى والأردنى ــ **مجلة كلية الحقوق** ــ الجامعة الأردنيـة ــ المجلـد 33 ــ العدد 2 ــ 2006.

رنا إبراهيم العطور: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ــ **مجلة جامعة دمـشق للعلـوم الاقتصادية والقانونية** ــ المجلد 22 ــ العدد الثاني ــ 2006.

عبد الحميد أحمد شهاب: نظرية الفاعل المعنوى ــ دراسة مقارنة ــ **مجلة الفـتح** ــ كليـة القانون ــ جامعة ديالى ــ العدد 34 ــ 2008.

محمد عبد الرحمن بوزبر: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم غسل الأمـوال (دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غـس الأموال) ــ **مجلة الحقوق** ــ جامعة الكويت ــ العدد الثالث ــ السنة 28 ــ شعبان 1425هـ/سبتمبر 2004م.

محمود السقا: أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني في العصر العلمي ــ **مجلـة القـانون والاقتصاد** ــ السنة 42 ــ ع 43.

ثانياً: المراجع الاجنبية

- ALAIN BÉNAbENT:(1995), **Droit civil les** obligations.

- Bernard Bouloc, (2009) .**Droit pénal général**, Dalloz,

- Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou, (2011) ,**Droit pénal général et procédure pénale** , Sirey,

- Corinne Mascala, (2003), **Droit pénal général**, Montchrestien,

- C. MOLOUNGUI (1995), " La **nature de la responsabilité pénale des personnes morales en France**",RDPC.

- C. ducouloux-favard, (1996)**«defense et illustration de la responsabilite penale des personnes morales »,** lpa

- E. Robert, (1977) « **Sanctions penales et personnes morales** », rev. Sc. Crim.,.

- Frédéric DESPORTES et Francis le GUNEHEC:(2001), **" Droit pénal général"**, 8 éd., Economica.

- F. FRANCHI (1996) **"A quoi peut bien servir la responsabilité pénale des personnes morales"**, RSC .

- Habert BiTAN: (1996), **contrats et litiges en informatique, la délivrance du logiciel, prrsses universitaires** D'AIX – Marseille,

- Harald Renout, (2007-2008).**paradigm, Manuel**, Droit pénal général,

- H. Matsopouou, (2004), « **l'evolution de la responsabilite penale des personnes morales** », rev. Societe,

- Philippe CONTE: (2000), **la responsabilité civile délictuelle**, 3ed, PUD, paris,

- Philippe Conte: (2007), **Droit pénal spécial** , 3e edition ,

- Rassat, M. Laure, (1988), **Droit penal** , Press Universitaire de France,

- R. Capilant: (1988), **L' imperative juridique**, these paris

- Raymond Guillien: (1995), **jean vincent**, termes juridiques 10 edition.

- Slefani (G) Levasseur (G) et Bouloc (B): (1997**), Droit Pénal Général** 16 éd.

- Vidal (G) et Magnol (J) (1953),**Cours de droit Criminel et de Science pénitentiaire** 8 éd

- Veronique Wester-Ouisse, Droit pénal, (2009),**Responsabilité pénale des personnes morales et dérives anthropomorphiques**, Revue Pénitentiaire, N°1,

THE LIABILITY OF AN OTHER PERSON ACTION IN THE SCOPE OF ECONOMICAL LAW

COMPARTIVE STUDY

By

Mohseen Matrok AL-Enezi

Supervisor

Dr. Nezam AL-Majaly, Prof

ABSTRACT

The issue of criminal responsibility of the topics that have held since the human foot, even guided to the foundations of, and build on these foundations and legal thinkers split into different schools of thought.

If the origin of responsibility, is that any personal criminal liability does not affect the punishment of the crime is committed or contributed to the actor as a partner, where people do not ask for a crime committed by others unless took note of its elements and headed his will to contribute. This is an application of the principle of personal sanctions, which is one of the most important principles of modern criminal legislation, enshrined in the constitutions of all democratic countries as a supposed prototype of the legal states.

But with the development of the legal system, and the emergence of new data in the field of criminal responsibility, and the desire to provide effective protection of the legitimate interests against some forms of serious and complex crime, especially that committed in the context of economic projects and industrial enterprises. Most of the legislation began to take - from which the decision of the judiciary - the criminal responsibility for the actions of another.

We find that the introduction of the idea of penal responsibility for the reaction of others, find space in the fertile economic laws, which prompted some to say that it has become a general rule in the laws of economics.

This study addressed the "criminal liability for non-reaction in the criminal law, in four chapters preceded by an introductory chapter.

Suffered in the introductory chapter to what criminal responsibility which showed the definition of responsibility and origin of the historical responsibility, then check showed Terms of criminal responsibility, and finally the subject of criminal responsibility for the actions of another according to the general theory.

In the first chapter, had been detailed to the scope of criminal liability for the actions of another, both for the natural person or legal person, explaining controversial doctrinal in this regard and the provisions of comparative justice.

In the second chapter offered rooting idiosyncratic to the criminal responsibility of others did in the criminal law, and offered theories that established the criminal responsibility for the actions of another, whether the substantive theories, the risk theories and theory undergo voluntary risk profession or self-theories which actor moral theory and the theory of personal fault.

In the third Chapter, suffered a breakdown of controls penal responsibility for the actions of another, and showed these controls for both the natural person or legal entity. And finally been presumed responsibility.

In the fourth chapter, had been detailed to the scope of criminal liability for the act of omission of others, and showed the means by which to pay the non-criminal responsibility, the mandate and jurisdiction of force majeure and coercion, if necessary.

I have already made several recommendations to the most important that there should be an integrated legal system of criminal responsibility for the actions of another, and not just the responsibility of the report in general, and the fact that this is a comprehensive system of liability cases and conditions, and controls assigned, and cases of exemption on them. In addition to the need for widening the scope of responsibility for the reaction of others in economic crimes, in the light of economic developments and the emergence of economic organizations and enterprises.